الوجيز
فى
علم الإجرام

دكتور

سامح السيد جاد

أستاذ القانون الجنائى

ونائب رئيس جامعة الأزهر (سابقا)

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــــــة

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد ابن عبد الله النبى الأمى وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن دراسة علم الإجرام تقوم على دراسة الظاهرة الإجرامية من الوجهة العلمية ، ولذا فإنه من الواجب ضرورة دراسة الجريمة بإعتبارها حقيقة إنسانية وأن يكون الهدف المبتغى هو محاولة التعرف على الأسباب التى تؤدى بالإنسان إلى سلوك طريق الجريمة والعوامل التى تدفعه إلى ذلك ، حتى نتلمس الطرق والسبل التى تؤدى إلى القضاء على هذه الأسباب أو محاولة التقليل منها أو من آثارها قدر الإمكان .

وسوف نقسم دراستنا لعلم الإجرام إلى فصل تمهيدى وبابين على النحو التالى :

الفصل التمهيدى : المبادئ العامة فى علم الإجرام .

البـــــاب الأول : المذاهب العلمية وتفسيرها للظاهرة الإجرامية .

الـــــباب الثانى : العوامل المؤثرة فى السلوك الإجرامى .

الفصل التمهيدى

المبادئ العامة فى علم الإجرام

إن الحديث عن المبادئ العامة لعلم الإجرام تشتمل على بيان ماهية علم الإجرام والفروع المختلفة له ، والعلاقة بينه وبين ما عداه من العلوم الجنائية المختلفة ، وبيان المراحل التاريخية لتطوره ، ثم نبين أخيرا أساليب البحث فى هذا العلم .

وسوف نتكلم عن ذلك كله فى مباحث خمسة على التوالى :

المبحث الأول

ماهية علم الإجرام

لقد تعددت تعريفات علم الإجرام إلى الحد الذى يمكن معه القول، بأنه قد حظى بما لم يحظ به أى علم آخر فى هذا الخصوص ، فقد عرفه البعض بتعريف مقتضاه أن علم الإجرام هو : العلم الذى يشتمل على كافة الأبحاث والدراسات ذات الصلة بالجريمة والمجرم والبيئة وأسباب الإجرام والوقاية من الجريمة والقضاء عليها[1] .

ولاشك أن هذا التعريف إنما يوسع إلى حد كبير من نطاق علم الإجرام ، وعلى النقيض من هذا التعريف الموسع وجد تعريف آخر يضيق من نطاق هذا العلم ويعده أحد فروع علم الإجتماع أو أحد فروع علم النفس .

وفى الواقع وحقيقة الأمر فإنه لا يمكن الجزم بوجود حدود واضحة بين علم الإجرام من جانب وبين علم الإجتماع أو علم النفس

---

(1) Niceforo ' Criminologia V1 Milano 1949 P.101e. segg .

من جانب آخر ، فكما لا يعرف أحد نهاية حدود علم النفس الإجتماعى ، فإن أحدا لا يعرف على وجه الدقة نهاية حدود علم الإجتماع العام كى يبدأ علم الإجتماع الجنائى أو علم الإجرام .

بيد أن الأمر الذى يمكن الجزم به هو ، أن علم الإجرام يحتوى على عدة موضوعات من علم النفس وعلم الإجتماع وعلم العقاب وعلم الأخلاق وأحكام التشريع الوضعى وفلسفة القانون (١) .

وهناك تعريف لهذا العلم عنى بوضعه المؤتمر الدولى الثانى لعلم الإجرام الذى عقد سنة ١٩٥٠ بباريس ، مقتضاه أن علم الإجرام هو الدراسة العلمية لظاهرة الإجرام ، وأن موضوعه هو دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية وسبل علاجها ، وأنه يقع فى موقع وسط بين قانون العقوبات وبين العلوم التى تدرس الإنسان بصفة عامة ، بمعنى أنه يمثل حلقة الإتصال بين أحكام قانون العقوبات ، وبين هذه العلوم الإنسانية التى يعد علم الإجرام واحدا منها .

كما عرفه البعض بأنه : " ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذى يدرس الظاهرة الإجرامية - فى حياة الفرد والمجتمع - لمعرفة العوامل المؤدية إليها " (٢) .

كما عرفه البعض بأنه : " ذلك العلم الذى يدرس الظاهرة الإجرامية للوقوف على أسبابها تمهيدا للوصول إلى أنسب الطرق

---

(١) الدكتور رءوف عبيد - مبادئ علم الإجرام - طبعة ثانية سنة ١٩٧٢ ص ٨ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى - أبحاث فى علم الإجرام لطلبة دبلوم العلوم الجنائية سنة ١٩٧١ ص ٣ ، الدكتور مأمون محمد سلامة - أصول علم الإجرام سنة ١٩٦٧ ص٧٧ ، الدكتور حسنين عبيد - الوجيز فى علم الإجرام والعقاب سنة ١٩٧٥ ص ٦ .

للقضاء على هذه الأسباب أو التقليل من أثرها قدر الإستطاعة "[1].

ومن التعاريف السالف ذكرها يتضح لنا أن علم الإجرام إنما هو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذى يعنى بدراسة ظاهرة الجريمة بغية معرفة الأسباب التى أدت إلى إرتكابها والعوامل المحركة لها تمهيدا لإيجاد السبل والوسائل التى يمكن عن طريقها القضاء على هذه الأسباب وتلك العوامل أو التقليل من الآثار المترتبة عليها قدر الإمكان .

ماهية الجريمة فى نطاق علم الإجرام :

لقد تعددت الآراء وإختلفت فى شأن بيان ماهية الجريمة فى نطاق علم الإجرام ، فقد عرفها علماء المدرسة التقليدية بأنها :"الفعل أو الإمتناع عن الفعل الذى يجرمه الشارع بنص قانونى ويضع له جزاء جنائى . بيد أن هذا التعريف أخذ عليه الإفراط فى الناحية الشكلية، وذلك يرجع إلى أن الأخذ بهذا التعريف يترتب عليه أن الفعل لن يعد جريمة (فعل غير مشروع) إلا إذا أضفى عليه المشرع ذلك الوصف ، فى حين أن المشرع لا يتدخل لفرض عقاب على فعل ما ، إلا إذا كان يعده جريمة من وجهة نظره ، وهذا يؤكد أن الوجود المادى للجريمة (الفعل غير المشروع) سابق على الوجود القانونى .

ولذلك ذهب علماء المدرسة الوضعية لتلافى هذا الإنتقاد إلى القول : بأن الجريمة إنما هى كل فعل أو إمتناع عن فعل يتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة فى المجتمع .

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان - دروس فى علم الإجرام لطلبة دبلوم العلوم الجنائية سنة ١٩٦٥ ص ١ .

بيد أن هذا التعريف لم يسلم هو الآخر من النقد حيث لا يوجد تطابق تام بين القانون الجنائى وعلم الأخلاق ، لأنه وإن كان هناك تطابق فى بعض الحالات بين العلمين وذلك يتحقق فى حالة تجريم القانون لبعض الأفعال التى تعد منافية للأخلاق أو القيم الخلقية السائدة في المجتمع ، إلا أنه فى بعض الحالات لا يكون هناك هذا التطابق بين العلمين ويتحقق ذلك فى أفعال لا يجرمها القانون ولا يضع لها عقابا فى حين أنها تعد متعارضة مع القيم الأخلاقية ، وترتيبا على ذلك فإنه يمكن القول ، بأن علماء المدرسة الوضعية لم يضعوا تعريفا للجريمة وإنما وضعوا تعريفا لما يجب أن يعد جريمة(١) .

وفى الحقيقة وواقع الأمر فإن الفعل لكى يعد جريمة يتطلب كونه مخالفا لنص تشريعى ، ويتحقق ذلك متى كان هذا الفعل مهدرا لمصلحة أسبغ المشرع حمايته عليها وإعتبر هذا الإعتداء جريمة(٢) .

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار - مبادئ علم الإجرام والعقاب سنة ١٩٧٣ ص ١٢ .

(٢) الدكتور حسنين عبيد - المرجع السابق ص ١٤ ، ١٥ .

المبحث الثانى

فروع علم الإجرام

إن علم الإجرام يضم عدة فروع وهى : علم طبائع المجرم ، وعلم الحياة الجنائى ، وعلم النفس الجنائى ، وعلم الإجتماع الجنائى .

هذه هى الفروع الأربعة التى يضمها علم الإجرام ، بيد أن بعض الفقهاء يضيف لها علم الأمراض العقلية الجنائية ، وأيضا علم السياسة الجنائية ، وفى الواقع وحقيقة الأمر فإن علم الأمراض العقلية الجنائية على الرغم من إنفراده بدراسات خاصة به إلا أنه يندرج تحت علم طبائع المجرم ، ومرجع ذلك هو أن هذا العلم إنما يقوم على دراسة لأحد أعضاء الجسم ووظائفه ألا وهو المخ .أما بالنسبة لعلم السياسة الجنائية فهو لا يندرج تحت علم الإجرام ، والسبب فى ذلك يرجع لإختلاف العلمين كل عن الآخر ، حيث يختص علم السياسة الجنائية برسم السياسة العامة التى ينبغى السير على مقتضاها بهدف مكافحة السلوك الإجرامى ، ومن ثم فإنه لا يهتم البتة بالبحث عن أسباب ولوج الجريمة ، ولذا فسوف نلقى الضوء بشئ من الإيجاز على الفروع الأربعة لعلم الإجرام على النحو التالى:

أولا - علم طبائع المجرم (علم الأنثروبولوجيا الجنائية):

يختص هذا العلم بالبحث فى العوامل التى تؤدى بالفرد لإرتكاب الفعل الإجرامى ، وفى سبيل هذا يهتدى الباحث لمعرفة العوامل والأسباب التى دفعت الفرد لإرتكاب الجريمة بإحدى وسيلتين :

الأولى : دراسة الجانب العضوى للمجرم ، ويتم ذلك بدراسة شكل أعضائه الخارجية والأجهزة الداخلية وإفرازات الغدد ، وذلك لأن إفرازات الغدد لها تأثير على سلوك الإنسان حسبما كشفت عن ذلك الأبحاث العلمية .

الثانية : دراسة نفسية المجرم ، لاسيما دراسة الغرائز والميول والعواطف لدى هذا المجرم وإلى أى مدى يتأثر بالعوامل والمؤثرات الخارجية .

ومما لاشك فيه أن الفضل الأول فى إنشاء علم طبائع المجرم يرجع إلى العلامة الإيطالى شيزارى لومبروزو ومن بعده لتلامذته لاسيما توماسيو ، وفرجيليو ، وبوليا ، وفيرى ، وسيرجى ، وجاروفالو ، ثم تابع هذه الأبحاث من بعدهم ديتوليو .

ولما كان بعض من يقدم على إرتكاب السلوك الإجرامى تتوافر فى حقهم الأهلية الكاملة للمسئولية الجنائية " أهلية التمييز والإدراك " وأن بعضهم قد لا تتوافر فى حقه هذه الأهلية الكاملة للمسئولية إما لجنون أو صغر سن أو لإكراه ، وأن البعض الآخر توافرت فى حقه الأهلية الكاملة للمسئولية الجنائية ولكن الفعل إرتكب فى إحدى الحالات التى تدخل فى نطاق الإباحة كالدفاع الشرعى أو إستعمال الحق ، فقد ثار التساؤل عن المجرمين الذين يخضعون لدراسة علم الإجرام ، هل هم كافة المجرمين كما يحددهم القانون الجنائى أم يستثنى منهم البعض ؟

لقد أجاب على هذا التساؤل بعض الفقهاء الإيطاليين أمثال

جيميلى وديتوليو . فذهب جميلى[١] إلى القـول : بأن علم الإجرام يجب أن يقتصر فحسب عل دراسة سلوك المجرمين كاملى الأهلية الجنائيـة دون سواهم ، ومرجع ذلك هو أن المجرمين الذين لا يتوافر فى حقهم أهلية المسئولية الجنائية لا يجوز إخضاعهم لعقوبة جنائية ، أما العلامة ديتوليو[٢] فـقـد ذهب إلى القـول : بأن الجريمة لا تمثل واقعة قانونية شكلية فقط حتى يستلزم فى مرتكبها توافر الأهلية الكاملة للمسئولية الجنائية " الإدراك وحرية الإختيار " بل هى فى نفس الوقت واقعة إجتماعية طبيعية يرتكبها أيضا من لا تتوافر فى حقه الأهلية الكاملة للمسئولية الجنائية " أى غير المسئول جنائيا " ومن ثم فإن السلوك الإجرامى (الجريمة) الذي يقترفه غير المسئول جنائيا يستحق نفس العناية التى تعطى للفعل (الجريمة) الذى يقدم على إرتكابه الشخص المسئول جنائيا .

ونحن نرجح هذا الرأى الأخير فى أن تشمل درسة علم الإجرام السلوك الإجرامى (الجريمة) بصرف النظر عن مرتكبه سواء أكان خاضعا للعقاب أو كان غير خاضع للعقاب ، لأن الفعل الذى يرتكبه غير المسئول جنائيا يظل غير مشروع (جريمة) لأن أثر إنعدام أهليته يقتصر فحسب على عدم خضوعه للمسئولية الجنائية ، أما إذا كان الفعل المرتكب خاضعا لأحد أسباب الإباحة ، فإن هذا السلوك (الفعل) لا يكون داخلا فى نطاق دراسة علم الإجرام ، ومرجع ذلك إلى أن مرتكب السلوك المباح قانونا لا يعد مجرما فى نظر القانون

(1) **Gemilli** . La Criminologia dil diritto Penale 1951, P.16
(2) **Ditullio** . Principi di criminologia clinica prichiatria Roma 1960. P.10 e segg.
Pertocelli . saggi di diritto penale - padova 1965 . P. 146 .

الجنائى ، علاوة على أن الفعل المرتكب لا ينطبق عليه وصف السلوك غير المشروع (الجريمة) وإنما هو سلوك مشروع فى الظروف التى إقترف فيها .

ثانيا - علم الحياة الجنائى :

يختص هذا العلم بدراسة شخصية مرتكب الفعل الإجرامى فى مراحل حياته وفى الأوساط التى عاش فيها ودراسة حياته وعاداته وتأثير الوراثة على ميوله وإستعداداته لإرتكاب السلوك الإجرامى ، ويعزى الفضل فى إنشاء هذا العلم لبعض العلماء فى ألمانيا والنمسا، ومنهم جراز فى ألمانيا وجرار فى النمسا .

ثالثا - علم النفس الجنائى :

يختص هذا العلم بدراسة المجرمين من الناحية النفسية بدراسة الغرائز والإنفعالات والعواطف ومستوى الذكاء الذى يتمتعون به ، بيد أن هذا العلم نظرا لصعوبة الفصل بينه وبين علم الأنثروبولوجيا الجنائية (علم طبائع المجرم) فإن هذا العلم آخذ فى التلاشى .

رابعا - علم الإجتماع الجنائى :

وأول من وضع بذرة هذا العلم هو مدرسة الوسط الإجتماعى الفرنسية البلجيكية ، وساهم فى تطور هذا العلم وإزدهاره العالم الإيطالى أنريكو فيرى ، ويقوم هذا العلم أساسا على دراسة العلاقة بين الظروف الإجتماعية مثل : الظواهر الطبيعية والحالة الإقتصادية وغيرهما وبين الظاهرة الإجرامية ، كى يتضح إلى أى مدى تساهم هذه الظروف المختلفة فى إرتكاب السلوك الإجرامى (الجريمة) .

المبحث الثالث

العلاقة بين علم الإجرام والعلوم الجنائية الأخرى

إن علم الإجرام هو أحد فروع العلوم الجنائية المختلفة ، ولذا فإنه يرتبط بصلة وثيقة مع هذه العلوم ، وسوف نبين صلة علم الإجرام ببعض العلوم الجنائية الأخرى ، وهى : علم العقاب ، وقانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية ، وعلم السياسة الجنائية .

أولا - الصلة بين علمى الإجرام والعقاب :

يعنى علم العقاب بالبحث فى الأهداف التى تبتغى من وراء تطبيق الجزاء الجنائى عقوبة كان أم تدبيرا إحترازيا وإختيار أنسب أساليب التنفيذ كى يتحقق الهدف المرجو من وراء الجزاء الجنائى .

ولقد ذهب البعض إلى القول : بأن علم العقاب جزء من علم الإجرام ، وأرجعوا السبب فى هذا إلى أن علم الإجرام إنما يهدف إلى إيجاد الوسائل التى تؤدى إلى القضاء على أسباب السلوك الإجرامى أو التقليل من آثارها قدر الإمكان ، وذلك عن طريق العقوبة والتدبير الإحترازى (الجزاء الجنائى) [١].

وفى الواقع وحقيقة الأمر فإن التسليم بهذا الإتجاه يصعب قبوله، وذلك لأن مجال كل من العلمين يختلف عن الآخر ، فمجال علم العقاب ينصب على تحديد الأهداف الإجتماعية للجزاء الجنائى (العقوبة والتدبير الإحترازى) بغية الوصول إلى الأصول التى يلزم إتباعها لتنفيذ الجزاء الجنائى كى يتحقق الغرض منه ، فى حين أن

---

(١) د. رءوف عبيد - مبادئ علم الإجرام طبعة ثالثة ١٩٧٤ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ،
د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ١٠٤ .

علم الإجرام مجاله قاصر على دراسة الأسباب والعوامل التى تؤدى إلى إرتكاب السلوك الإجرامى (الجريمة) ومحاولة إيجاد الوسائل التى يمكن عن طريقها القضاء على هذه الأسباب وتلك العوامل أو التقليل من أثرها قدر الإمكان .

ولذا فإن كلا من العلمين مستقل عن الآخر ، بيد أنه بالرغم من هذا الإستقلال بينهما ، إلا أن هناك صلة وثيقة بينهما ، ومرد هذه الصلة راجع إلى الصلة بين الجريمة والجزاء الجنائى ، ذلك لأن الجزاء الجنائى هو الأثر الحتمى المترتب على إرتكاب الجريمة ، ومبتغى هذا الجزاء الجنائى مكافحة السلوك الإجرامى ، ولاشك أن الأسلوب الذى يعتمد عليه لمكافحة السلوك الإجرامى يتوقف بالدرجة الأولى على معرفة الأسباب والعوامل التى أدت لإرتكاب السلوك الإجرامى (الجريمة) ، ومعرفة هذه الأسباب وتلك العوامل يساهم مساهمة فعالة فى إختيار العقوبة المناسبة أو التدبير الإحترازى المناسب لمواجهة خطورة الجريمة على المجتمع .

ولذا فإن نتائج الدراسات فى علم الإجرام لها تأثيرها الدائم على أفكار علم العقاب ، وأن الدراسة الجادة فى نطاق علم العقاب تستلزم ضرورة المعرفة التامة بنظريات علم الإجرام .هذا بالإضافة إلى أن كلا من العلمين يعد من العلوم المساعدة لقانون العقوبات ويبتغى معاونته فى تحقيق الدفاع الإجتماعى ضد الجريمة .

ثانيا - الصلة بين علم الإجرام وقانون العقوبات :

إن قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التى تبين ماهية الأفعال التى تعد جرائم وتحدد الجزاءات الجنائية التى تطبق

على مقترفها، بينما نجد أن علم الإجرام إنما يعنى بدراسة ظاهرة الجريمة بغية معرفة الأسباب التى أدت إلى إرتكابها والعوامل المحركة لها ، تمهيدا لإيجاد السبل والوسائل التى يمكن عن طريقها القضاء على هذه الأسباب وتلك العوامل أو التقليل من الآثار المترتبة عليها قدر الإمكان .

ويتضح مما سبق أن وظيفة علم الإجرام إنما تقف عند حد الوصول إلى أسباب الظاهرة الإجرامية وبيان دور هذه الأسباب فى إرتكاب الجريمة ، ويتحقق ذلك بدراسة أشخاص المجرمين وتحليل ما أحاط بهم من ظروف مختلفة .

أما قانون العقوبات فإن وظيفته تتمثل فى بيان ماهية الجرائم وتحديد الجزاءات الجنائية المقررة لها .

ومما لا شك فيه أن العلاقة بين العلمين وثيقة حيث تكمن فى وحدة موضوع كل منهما ألا وهو الجريمة ، ولذا فإن كلا العلمين يؤثر ويتأثر بالآخر ، فقانون العقوبات يؤثر فى علم الإجرام من حيث إنه يعطيه المادة التى على أساسها تقوم دراساته ألا وهى، الجريمة والمجرم ، فبيان ماهية الجريمة وأركانها يحددها قانون العقوبات ،كما أن قانون العقوبات يمد أيضا علم الإجرام بالمادة التى تقوم على أساسها ملاحظات علم الإجرام ألا وهم المجرمين المحكوم بإدانتهم ، وبالمقابل لتأثير قانون العقوبات على علم الإجرام فإنه يتأثر به ، ومرجع ذلك أن علم الإجرام يضع أمام المشرع الأسباب التى تدفع إلى ولوج طريق الجريمة والتي على ضوئها يدخل المشرع تعديلات جوهرية على سياسة التجريم والعقاب والإهتمام بشخصية المجرم وتقرير العقاب والتدابير الإحترازية ، فقد نص المشرع فى قانون العقوبات

على بعض العوامل الإجرامية التى تتصل بشخص المجرم بالإضافة لما تسببه الجريمة من ضرر إجتماعى ، فنص على تشديد العقاب على بعض الأشخاص الذين تتوافر فى حقهم صفات معينة يترتب عليها تيسير إرتكابهم لبعض الجرائم مثل ، صفة الطبيب فى جريمة الإجهاض ، وصفة الموظف العام فى جريمة الرشوة ، وصفة الخادم فى جريمة السرقة من مخدومه ، وتعدد الجناة فى بعض الجرائم ، كما أخذ قانون العقوبات بالتدابير الإحترازية والنص علي عقوبات يراعى فيها شخص المجرم وظروفه أكثر مما يراعى فيه الفعل المرتكب ، والتدابير الإحترازية وإن كانت تنطوى على تقييد لحرية من تطبق عليه مما يتحقق معه هدف الإيلام الذى يعد هو هدف العقوبة ، إلا أن الهدف الأساسى لهذه التدابير إنما يكمن فى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخص المجرم .

هذا علاوة على أن تقرير قانون العقوبات لجزاءات خاصة للأحداث يسودها طابع التهذيب والإصلاح والتقويم لهم إنما ينم عن تقدير المشرع للأسباب التى حدت بهم إلى الإنزلاق فى طريق الجريمة، لاسيما قصور التهذيب والرعاية والتربية لهم .

وعلاوة على ما تقدم فإن معرفة الأسباب التى تدفع للوقوع فى شراك الجريمة يعطى للمشرع مؤشرات عن طريقها يتمكن من تحقيق الحماية الإجتماعية بصورة أكثر فعالية ، ويتحقق ذلك عن طريق تجريم المشرع لبعض الحالات أو الأفعال التى لا تضر فعلا بالمجتمع ولكنها تنذر بإحتمال حدوث الضرر .

فمما سبق يتضح مدى العلاقة بين علمى قانون العقوبات والإجرام ومدى تأثر وتأثير كل منهما بالآخر .

ثالثا - الصلة بين علمى الإجرام والإجراءات الجنائية :

يقصد بقانون الإجراءات الجنائية ، القواعد القانونية التى تحكم الدعوى الجنائية ، وذلك ببيان الإجراءات الواجب إتباعها منذ لحظة إرتكاب الجريمة وحتى صدور الحكم البات فيها ، وكذا الحقوق والواجبات التى تتولد عن تلك الإجراءات سواء ما تعلق منها بالإدعاء الجنائى أو بالإدعاء المدنى التابع للدعوى الجنائية أو بإشكالات التنفيذ . فقانون الإجراءات الجنائية إنما هو الوسيلة التى تؤدى إلى تطبيق قانون العقوبات ، ويهدف إلى حسن سير العدالة الجنائية حتى لا يدان برئ ولا يفلت من العقاب مسئ .

من التعريف السابق لقانون الإجراءات الجنائية يتضح أن موضوعه يتركز حول بيان القواعد القانونية الإجرائية الواجب إتباعها حيال الدعوى الجنائية منذ لحظة إرتكاب الجريمة حتى صدور الحكم البات وكذا حيال الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية أو بإشكالات التنفيذ ، فى حين أن علم الإجرام إنما يتركز موضوعه حول بيان الظاهرة الإجرامية ، وذلك ببيان الأسباب الدافعة إلى إرتكاب الجريمة ، ومن هنا يتضح الإختلاف بين القانونين ، بيد أنه بالرغم من وجود ذلك الإختلاف بينهما إلا أن الصلة موجودة بينهما ، وتتضح هذه الصلة من خلال الدراسات التى قام بها علم الإجرام وترتب عليها عديد من النظريات التى أفادت وتفيد القاضى الجنائى وأيضا الإدارة العقابية فى حسن تطبيق القانون ، ومنها ، الأخذ بنظام فحص شخصية المتهم من حيث تكوينه الطبيعى ، وحالته النفسية وما أحاط به من ظروف مختلفة ... إلخ ، وهذا الفحص إنما يتم سابقا على الحكم ويعد من إجراءات المحاكمة ، وأيضا الدعوة إلى الأخذ بنظام

قاضى التنفيذ وتخصص القاضى الجنائى وغير ذلك مما أسفرت عنه الدراسات فى مجال علم الإجرا والتى من شأنها فى نهاية المطاف السعى لمكافحة الجريمة بالقضاء على أسبابها أو التقليل منها ما أمكن ، وهذا يدل بما لا يدع مجالا للشك فى أن قانون الإجراءات الجنائية إنما إستفاد من دراسات علم الإجرام .

رابعا – الصلة بين علمى الإجرام والسياسة الجنائية :

لقد ذهب بعض الفقهاء الإيطاليين إلى تعريف علم السياسة الجنائية بأنه ، علم القانون فى بداية نشأته[١] بينما يقرر غالبية الفقهاء الإيطاليين أن علم السياسة الجنائية ، أنه ذلك العلم الذى يعنى بدراسة المصالح الإجتماعية التى يتضح أنها جديرة بحماية المشرع الجنائى لها ، وعلى ذلك فإن السياسة الجنائية هى التي تحدد ماهية المصالح التى يجدر بالمشرع حمايتها جنائيا وتقرير الجزاءات التى تحمى المجتمع من الجريمة ، وعلاوة على ذلك فإن السياسة الجنائية تهتم ببيان مدى ملاءمة وجدوى نصوص التجريم فى ظل النظام القانونى المعمول به ، وتبين أحوال تشديد وتخفيف العقوبة وأحوال الإعفاء منها ، مع عدم إغفال وجهة نظر الفقه والقضاء وما يتبع من وسائل فى شأن تطبيق النصوص القانونية ، ثم وضع المقترحات المناسبة وما يلزم إتباعه من وسائل فى ضوء ما هو متاح من إمكانات لمكافحة الجريمة[٢] .

---

(1) Cavallo (V) . Diritto Penale. Napoli 1962 . P. 198.
(2) Antolisei (F) Manuale di diritto Penale, Milano 1960. P. 18 e segg.
Grispigni (F) Diritto penale parte generale, Milano . V. 1 , 1952 . P. 3 e segg .
Manzini (V) Trattato di dititto Penale italiano . ==

فعلم السياسة الجنائية ترتيبا على ما سبق إنما هو علم قاعدى يختص بدراسة النص القانونى الحالى بهدف الوصول إلى ما يجب أن يكون عليه هذا النص فى المستقبل ، أو بمعنى آخر ، الإرتقاء بالنص الموجود إلى ما يجب أن يؤول إليه وما يجب مراعاته من تدابير تحول دون إرتكاب الجريمة .

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول : بأن علم الإجرام إنما هو من محتويات علم السياسة الجنائية(١) ، فى حين ذهب البعض إلى القول: بأن كلا العلمين منفصل عن الآخر تمام الإنفصال (٢).

وفى الواقع وحقيقة الأمر فإن كلا العلمين مستقل عن الآخر ، بيد أنه توجد صلة بينهما تتمثل فى مساهمة دراسات علم الإجرام فى مجال علم السياسة الجنائية عند وضع السياسة العامة للتجريم والعقاب ، ولا أدل على ذلك من أن دراسات علم الإجرام أثبتت الإختلافات بين شخصية المجرمين وإختلاف الأسباب الدافعة إلى الجريمة مما ترتب عليه ضرورة التغيير فى أسلوب تنفيذ العقوبة طبقا لإختلاف شخصية المجرمين ، وهو ما يسمى بنظام تفريد العقاب ، وذلك بعد أن كانت العقوبة تطبق من قبل على المحكوم عليهم

== Torino 1961 . P. 47 e segg .

وراجع فى هذا الموضوع بتفصيل أكثر :

الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور - أصول السياسة الجنائية سنة ١٩٧٢ ص ١٧ ومابعدها حيث يعرف السياسة الجنائية بأنها المبادئ التى تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون فى مجال التجريم والوقاية والعلاج .

(1) **Ranieri (S)** Manuale di diritto penale - padova - 1956 P. 14 e segg .

(2) **Philippo Gramatia** . principes de Defense sociale paris - 1960 P. 5 et ss .

بأسلوب واحد وفى مكان واحد .

ومما لاشك فيه أن ظروف المجتمع سواء السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية لها تأثيرها المباشر والفعال فى مدى أخذ السياسة الجنائية بما تسفر عنه دراسات علم الإجرام ، ولا أدل على ذلك أن من الأمور التى تؤدى إلى إنحراف الأحداث ، ما يحدث بين الأبوين من إنفصال (الطلاق) ولذا فلا يمكن بناء على ذلك تحريم الطلاق (لا سيما إذا كانت الدولة دولة إسلامية) لأن الإعتبارات الدينية تحول دون ذلك ، وترتيبا على هذا فإن السياسة الجنائية إنما تلتزم بكافة الظروف التى تحيط بالمجتمع ولا تتجاوزها [1] .

---

(١) دكتورة فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٦ ، ١٧ .

المبحث الرابع
التطور التاريخى لعلم الإجرام

إن التعرض للتطور التاريخى لعلم الإجرام يقتضى ضرورة التعرض لمرحلتين : مرحلة ما قبل ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية ، ومرحلة المدرسة الوضعية الإيطالية ، لنبين وضع ذلك العلم فى خلال هاتين المرحلتين .

أولا - مرحلة ما قبل ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية :

لقد عزا بعض فلاسفة الإغريق أمثال ، إيبوقراط وسقراط وأرسطو وأفلاطون ، أسباب الجريمة إلى النفسية المضطربة لدى المجرم، ثم أرجعوا سبب هذا الإضطراب فى نفسية المجرم إلى الإنحرافات العقلية أو العيوب الخلقية أو العيوب الجسمية ، كما أرجعها بعضهم لنقص فى النواحى الدينية لدى المجرم ، وترتيبا على تحليلهم السابق لأسباب الجريمة قالوا : بأن الوسيلة الوحيدة لعلاج ما يعانى منه المجرم إنما يتركز فى ضرورة تعرضه للتعذيب ، وذلك لطرد الأرواح الشريرة التى تتقمص جسد الجانى ، كى ترضى الآلهة عنه بعد أن فزعت مما إرتكبه من سلوك منحرف [(١)] .

وفى سنة ١٥٨٦ أى فى أواخر القرن السادس عشر صدر كتاب عن أسباب الإجرام لديلابورتا (Dellaporta) وقد عزا فيه أسباب الإجرام إلى بعض الملامح التى توجد فى وجه المجرم أو فى عينيه أو جبهته ، وقد لقى هذا التفسير قبولا لدى البعض أمثال : دى لاشامبر وداروين ، بيد أن بعض الفقهاء أرجعوا سبب الجريمة لأسباب خاصة

---

(١) د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٩ .

بنقص فى نمو الرأس والمخ .

ولكن يؤخذ على هذه الأسباب السابق بيانها أنها لم تكن نتيجة بحث علمى ، ولم تبدأ الدراسة الجدية للوصول لأسباب إرتكاب الجريمة إلا فى أوائل القرن التاسع عشر بفصل العالمين ، جيرى وكيتليه .

فقد أصدر العالم جيرى كتابين ، أحدهما سنة ١٨٣٣ ، وبين بعض الأسباب التى تؤدى إلى إرتكاب الجريمة ، وذلك بإعتماده على الأسلوب الإحصائى الذى إنتهى به إلى بيان العوامل الفردية الخاصة بالمجرم كالسن والجنس وتعرض لبيان العوامل الإجتماعية المتصلة بالبيئة التى يعيش فيها المجرم مثل ، الحالة الإقتصادية والحالة الثقافية والبيئة الطبيعية .

أما الكتاب الثانى ، فقد صدر سنة ١٨٦٤ ، وقد أوضح فيه مقارنة إحصائية بين الإحصاء الجنائى فى كل من إنجلترا وفرنسا وإنتهى إلى القول ، بعدم وجود تناسب طردى بين الجهل والأزمات الإقتصادية وزيادة الجريمة ، وإنما قد يعزى الإجرام إلى خلل نفسى أو ظروف تتصل بحياة المجرم الخاصة .

أما كيتليه (فقيه بلجيكى) فقد أصدر كتابه سنة ١٨٥٩ وبين فيه من خلال دراسة إحصائية إعتمد عليها لبيان أسباب الظاهرة الإجرامية إلى القول ، برجحان العوامل الإجتماعية كالسن والجنس ومستوى المعيشة .

ومما يعاب على هذين العالمين هو تعويلهما على العوامل الإجتماعية بدرجة كبيرة على حساب العوامل الفردية ، مما حدا بالبعض إلى القول ، بأن المجرم إنما هو ضحية النظام الإجتماعى الذي

يعد هو سبب الجريمة .

ولا شك أن ما أخذ على هذين العالمين إنما يرجع لإعتمادهما على الأسلوب الإحصائى الذي لا يصلح إلا لدراسة الجريمة بإعتبارها ظاهرة إجتماعية ، ولكنه لا يصلح لدراستها على أساس أنها ظاهرة فردية، حيث يلزم دراسة نفسية المجرم لكى يمكن تلمس العوامل التى دفعته لإقتراف الجريمة .

بيد أنه يحمد لهذين العالمين أنهما وجها الأنظار إلى بيان مدى تأثير العوامل الإجتماعية على الجريمة بعد أن كانت الأنظار متجهة إلى العوامل الفردية فحسب ، ولقد كان لآرائهما فضل السبق فى وضع أولى لبنات علم الإجتماع الجنائي .

ثانيا - مرحلة المدرسة الوضعية الإيطالية :

لقد بدأت منذ النصف الثانى من القرن التاسع عشر أبحاث العلماء تتجه وجهة أخرى غير الوجهة التى كانت سائدة من قبل والتى ركزت على العوامل الإجتماعية ، حيث إتضح أن هذه العوامل الإجتماعية ليست بكافية لتفسير سبب الظاهرة الإجرامية لما لوحظ من أنه بالرغم من إتحاد الظروف الإجتماعية لدى بعض الناس ، فإن بعضهم يقدم على إرتكاب السلوك الإجرامى دون البعض الآخر ، وهذا ما أكد أن الظروف الإجتماعية عاجزة عن تفسير سبب ذلك وأن الظروف الإجتماعية ليست كافية لإرتكاب السلوك الإجرامى، لذا أخذت الأبحاث وجهة جديدة ألا وهى ، البحث فى شخصية المجرم ، ولقد حمل لواء هذه الدراسات الجديدة أقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية بزعامة شيزارى لومبروزو وتابعا تلامذته أنريكوفيرى وجاروفالو ، فقد أرجع العلامة شيزار لومبروزو أسباب الجريمة إلى

عوامل فردية متعلقة بشخص المجرم ، مثل ، وجود بعض العيوب الخلقية أو الجسمية ، مثل، وجود تجويف فى مؤخرة رأس الجانى أو طول أذنيه أو صغرهما بدرجة ملحوظة لدرجة أنهما تبدوان وكأنهما مزروعتان فى رأسه وكثافة شعره وكبر فكيه ، وغير ذلك من المظاهر التى بينها والتى سنوضحها فيما بعد ، وأهمل لومبروزو تأثير العوامل الإجتماعية مما عرض نظريته للنقد لاسيما من تلامذته ، وهذا ما حدا بتلميذه جاروفالو لمحاولة إصلاح الخلل الذى شاب نظرية أستاذه فأضاف إلى العوامل الفردية العوامل الإجتماعية بإعتبارها عوامل تؤثر فى السلوك الإجرامى ولكن بدرجة ليست كبيرة ، وكان ذلك فى كتاب أصدره سنة ١٨٨٥.

وأما عن أنريكو فيرى التلميذ الثانى للعلامة لومبروزو ، فقد أصدر كتابا سنة ١٨٩٣ فى علم الإجتماع الجنائى ، وعزا فيه أسباب الإجرام إلى عوامل ثلاثة تتفاعل مع بعضها البعض فينتج منها إقتراف المجرم للجريمة ، تلك العوامل الثلاثة هى ، العوامل الداخلية كالسن والجنس والتكوين الجسدى والعقلى والعوامل الطبيعية كالتربة والمناخ ، والعوامل الإجتماعية كالحالة الإقتصادية والتقاليد والعادات ، وتحدث أيضا عما أسماه بقانون الكثافة السكانية والذي يقضى بأنه فى نطاق علم الكيمياء يوجد قانون أو نظرية تسمى بالتشبع ، ومضمونها أننا إذا وضعنا كمية من مادة كيميائية فى كمية من الماء محددة وتحت درجة حرارة معينة، فإن المادة الكيميائية تذوب فى الماء بقدر معين وهو القدر الكافى لتشبع الماء بهذه المادة ولا يزيد بعد ذلك الذوبان أو ينقص ، فبالمثل فى نطاق علم الإجرام يوجد قانون مماثل لذلك مقتضاه أنه إذا إتحدت ظروف إجتماعية معينة مع ظروف طبيعية وظروف شخصية فإن ذلك

يسفر عن نوع معين من الجرائم لا يمكن تجاوزه ، وإن كان هناك إختلاف فى نسبة كل نوع من العوامل الثلاثة فى إحداث الجريمة ، فهذا الإختلاف يقتصر دوره على نوع الجريمة ودرجتها فحسب ، ثم ينتهى إلى القول ، بأن الإنسان مسير وليس مخير (مبدأ الجبر) ، ويرتب على ذلك نتيجة وهى ، أنه مادام أن الإنسان مسير فإن سلوكه قدر محتوم عليه لا يملك منه فرارا ، ولذا فإن سلوكه هذا إذا أسفر عن جريمة فهو غير مسئولا عنها ، ولذا فلا يخضع لتوقيع العقوبة وإنما يخضع لتدبير إحترازى .

ولقد ذهب بعض أنصار هذه النظرية فى العصر الحالى وهو الفقيه الإيطالى جرسبينى إلى القول ، بأن السبب الرئيسى والمحرك للسلوك الإجرامى إنما يكمن فى الخلل النفسى ، بيد أنه لا يجوز إغفال دور العوامل الداخلية الأخرى كالعيوب الجسدية والخلقية [١] .

على ضوء ما سبق ذكره فإنه يمكن القول ، أن علم الإجرام لم يتسم بطابع علمى إلا على يد فقهاء المدرسة الوضعية الإيطالية ، بيد أنه لا يجب إغفال ما سبقها من محاولات فردية ولا المحاولات الحديثة .

ولكن على الرغم من الخلاف بين وجهة نظر أصحاب المدرسة الوضعية الإيطالية فى تعويلهم على العوامل الشخصية (الفردية) ووجهة نظر من سبقهم فى تعويلهم على العوامل الإجتماعية ، فإنه لا يجوز أن يعول فى بيان أسباب الظاهرة الإجرامية على إحداهما مستقلا عن الأخرى ، بل يلزم الإعتماد على العوامل الشخصية (الفردية) وفى نفس الوقت على العوامل الإجتماعية كى يمكن معرفة مدى مساهمة كل منهما فى إقتراف السلوك الإجرامى .

(1) Grispigni (F) . op. cit. P. 35 e segg .

المبحث الخامس
أساليب البحث فى علم الإجرام

لما كان علم الإجرام علم تجريبى فإن أساليب البحث فيه تعتمد على نوعين من الأساليب ، أحدهما ، ذات طابع فردى ، والآخر ، ذات طابع جماعى .

أولا - الأسلوب ذات الطابع الفردى :

ويقوم هذا الأسلوب على الجانب الفردى للمجرم موضوع الدراسة، ولذا فإن هذه الدراسة أو ذلك البحث إنما يتناول مجموعة من الخصائص المتعلقة بذلك المجرم من خصائص عضوية وخصائص نفسية وخصائص إجتماعية وربطها بالموقف العام للسلوك الإجرامى[(١)] .

(أ) الخصائص العضوية : ويقصد بها بحث التشوهات أو العيوب التى توجد فى أعضاء المجرم ويحتمل أن يكون لها دور فى إرتكابه للسلوك الإجرامى ، ولقد حمل لواء هذه الدراسة العالم الإيطالى شيزارى لومبروزو ، كما تشمل الخصائص العضوية بالإضافة إلى دراسة شكل الأعضاء والتشوهات أو العيوب التى توجد بها وبحث مدى التناسب بين هذه الأعضاء ، حيث أثبتت الدراسات أن ضخامة وسط الشخص بالمقارنة بأطرافه مع قصر قامته تدل على أن صاحب هذه العلامات شخص غير إجتماعى ويفضل الإبتعاد عن بقية أفراد المجتمع أى يفضل العزلة والإنطواء على نفسه ، بينما على النقيض من ذلك فإن نحافة وسط الشخص

---

(١) د. رءوف عبيد - المرجع السابق ص ١٣ ، ١٤ .

بالمقارنة بأطرافه مع طول قامته تدل على أن صاحب هذه العلامات شخص إجتماعي ويحب الإختلاط بأفراد المجتمع [١].

وتشمل دراسة الخصائص العضوية للمجرم - فضلا عما سبق بيانه - دراسة تعبيرات الوجه حيث يظهر على الرجل فى بعض الحالات سمات الأنوثة ، وتغلب علي الأنثى فى بعض الحالات أعراض الرجولة ، وقد تكون نظرات الشخص الحادة والقاسية قرينة (غير قاطعة) على إستعداده لإرتكاب جرائم الأشخاص [٢].

كما تشتمل دراسة الخصائص العضوية أيضا بحث وظائف أعضاء الجسم الداخلية كالجهاز التنفسى والهضمى والدموى والعصبى والبولى ، وذلك لأن إصابة أحد هذه الأعضاء بخلل قد يكون له إنعكاس وتأثير فى إرتكاب الجريمة ، حيث إن سبب وجود رعشة فى حركات الجفون واللسان واليدين عند بعض المجرمين كان مرجعه لخلل فى جهازهم العصبى ، علاوة على أن دراسة الحواس يفيد فى التعرف على مدى ما يتوافر من إستجابة لدى المجرم لما يحيط به من عوامل ومؤثرات خارجية مثل ، درجة الحرارة والتقلبات الجوية حيث ثبت أنه يترتب من جرائهما إحداث خلل فى نفسه أكثر من الأثر الذي يترتب للشخص العادى [٣].

---

(١) د. رمسيس بهنام - علم الإجرام ١٩٦٦ ص ٥٨ ومابعدها ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٢٢ .

(٢) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٢٢ ، د. حسنين عبيد - المرجع السابق ص ٢٨ .

(٣) د. رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ٦٣ ومابعدها ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٢٣ .

(ب) الخصائص النفسية : ويقصد بها بحث الحالة النفسية للمجرم ومعرفة عواطفه وغرائزه ومقدار ما يتوافر لديه من الذكاء ، ولمعرفة ذلك تتبع طرق الملاحظة والإستجواب وإخضاعه لإختبارات الذكاء ، كأن يعطى بعض الصور والرسوم ويطلب منه أن يروى إنطباعه أو ما تثيره مثل هذه الصور من ذكريات لديه أو مواقف تعرض لها ويكون لها صلة بتلك الصور والرسوم ، أو يقال له كلمات ليذكر ما تثيره هذه الكلمات لديه ، ومن خلال هذه الأمور يمكن الحكم على نفسية هذا المجرم ، لأنه قد ثبت من تحليل نفسية بعض الجناة أنهم يتوهمون أمورا ليس لها أساس من الحقيقة والواقع كأن يتوهمون أن شخصا يريد أخذ أموالهم أو خطف أبنائهم ، أو يتوهمون أمورا على غير حقيقتها ويفسرون مواقف على عكس ما تفسر به لدى الشخص العادى كأن يتوهم أحدهم أن شخصا يسير خلفه في الشارع وأنه يريد إيذاءه أو التحرش به ...إلخ فى حين أن سلوك هذا الشخص الآخر لا يوحى بذلك مطلقا ، وهكذا .

(جـ) الخصائص الإجتماعية : ويقصد بذلك دراسة كافة ما ألم بهذا المجرم من الظروف منذ فترة الحمل ، لثبوت تأثر الجنين بالظروف التى تحيط بالأم فى تلك الفترة ، كما تشتمل دراسة الخصائص الإجتماعية على دراسة عادات وتقاليد الأسرة التى نشأ فيها هذا المجرم ، لأن دراسة ظروف الأسرة التى نشأ فيها يكون لها تأثير على سلوكه ، لأن لهذه العوامل الوراثية تأثير على المجرم (١) كما يجب أيضا دراسة تاريخ المجرم ماضيه وحاضره ومستقبله .

---

(١) د. رمسيس نهنام - المرجع السابق ص ٨١ ومابعدها ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٢٤ .

ثانيا - الأسلوب ذات الطابع الجماعى :

ويقوم هذا الأسلوب أساسا على دراسة الجريمة بإعتبارها ظاهرة إجتماعية ، ولذا فإن هذا الأسلوب يشتمل بدوره على مجموعة وسائل وهى ، الوسيلة الإحصائية ، والوسيلة الإجتماعية ، ووسيلة المقارنة .

(أ) الوسيلة الإحصائية : وتقوم هذه الوسيلة على طريقتين هما: الطريقة الثابتة ، والطريقة المتحركة .

الطريقة الثابتة (الإحصاء المكانى) : وترتكز هذه الطريقة على دراسة الجريمة فى عدة أمكنة فى فترة زمنية واحدة سواء فى داخل دولة واحدة أو عدة دول ، وذلك بالمقارنة للظروف الإقتصادية والثقافية والطبيعة السائدة فى هذه الأماكن بغية معرفة أسباب إرتكاب الجريمة .

الطريقة المتحركة (الإحصاء الزمانى) : وترتكز هذه الطريقة على دراسة الجريمة فى مكان واحد ولكن فى فترات زمنية متعددة ، وذلك بالمقارنة للظروف الإقتصادية والثقافية والطبيعة السائدة ، وذلك لمعرفة مدى تأثير هذه الظروف المختلفة فى خلال تلك الفترات الزمنية على إرتكاب الجريمة [1] .

عيوب الأسلوب الإحصائى :

لقد أخذ على الأسلوب الإحصائى بعض العيوب على الرغم من الفائدة التى تتحقق من جراء إستخدام هذا الأسلوب ، وأهم هذه العيوب مايلى :

---

(١) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٨٢ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٢٥ .

١ - أنه يترتب على الأخذ بهذا الأسلوب أن يجد الباحث نفسه في حيرة من أمره ، ومرجع ذلك هو كثرة الإحصاءات التى توجد بين يديه وتعددها من إحصاء بعدد من تم إبلاغ السلطات العامة عنهم ، وإحصاء ثان بعدد من صدر عليهم حكم جنائى ، وإحصاء ثالث بعدد من تم فيهم تنفيذ العقوبة الصادر بها الحكم عليهم ، مما يترتب عليه حيرة الباحث ، فبأى من هذه الإحصاءات يأخذ ؟ هل يأخذ بعدد من تم إبلاغ السلطات العامة عنهم ، فلو إعتمد على ذلك فى بحثه ، فإن هذا العدد ليس هو العدد الصحيح لمن إرتكبوا جرائم ، وذلك لأنه قد يحجم البعض عن الإبلاغ عن بعض المجرمين لأسباب خاصة كقرابة أو صداقة أو لغير ذلك من الأسباب ، أو لأن الجرائم المرتكبة قليلة الأهمية ، هذا بالإضافة لأنه قد يكون الإبلاغ عن بعض الجرائم كيديا ، ولو أخذ الباحث بعدد من صدر ضدهم حكم جنائى فإن هذا أيضا لا يمثل العدد الصحيح وذلك لأنه قد يصدر فى الدعوى أمر بأن لا وجه لإقامتها أو بحفظها أو تنتهى الدعوى لوفاة المتهم أو لغير ذلك من الأسباب .

وعلى ذلك فإن تعدد أسس الإحصاء يترتب عليه عدم الوصول إلى الحقيقة المرجوة ، للفارق الذي يوجد بين رقمين هما ، الرقم المسجل بالإحصاء والرقم الحقيقى ، وهذا الفارق بينهما يسمى بالرقم المظلم ، وهو يختلف من جريمة إلى أخرى فيقل هذا الرقم فى الجرائم الخطيرة كالقتل ويزداد فى الجرائم الأقل خطورة كالسب .

٢ - يقرر بعض الفقهاء قصور هذا الأسلوب فى بعض الحالات لأنه إذا كان يمكن بإستخدامه معرفة الأسباب التى تؤدى ببعض الشباب لإرتكاب جرائم الأموال بإرجاع ذلك لسوء الأحوال

الإقتصادية أو تصدع الأسر التي ينتمون إليها ، إلا أن هذا الأسلوب لا يصلح لتفسير سبب عزوف البعض الآخر من الشباب الذين يعيشون نفس الظروف السابقة عن إرتكاب الجريمة ، كما أن هذا الأسلوب يقصر عن بيان الأسباب التى تؤدى ببعض الشباب للإقدام على هذه الجرائم بالرغم من أن حالتهم الإقتصادية ممتازة وينعمون بإستقرار فى الأسر التى ينتمون إليها [١].

بيد أنه يمكن الإجابة على النقد السابق : بأن الحالة الإقتصادية السيئة وتصدع الأسرة التي ينتمى إليها المجرم لا يعدا من العوامل الأساسية التي يترتب عليها سلوك طريق الجريمة وإنما هما من العوامل المساعدة التى تتضافر مع غيرهما من العوامل الأخرى فينتج من هذا الإندماج الإنزلاق فى هاوية الجريمة ، ولا أدل على كون العوامل السالفة الذكر من العوامل المساعدة ، من أنه قد لا يؤثر تواجدها على إقدام الشخص الذى تتوافر فى حقه على سلوك طريق الجريمة .

وأيا ما كان ما وجه إلى الأسلوب الإحصائي من نقد فلا زال له قصب السبق بين الأساليب المختلفة التى يمكن للباحث في نطاق علم الإجرام أن يعول عليه للوصول إلى معرفة الأسباب الدافعة والمحركة للظاهرة الإجرامية .

وفى جمهورية مصر العربية نجد أن هذا الأسلوب الإحصائى يتبوأ مكانة بارزة تتضح من وجود عديد من الأجهزة التى تعتمد

---

(١) د. يسر أنور ، ود. آمال عثمان - علم الإجرام سنة ١٩٧١ ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٢٦ ، ٢٧ ، د. حسنين عبيد - المرجع السابق ص ٣٢ ، ٣٣ .

عليه ، ومنها ، الجهاز الإحصائى بوزارة الداخلية والجهاز الإحصائى بمحافظة القاهرة ، والجهاز الإحصائى بإدارة مكافحة المخدرات ، والجهاز الإحصائى بمصلحة السجون ، والجهاز الإحصائى بوزارة العدل ، وهذا بالإضافة إلى ما يصدر عن المكتب الدولى العربى لمكافحة الجريمة التابع للجامعة العربية " النشرة الإحصائية العربية ".

(ب) الوسيلة الإجتماعية : وتقوم هذه الوسيلة أساسا على تركيز الباحث على دراسة ظرف الحياة الإجتماعية فى المناطق التى يكثر فيها إرتكاب الجرائم ، ويستعين الباحث فى شأن ذلك بأحد أمرين وهما نظام النموذج الإستجوابى ، ودراسة البيئة .

الأمر الأول - نظام النموذج الإستجوابى : ومقتضاه أن يضع الباحث مجموعة من الأسئلة تتضمن الظروف الإقتصادية والنفسية والصحية والإجتماعية التى يعيش فيها الفرد ، ويضمنها نموذجا خاصا يوزعه على مجموعة من أبناء المناطق التى يكثر فيها إرتكاب الجرائم ، ومن خلال ما يحصل عليه من إجابات للأسئلة التى وضعها فى هذا النموذج يتمكن من الوصول إلى الأسباب التى تدفع لإرتكاب الجريمة وذلك عن طريق الربط بين أنواع الجرائم والظروف السائدة فى تلك المنطقة .

بيد أن هذه الطريقة يعيبها أنها تتسم بطابع شخصى للباحث وذلك لأن الأسئلة الموجودة بالنموذج إنما هى من إفتراض الباحث مما يؤدى إلى قلة قيمتها العلمية نظرا لإختلاف تلك الأسئلة من باحث لآخر ، وعلاوة على ذلك فإنه لن يكون هناك ضابط معين يضمن للباحث صحة صدق من أجاب على تلك الأسئلة .

بيد أنه يكمن التقليل من أثر الإنتقاد السابق وذلك عن طريق

إختيار أشخاص محل ثقة للباحث ، أو اللجوء إلى الأجهزة المختصة لمساعدة الباحث - كجهاز الشرطة - بشرط عدم التأثير على حرية الأفراد المختارين للإجابة على تلك الأسئلة .

الأمر الثانى - دراسة البيئة :

وتقوم هذه الدراسة على أساس عقد الصلة بين السلوك الإجرامى وبين الظروف البيئية المختلفة من إقتصادية وثقافية وحضارية ، ويتحقق ذلك عن طريق تقسيم الباحث للبيئة محل البحث إلى عدة أقسام تختلف فيها تلك الظروف أو تتشابه ، ثم يربط بين ذلك الإختلاف أو التشابه فى الظروف وبين الجريمة .

(جـ) وسيلة المقارنة :

إن هذه الوسيلة إنما هى مكملة للوسيلة الإحصائية ، وترتكز هذه الوسيلة على بيان الصلة بين الجريمة وبين الظواهر الإجتماعية بغية وضع قواعد عامة لعلم الإجرام .

وبإستعمال وسيلة المقارنة هذه يستطيع الباحث الوصول إلى التفسير العلمى الصحيح الذى يوضح دور الظروف الإجتماعية ، والثقافية والإقتصادية فى إرتكاب الجريمة ، وذلك عن طريق معرفة الباحث لمدى التناسب العكسى أو الطردى بين هذه الظروف وبين الجريمة ، كما يتمكن الباحث بإستخدام هذه الوسيلة فى المقارنة من دراسة المجرمين وغير المجرمين لمعرفة ما يشترك فيه المجرمين من الصفات ومعرفة أسباب إجرامهم تمهيدا لوضع البرنامج الذي يتلاءم معهم سواء أكان برنامجا إصلاحيا أو برنامجا عقابيا .

الباب الأول

المذاهب العلمية وتفسيرها للظاهرة الإجرامية

لتلمس الأسباب الدافعة والمحركة وراء إقدام بعض الأشخاص على سلوك طريق الجريمة دون البعض الآخر ، نجد كثيرا من الإختلاف فى الرأى ، وفى خضم هذا الإختلاف الكبير تصادفنا مذاهب ثلاثة تدعى كل منها أن سبب السلوك الإجرامى هو ما أتت به ، فيذهب أصحاب المذهب الأول إلى تفسير سلوك طريق الجريمة بعوامل فردية ، (المذهب الفردى) ، ويذهب أصحاب المذهب الثانى إلى تفسير سبب إرتكاب الجريمة بعوامل إجتماعية (المذهب الإجتماعى) ، بينما يذهب أصحاب المذهب الثالث والأخير إلى القول : بأن سبب إرتكاب الجريمة إنما يعزى إلى إضافة عدد من العوامل الفردية والاجتماعية .

ولذا سوف نتحدث عن كل مذهب من هذه المذاهب الثلاثة فى فصل مستقل .

الفصل الأول

المذهب الفردى

يقوم هذا المذهب على أساس بحث شخصية المجرم من جانبها العضوى وجانبها النفسى ، حيث فسر سبب إرتكاب الجريمة بأنه راجع لما يعانية الجانى من خلل عضوى ، ونتيجة لما أسفرت عنه الدراسات النفسية ، فسر سبب إرتكاب الجريمة بوجود إضطراب فى نفسية الجانى .

وسوف نعرض لنظرية شيزارى لومبروزو بإعتبارها ممثلة للخلل العضوى ، ونعرض بعد ذلك لنظرية فرويد بإعتبارها ممثلة للعوامل النفسية ، وذلك فى مبحثين على التوالى :

المبحث الأول

نظرية شيزارى لومبروزو (١٨٣٥ - ١٩٠٩)

إن شيزارى لومبروزو عالم إيطالى الأصل وكان ضابطا بالجيش ، ثم عمل بعد ذلك فى جامعة باڤيا مدرسا للأمراض العقلية ، ثم أصبح مديرا لمستشفى الأمراض العقلية ، ثم عمل بعد ذلك أستاذا فى جامعة تورينو (قسم الطب الشرعى) .

وقد كان لومبروزو من المنكرين لفكرة الإختيار الحر والتى كانت أساس الفلسفة فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كما كان من المتحمسين للفلسفة الوضعية التى ظهرت فى أواخر القرن التاسع عشر ، كما كان من المؤيدين لنظرية داروين فى التطور والإرتقاء .

ذهب لومبروزو فى تفسيره لظاهرة الجريمة بالإستعانة بالمظاهر العضوية الشاذة والتى عن طريقها يمكن معرفة المجرم من غيره ،

ويطلق على المظاهر العضوية الشاذة أنها تمثل علامات إنحطاط أو إرتداد ، ولذا يقرر أن الشخص المرتد إنما يمثل مجموع الأمراض التى كانت لدى أصوله البعيدة ، ولذا فإن هذا الشخص تتوافر فيه نفس صفات الرجل البدائى .

ولكى يصل لومبروزو إلى هذا الحكم قضى سنين عدة فى البحث حيث أجرى أبحاثه على ستة آلاف مجرم على قيد الحياة ، وأيضا على ٣٨٣ جمجمة لمجرمين إيطاليين ، وقد ساعده على ذلك المناصب التى تقلدها طوال حياته سواء فى الجيش أو مستشفيات الأمراض العقلية أو كليات الطب أو فى السجون ، والتى مكنته من معرفة الإختلافات العضوية بين الأشخاص الأسوياء وبين غيرهم من المجرمين والمجانين ، فقد لاحظ أن الجندى السوى يختلف عن زميله غير السوى ، وكان ذلك الإختلاف يتمثل فى بداية ملاحظاته فى أن الجندى غير السوى كان يغطى جسمه برسوم مختلفة أو بوشم ، وذات مرة أثناء قيامه بتشريح جثة مجرم يدعى ڤيليا إكتشف فى قاع جمجمته تجويفا كالتجويف الذى يوجد فى بعض الحيوانات كالقرود وبعض الطيور مما يجعله يعتقد أنه عرف سبب إرتكاب الجريمة ، فقرر أن المجرم إنما هو نوع مميز من البشر يختلف عما سواه من بقية البشر، ويمكن معرفة ذلك الإختلاف بمجرد النظر وقياس الأبعاد الجثمانية .

وتأكد له هذا الفهم عندما بحث حالة مجرم آخر يدعى ڤيرسينى، وقد كان هذا المجرم يرتكب الجرائم التى تنم عن وجود القسوة فى إرتكابها ، والتى تدل على مظاهر الوحشية التى تتوافر فى الحيوانات المفترسة ، كما وجد أن هذا المجرم توجد لديه بعض الخصائص التى أثبت علماء الأنثروبولوجيا وجودها فى الإنسان البدائى .وكانت نهاية المطاف فى أبحاث هذا الرجل والتى حكم من

خلالها على صدق ما لاحظه ، حالة جندى يدعى ميزديا إلتحق بالجيش فى سن الحادية والعشرين وكان مريضا بمرض الصرع ، وذات يوم قتل هذا الجندى ثمانية من زملائه لسبب بسيط ثم فقد وعيه لمدة ثنتا عشرة ساعة ، وبعد أن إسترد وعيه إتضح أنه لم يدر شيئا عما إرتكبه ، ويحلل لومبروزو حالة هذا المجرم بأنه كان يمثل أقسى أنواع الوحشية والحيوانية علاوة على مرض الصرع الوراثى الذى كان يعانى منه والذي كان موجودا لدى غالبية أسرته وإستمر لومبروزو بعد ذلك فى مواصلة أبحاثه ، ثم ألف كتابه فى الرجل المجرم سنة ١٨٧٦ ، وقد كان لهذا المؤلف صدى واسع لاسيما ، فى الناحية الأنثروبولجية .

خصائص الرجل المجرم لدى لومبروزو :

من الأبحاث السابقة إستطاع لومبروزو أن يخلص إلى القول ، بأن الرجل المجرم إنما هو شخص مميز من البشر يتسم بخصائص معينة من الناحية العضوية (الجثمانية والتشريحية) وقد بين عددا من هذه الخصائص ، مثل ، كبر حجم الرأس إذا ما قورنت بالمستوى العادي للنوع البشرى المنتمى إليه وضخامة عظام الخدين والفك ، وعدم الإنتظام فى تكوين المخ والجمجمة والإلتواء فى الأنف ، ووجود شذوذ فى تركيب الأسنان ، وكثافة شعر الحاجبين وشعر الرأس ، وطول الأذنين أو صغرهما بدرجة ملحوظة . كما بين أيضا مجموعة من السمات النفسية المتصلة بالحواس مثل : ميل الشخص إلى أن يغطى جسمه بالوشم وضعف الحاسة السمعية وعنف المزاج وحب الشر لذاته والميل إلى القسوة المفرطة وقلة الحساسية للألم .

وعلى ذلك خلص لومبروزو ، إلى توافر عدة سمات فى المجرم أغلبها متصل بالناحية العضوية وبعضها الآخر يتصل بالجانب

النفسى لهذا المجرم ، وترتيبا على ذلك عدد السمات العضوية للرجل المجرم فإتضح له أنها خمس سمات شاذة ، وتبين له أن التكوين العضوى الجثمانى والعقلى للمجرم وللمجنون يتشابهان ، وإستعان فى ذلك بمرض الصرع الذى يوقف نمو بعض الأعضاء لا سيما تلك التى تتصل بالمراكز العصبية .

ولذا فقد قسم لومبروزو المجرمين فى أول الأمر إلى أقسام ثلاثة وهى : الرجل المجرم ، والمجرم المجنون ، والمجرم المريض بالصرع ، ثم أضاف بعد ذلك نوع رابع هو المجرم بالصدفة (أو المجرم العرضى) فى الطبعة الخامسة من كتاب الرجل المجرم ، وبين أن هذا النوع الرابع لا يبحث عن الجريمة وإنما الذى يدفعه إلى إرتكابها الظروف التى تحيط به ، ولذا فهذا النوع من المجرمين ليست له صلة بعلامات الإرتداد أو الصرع أو الجنون وبين أن من هذا النوع من المجرمين من يرتكبون جرائم ليست ذات خطر جسيم على المجتمع كجرائم الدفاع عن العرض والشرف ، وأن هذا النوع هو النوع العادى للمجرمين بالصدفة وهم يتحولون إلى مجرمين عاديين متى طالت مدة سجنهم ، ثم ذكر نوعا ثالثا من هؤلاء المجرمين بالصدفة وهم المعتادون على الإجرام والذين يتخذون من الإجرام حرفة لهم .

وقد رد لومبروزو سبب هذا السلوك الإجرامى إلى مايلاقيه الشخص أثناء تربيته من معاملة سيئة والمثل السئ الذي يتعلمه من أسرته علاوة على البيئة السيئة التى يعيش فيها .

وأخيرا أضاف لومبروزو نوعا خامسا من المجرمين وهم : المجرمون بالعاطفة الذين يرتكبون إجرامهم من جراء شعورهم بإهانة أو نتيجة غضب شديد سيطر عليهم أو وقوعهم فى حب أفلاطونى أو تعلقهم بمثل عليا ويدخل معهم المجرمون السياسيون ، وهؤلاء لا علاقة لهم بعلامات الإرتداد وهؤلاء المجرمون العاطفيون يدفعهم إلى

إرتكاب الجريمة إختلال فى توازنهم العاطفى أو جرح إحساسهم وطعن كبريائهم وفشلهم فى تحقيق هدف معين وذلك مرجعه إلى ما يتمتع به هؤلاء من الحساسية المفرطة والإيمان بهدف معين أو إتجاه محدد والشعور المرهف . ومن ثم فإن غالبية هذا النوع تنتهى حياتهم إما بالتخلص ممن كانوا السبب فى تفجر هذا الشعور العاطفى أو جرح الإحساس ، أو بفرارهم من الموقف الذى وضعوا فيه أو بلجوئهم للإنتحار .

إجرام النساء عند لومبروزو :

لقد تعرض لومبروزو لإجرام النساء وكتب بحثا سنة ١٨٩٣ عن المرأة العادية والمرأة المجرمة والعاهرة ، وبين بعض خصائص المرأة المجرمة والتى أوضح فيها الإختلافات التشريحية بين المرأة والرجل والتى يترتب عليها قلة حساسية المرأة للألم ، وبين أن المرأة تشترك مع الأطفال فى كثير من السمات ، فهى تميل للإنتقام وسريعة الغضب والغيرة ، وأن إنتقامها يتسم بالشدة والقسوة ، بيد أن هذه السمات تخبو فى الظروف العادية لدى المرأة فإن الخصائص السيئة المستترة عندها تظهر بصورة فتاكة ووحشية .

ولذا فإن لومبروزو يعتبر أن المرأة إنما هى طفل كبير ، والطفل الكبير إذا ما توافر له ذكاء حاد وقوة عقلية كبيرة وعاطفة متقدة ثم نجح فى تحقيق ما يريده ، فلاشك أن رد الفعل لديه سيكون عنيفا ، ولذا فإن النوازع الشريرة لدى المرأة أكثر مما عند الرجل ، ولكنها لا تظهر إلا إذا إختل توازنها العاطفى وإستثيرت .

ولقد بحث لومبروزو بعض إحصائيات جرائم النساء فى عدد من بلدان العالم فى إيطاليا وإنجلترا وفرنسا وأسبانيا وغيرها وإنتهى إلى أن نسبة إجرامهن قليلة جدا بالمقارنة لإجرام الرجال ، ولكنه لم يسلم بصحة هذه النتائج لقناعته بأن إجرامهن أكثر مما هو مدون

بالإحصائيات ، وأرجع ذلك إلى أن معظم إجرام النساء يرتكز فى ممارستهن للدعارة فإذا ما أحصى هذا النوع لكان الناتج بلا شك موضحا لتساوى إجرام النساء مع إجرام الرجال إن لم يفقه .

تقدير نظرية لومبروزو :

نظرا لما ترتب على نظرية لومبروزو من أصداء واسعة فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، ترتب عليها قلب ميزان الأسلوب العلمى فى معرفة أسباب الظاهرة الإجرامية ، فإنه يلزم تقييم هذه النظرية من زاويتين هما : زاوية البحث العلمى التى إتبعها لومبروزو ، ثم زاوية النتائج التى إنتهى إليها .

(أ) تقييم النظرية من زاوية البحث العلمى :

لقد أخذ على لومبروزو فى طريقته فى البحث عدة مآخذ ، وذلك لأنه وإن كان قد سار على المنهج العلمى وإعتمد على الملاحظات وما ينتج عن هذه الملاحظات ، حيث إنتهى إلى وجود خصائص فى الرجل المجرم وهذه الخصائص تتسم بالثبات مما حدى به إلى القول : بوجود قوانين تحكم السلوك الإجرامى ، علاوة على أن إعتماده على إحصائيات قليلة ترتب على الأخذ بها وجود بعض الأخطاء فى النتائج التى توصل إليها ، ولذا فإنه يكون قد إستعجل المنهج التاريخى ، وعلى ذلك يمكن إجمال ما وجه إليه من نقد فيما يلى :

١ - أنه درس خصائص وسمات المجرمين فى حالة سكون وليس فى حالة حركة .

٢ - أنه إعتمد على الوصف الشخصى فى بحثه لتناسق وشكل الجمجمة ولم يعمق النظر إلى ما هو أبعد من ذلك [١].

٣ - أنه فى بحثه لشكل الجمجمة وأبعاد الوجه لم يعر الإهتمام

---

(١) وقد قاد هذا النقد العالم الأمريكى هوتون ، وهو من أنصار المدرسة الأنثروبولوجية فى علم الإجرام .

إلى الأعمار المختلفة للأشخاص محل دراسته ، فمما لا شك فيه أنه توجد علاقة بين عمر الشخص وحجم جمجمته [(١)].

٤ - كما عيب عليه أنه لم يتحقق من صحة ما جاء فى الإحصائيات التى إعتمد عليها فى أبحاثه من بيانات .

٥ - عدم وضوح وتحديد ما توصل إليه وذلك راجع لإعتماده على الطريقة الروائية فى دراسته ، تلك الطريقة التى شعهت القارئ فى متاهات .

٦ - أنه يعمم كل ما يستخلصه من بحث حالة معينة على بقية الحالات الأخرى ويجعله قانونا عاما ، دون أن يبحث ما تتسم به كل

---

(١) وقد أخذ هذا النقد على لومبروزو تلميذه أنريكو فيرى ، وقد كان أستاذا للقانون الجنائى والإجراءات الجنائية والطب الشرعى بجامعات إيطاليا وقد قسم عوامل الجريمة كما صنف المجرمين عليها ، فقسم عوامل الجريمة إلى ثلاثة عوامل : أنثروبولوجية أو شخصية كالوراثة والجنس والسن والحالة المدنية ، والمستوى الإجتماعى ، والعوامل الطبيعية كالمناخ والفصول المختلفة والسلالة وتقلبات الجو ودرجة خصوبة التربة والعوامل الإجتماعية كالهجر والعادات والتقاليد والرأى العام والديانة والعائلة وكثافة السكان ونقصها والمواد الخام والحياة السياسية والمالية والإدارة العامة للصحة والتربية ولعل إقتناع أنريكو فيرى بما تحدثه التغيرات الإقتصادية والإجتماعية من أثر على الظاهرة الإجرامية يعد من أهم ما تتسم به دراساته .

كما قسم المجرمين إلى ستة أقسام : المجرم بالميلاد ، والمجرم المجنون ، والمجرم العاطفى ، والمجرم بالصدفة ، والمجرم المعتاد ، ومن يرتكب الجرائم غير العمدية .

كما تزعم أنريكو فيرى القول : بأن مبدأ الإختيار الحر (حرية الإختيار) ليس إلا أوهام تصورها الفقهاء التقليديين ، وحمل لواء إستبدال العقوبة بتدابير دفاع إجتماعى لبعض المجرمين ، ونادى بإصلاح السجون وتنظيمها وتطويرها ، لكى تكون مكانا للإصلاح ، لأن الهدف من المعاملة داخل السجون تتمثل فى إصلاح المجرمين وإعادتهم إلى الحالة التى تؤهلهم للتلاؤم مع الأنظمة الآمرة والسائدة فى المجتمع الذى يعيشون فيه .

حالة من تلك الحالات .

٧ - أخذ عليه عدم إستخدامه لما يسمى بالمجموعة الضابطة التى كانت سائدة فى عصره ، وإن كان يتضح أنه قد إستخدمها فى دراسته لإجرام النساء ، حيث قارن بين محترفات الدعارة والنساء السويات ، وحصل على نتائج تدعم ما كان مقتنعا به ، حيث قارن بينهن من حيث الوزن والطول وحجم الرأس والسن وطول الأيدى والأذرع والأرجل والرقبة والشعر والقدم ولون العينين والحساسية للألم .....إلخ

٨ - عيب عليه التعصب المفرط للنتائج التى توصل إليها وإقتناعه بإمكانية التعرف على المجرمين من مجرد النظر ، ولذا فقد حكى أنه كلف أحد المدرسين بعرض ٢٠ صورة على تلامذة فصله لأشخاص مختلفين بعضهم مجرمين والآخرين من العظماء ، وقد كان سعيدا عندما علم أن نتيجة الإجابات إعتمادا على الخصائص التى وضعها فى نظريته للتفرقة بين المجرمين وماعداهم كانت ٨٠٪.

تقديرالنظرية من زاوية النتائج التى توصل إليهالومبروزو:

لقد أخذ على النتائج التى خلص إليها لومبروزو من دراساته مايلى :

١ - أنه إعتمد على المظاهر الجثمانية فى شخصية المجرم ، وكان من الواجب عليه أن يدرس الظاهرة الإجرامية كوحدة متكاملة ، ولذا فقد إقترح أحد تلامذته وهو جارفالو فى المؤتمر الثانى لعلم الأنثروبولوجيا الجنائية الذى عقد بباريس سنة ١٨٩٩ لبحث ١٠٠ مجرم ثلثهم قتلة وثلثهم مرتكبى جرائم عنف والثلث الباقى لصوص ، كانت اللجنة مكونة من سبعة من كبار العلماء (لاكاسانى ،

لومبروزو ، بنيدكيت ، مانوفوريير ، مانياره ، سيمال ، بيريتون) كي تقدم تقريرها عن هؤلاء المجرمين للمؤتمر الثالث ببروكسل بيد أن التقرير لم يقدم لعدم إشتراك الإيطاليين في المؤتمر (١)

ولذا فإنه لم يتم بحث جدى لبيان مدى صحة النتائج التى قال بها لومبروزو إلا فى سنة ١٩١٣ على يد العالم الإنجليزى تشارلز جورنج الذى بحث عدة آلاف من المجرمين بطريقة علمية وإنتهى لعدم وجود إختلافات جثمانية بينهم وبين الأشخاص العاديين .

٢ - إغفاله لدور العوامل الحضارية والإجتماعية التى تلعب دورا لا يستهان به فى إرتكاب السلوك الإجرامى .

وفى الواقع وحقيقة الأمر فإنه بالرغم مما وجه لنظرية لومبروزو من نقد ، فقد كان لها صدى واسع فى توجيه الأنظار لدراسة شخصية المجرم ، ولذا فإنه يلقب بحق بأنه أب للمدرسة العلمية

---

(١) رفاييل جاروفالو - من تلامذة لومبروزو ، وكان قاضيا وله مؤلف بعنوان " علم الإجرام " وهو أول من إستعمل إصطلاح الجريمة الطبيعية ، وهى عنده تلك التى تؤذى المشاعر الخلقية الأساسية لدى الإنسان فى الشفقة وإحترام ملكية الغير ، وقد شخص الجريمة فى أمرين : الجريمة الطبيعية والشذوذ الخلقى والنفسى ، فالمجرم الحقيقى عنده هو من يرتكب الجريمة الطبيعية ، أما الشذوذ الخلقى والنفسى فهو كامن فى تغيرات نفسية تظهر فى الأجناس البدائية .

كما بين أن للعوامل الإقتصادية والإجتماعية دورا فى الجريمة ، بيد أنه دور ثانوى ، وقسم المجرمين إلى أربعة أقسام : المجرمون (وهم القتلة) ، ومرتكبوا جرائم العنف ، والسارقون ، ومرتكبوا الجرائم الأخرى .

والواقع أن بعض أفكاره فى علم الإجرام والسياسة الجنائية لازال لها أهميتها ، فهو ممن آمن بتفريد العقاب بحيث تتناسب العقوبة مع المجرم ، كى يتحقق الهدف منها فى إعادة التلاؤم بينه وبين مجتمعه ، كما أنه كان ممن نادى بإتخاذ إجراءات الدفاع الإجتماعى ضد بعض المجرمين ، وأنه لا مانع من تطبيق عقوبة الإعدام على الخطرين من المجرمين متى ثبت عدم جدوى إصلاحهم .

لدراسة الظاهرة الإجرامية (أب علم الإجرام) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن لومبروزو نفسه بالرغم من تعصبه للنتائج التي إنتهى إليها إلا أنه قرر بأنها نتائج نسبية ، علاوة على أنه تأثر بأحد تلامذته وهو أنريكوفيرى ، حيث بين أن العوامل الحضارية والإجتماعية والإقتصادية لها دور مؤثر فى السلوك الإجرامي ، فذكر أثر البيئة وإرتفاع الأسعار والهجرة والعودة إلى الوطن .

ولذا فبالرغم مما أخذ عليه فلا شك أن له قصب السبق فى فتح باب البحث العلمي السليم فى ميدان الجريمة حيث توالت بعده الأبحاث في تفسير أسباب الظاهرة الإجرامية .

المبحث الثانى
نظروية فرويد

أرجع العلامة فرويد سبب إرتكاب الجريمة إلى عوامل نفسية بحتة ، ولذا فقد قسم النفس البشرية لأقسام ثلاثة :

١ - الذات (النفس) ٢ - العقل (الأنا)
٣ - الضمير (الأنا العليا) (١).

١ - الذات (النفس) : ويضم هذه القسم النزعات الغريزية والإستعدادات الموروثة والميول الفطرية ، وهذه النزعات تقف وراء اللاشعور ولا تلقى بالا لما يسود المجتمع من قيم وعادات وتقاليد .

٢ - العقل (الأنا) : وهو يمثل فى الإنسان جانب الشعور الذى يتصل بالواقع ويوفق بين ما يسود المجتمع من عادات وتقاليد وبين ما يكون لدى الإنسان من الميول والرغبات الفطرية .

٣ - الضمير (الأنا العليا) : ويقوم بمراقبة العقل ومساءلته عما يحدث منه من تقصير فى توجيه النزعات الفطرية والرغبات والميول لدى الإنسان ولذا فإن الضمير بهذا إنما يمثل المثالية فى النفس البشرية ، لأنه مكمن القوة التى تولد القيم الدينية والأخلاق والعادات الإجتماعية التي يمكن عن طريقها كبح جماح الشهوات .

أسباب السلوك الإجرامى :

بين فرويد بعد أن قسم النفس البشرية إلى أقسامها الثلاثة سابقة الذكر ، أن سبب إرتكاب السلوك الإجرامى لا يخرج عن أحد أمرين :

---

(1) A. Hesnard . Puychlogie du crime - paris 1893 . P. 277 etss.

١ - عدم إمكانية العقل التوفيق بين ما يسود المجتمع من قيم وعادات وتقاليد ، وبين ما يتوافر لدي الإنسان من ميول فطرية ونزعات غريزية .

٢ - عجز الضمير عن مباشرة وظيفته في كبح جماح شهوات الإنسان . فإذا توافر أحد الأمرين السالف بيانهما فإن الغرائز والميول الفطرية لن تجد طريقا لإشباع الشهوات سوى سلوك طريق الجريمة .

ولقد ذكر فرويد بعض الحالات التى يحدث من جرائها خلل وإضطراب للنفس البشرية ، ومن هذه الحالات : عقدة الذنب وعقدة أوديب .

١ - **عقدة الذنب** : ومقتضى عقدة الذنب أن الشخص الذى يقدم على إرتكاب الجريمة[1] قد ينتابه شعور نتيجة لإستعادة الضمير وظيفته فى ردع النفس والعقل ، وقد يستمر مسيطرا عليه هذا الشعور إلى الدرجة التى تدفعه إلى إرتكاب الجريمة رغبة منه فى تحمل عقاب هذه الجريمة ، لأنه يحس بأن هذا العقاب أهون لديه من الألم النفسى الذى يعانيه[2] .

٢ - **عقدة أوديب** : ومقتضى هذه العقدة يكمن فى الغريزة الجنسية وتغيرها حسب مراحل العمر التى يمر بها الإنسان ، ففى مرحلة الطفولة تكمن هذه الغريزة فى نفس الطفل فيلاحظ عليه إعجابه بنفسه ومحبته لها ، وفى مرحلة تالية نجد أن الغريزة تكمن فى الآخرين من نفس جنس الفرد ، وفى مرحلة لاحقة تتجه نحو

---

(١) ويكون ذلك نتيجة لعدم إستعمال الضمير سلطته فى ردع العقل ، أو عدم مقدرة العقل على تطويع للنفس .

(٢) د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ١٧٦ هامش (٢) ، د. فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٣٧ .

المسار الطبيعي لها بإتجاهها نحو الجنس الآخر ، فتبدأ فى هذه المرحلة بالنسبة للوالدين ، فتجد الذكر يحب أمه ويكره أباه والأنثى تحب أباها وتكره أمها ، ومرجع ذلك هو شعور الذكر بأن أباه ينافسه حب أمه والأنثى تشعر بأن أمها تنافسها حب أبيها ، ولما كان الوالد من نفس الجنس الذي يتبعه الإبن يولى هذا الإبن محبته ، فهنا نجد أن فى نفس الإبن صراعا بين الحب والكراهية ، حب للوالد لأنه يعطف عليه ويحنو عليه وكره لشعوره بأنه ينافسه فى حبه ، وهذا هو مايسمى بعقدة أوديب ، وهذا الصراع الداخلى قد يوقع بالإبن فى شراك الجريمة متى عجز عقل هذا الإبن عن التكيف مع ما يسود المجتمع من قيم دينية وتقاليد وعادات [1] .

تقدير النظرية :

على الرغم من إسهام هذه النظرية فى ميدان تفسير السلوك الإجرامى بتوجيهها الأنظار ناحية الجانب النفسى فى الإنسان إلا أنه أخذ عليها :

١ - أنها تعول على ضعف الضمير وإعتباره هو المحرك للسلوك الإجرامى ، بالرغم من أنه يوجد من الأشخاص من ذا ضمير ضعيف ولكنه لا يقدم على إرتكاب السلوك الإجرامى ، هذا علاوة على أن ضعف الضمير لا يمكن التعويل عليه لبيان سبب إرتكاب الجرائم العاطفية حيث يتوافر لدى أغلب مرتكبيها ضمير حى [2] .

٢ - لم تقدم هذه النظرية دليلا على صحتها وهذا ما حدا بالبعض إلى القول ، بأن من ينقدها فإن أنصارها سوف يحللون

---

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٣٦ ، ٣٧ ، د. حسنين عبيد - المرجع السابق ص ٤٢ .

(٢) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ١٠٨ .

نفسيته ويقولون بوجود خلل نفسى لديه هو الذى حدى به لنقدها .

وفى الواقع وحقيقة الأمر فإنه لا يمكن التعويل على العوامل النفسية وحدها لتفسير أسباب السلوك الإجرامى ، ولكن مما لاشك فيه أن هذه العوامل تعرض الأسباب التى تساعد فى بعض الأحوال على الإقدام على ارتكاب الجرائم بالاشتراك مع عوامل أخرى داخلية وخارجية .

الفصل الثانى

المذهب الإجتماعى

لقد نشأ هذا المذهب فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وهو يعزى أسباب إرتكاب السلوك الإجرامى يردها إلى عوامل إجتماعية ، ولقد تعددت النظريات التى تفسر سبب إرتكاب السلوك الإجرامى بالعوامل الإجتماعية ، وأهم هذه النظريات أربعة وهى :

نظرية التفكك الإجتماعى ، نظرية تصارع الثقافات ، نظرية الإختلاط الفارق ، نظرية النظام الرأسمالى .

وسوف نعرض فى إيجاز لمضمون كل منها فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

نظرية التفكك الإجتماعى

وصاحب هذه النظرية هو العالم سيلين (selin) فهو يفسر السلوك الإجرامى بالتفكك الإجتماعى الذي يتمثل فى تصارع القيم والمبادئ فى المجتمعات المختلفة ، وهنا يتحقق متى إستجاب الشخص لقيم ومبادئ مجموعة تنظر إلى السلوك الإجرامى على أنه مباح .

ولذا فإن سيلين أقام نظريته هذه على أساس الربط بين مراحل العمر المختلفة التى يمر بها الشخص داخل المجتمع وبين أنواع المجتمعات ، وعلى ذلك قال : إن المجتمعات الريفية أو البدائية تتسم بوجود إنسجام بين أبنائها ، ومرجع ذلك الإنسجام هو المحافظة على تقاليد هذا المجتمع وعاداته التى يتحقق من جرائها مصلحة للجميع ، ولذا فإن الفرد داخل هذا المجتمع يشعر بالأمن والأمان ، ولا يخشى مغبة ما قد يصادفه من كوارث وأمراض قد تقعده عن

العمل والسعى للرزق ، وترتيبا على هذا فليس ثمة ما يدفع بالشخص فى هذه الجماعات إلى سلوك الطريق الإجرامى ، ولذا فإن وقوع جريمة فى داخل هذه المجتمعات لا يكون إلا من شخص خارج عنها أو من شخص منتمى إليها على شخص تابع لجماعة أخرى ، أما فى مجتمعات المدينة فالأمر على النقيض حيث يفتقد هذا المجتمع للإنسجام والترابط بين أبنائه ، ومرجع ذلك التفكك هو ما يسود ذلك المجتمع من فردية وأنانية وحب للذات ، ولذا نجد التصارع بين أبنائه ، فهناك تصارع بين المحافظ وبين من مدعى التمدين ، والتصارع بين المثقف والجاهل والمتعلم ، وتصارع آخر بين من ينعم برغد العيش ومن لا يجد الكفاف ... إلخ .

كما يوجد ذلك التصارع بالنسبة لمراحل العمر المختلفة التى يمر بها الفرد داخل المجتمع التي يعيش فيه ، فالفرد داخل الأسرة فى مرحلة طفولته تؤثر فيه عادات وتقاليد تلك الأسرة ، فإذا كانت العادات والتقاليد داخل تلك الأسرة ليست على وتيرة واحدة فإن هذا يخلق فى داخله صراعا ، فقد يكون الأب ممن يقيم شعائر الدين وعلى العكس الأم ، أو العكس، فهنا ستجد ذلك الإختلاف يولد شعورا مختلفا ويخلق صراعا داخليا فى نفس الإبن أحدها يدفعه والآخر يمنعه .

وفى مرحلة أو مراحل أخرى من حياة للشخص فى المجتمع المدرسى أو بين أصدقائه وزملائه في العمل .. إلخ نجد أن الشخص يقتفى نفس الأنماط السلوكية السائدة فى هذه المجتمعات حتى يتكيف معها ومما لا شك فيه أن الأنماط السلوكية فى هذه المجتمعات تتصارع فيما بينها ، وهذا قد يدفع إلى سلوك الطريق الإجرامى لاسيما إذا كان تأثير الجماعة التى تستبيح السلوك الإجرامى أكثر من تأثير الجماعة أو الجماعات الأخرى التى تستهجن

هذا السلوك .

تقدير النظرية :

يرجع الفضل لهذه النظرية فى توجيهها الأنظار نحو ما يعترى المجتمع المتحضر من تفكك مما يسفر عنه إرتكاب السلوك الإجرامى، لاسيما وأن تلك المجتمعات المتحضرة تتجه إلى التصنيع والأخذ بأسباب الحضارة والمدنية ، وهذا مرتبط بأن تسود داخل هذه المجتمعات الأنانية والفردية وحب الذات بحيث تعد أساس تصرفات الإنسان فى داخل هذه المجتمعات ، وفى غالب الأحيان تتعارض هذه التصرفات الفردية مع قيم وعادات المجتمع .

ويكمن النقد لهذه النظرية فى قصرها سبب السلوك الإجرامى فى التفكك الإجتماعى فحسب ، وهذا ما لا يمكن التسليم به ، فالتفكك الإجتماعى ما هو إلا عامل مساعد يتضافر مع عوامل أخرى داخلية أو خارجية فينتج من ذلك إرتكاب السلوك الإجرامى ، ولا أدل على ذلك من أن بعض الأفراد المنتمين لمجتمع يعانى من هذا التفكك الإجتماعى يقترفون السلوك الإجرامى بينما لا يقدم عليه البعض الآخر من نفس هذا المجتمع (١) .

---

(١) د. يسر أنور ود. آمال عثمان - المرجع السابق ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٤٠ ، ٤١ .

المبحث الثانى

نظرية تصارع الثقافات

وتعزى هذه النظرية سبب السلوك الإجرامى إلى التصارع بين ثقافة وقيم مبادئ مجتمع مع ثقافة وقيم ومبادئ مجتمع آخر ، وترجع هذه النظرية ذلك التصارع بين الثقافات إلى نوعين : أحدهما : خارجى ، والآخر : داخلى .

١ - التصارع الخارجى :

ويتمثل ذلك فى صراع ثقافات مجتمعين مختلفين وهو يتخذ صورا ثلاثة وفقا لرأى بعض الفقهاء[(١)] إما استعمار ، أو هجرة ، أو نتيجة إتصال فى مناطق الحدود بين دولتين متجاورتين .

فالإستعمار يحرص على تطبيق قيمه ومبادئه وقوانينه على البلد المستعمر مما ينتج عنه إعتبار ممارسة أبناء هذا الشعب المستعمر لأنماط سلوكه وتقاليده وقوانينه التى تخالف قيم ومبادئ وقوانين المستعمر جريمة .

وأما الهجرة ، فإنه ينتج من جرائها لا سيما إذا كانت قيم ومبادئ وثقافات الدولة الأصلية المهاجر منها تخالف قيم ومبادئ وثقافات الدولة المهاجر لها ، أن يعد إتباع المهاجر تقاليد بلده الأصلية جريمة فى بلد المهجر .

وأما الإتصال فى مناطق الحدود ، فتعنى أن الإتصال فى مناطق الحدود بين دولتين متجاورتين تختلف فيهما القيم والمبادئ والثقافات سوف يترتب من جرائه إختلاف أنماط السلوك الذى يأتيه كل من هو تابع لدولة عما يأتيه التابع لدولة أخرى حيث سيتبع كل منهما ما يتفق مع ما يسود فى دولته .

---

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٤١ ، ٤٢ .

٢ - التصارع الداخلي :

ويعني تعارض الثقافات داخل مجموعات مختلفة في دولة واحدة ، كمجموعة النادي ، ومجموعة العمل ، ومجموعة المدرسة وهكذا ..

فقد تكون مبادئ وقيم وعادات كل مجموعة مختلفة عن الأخرى، ويترتب من جراء تأثر الفرد بأنماط السلوك السائدة في أحد هذه المجموعات سلوك طريق الجريمة لاسيما إذا كان هذا هو ما يرضى هذه المجموعة .

ولا أدل على وجود مثل هذا الصراع الداخلي والذي يسود بعض المجتمعات داخل الدولة الواحدة ما تراه في صعيد مصر من جرائم الثأر المنتشرة فيه والتي ينظر إليها هذا المجتمع الصعيدي على أنها واجب ومشروع من وجهة نظره لاتفاقها مع مبادئ وأخلاق وقيم تسود فيه .

وبناء على ما تقدم يذهب أنصار هذه النظرية إلى التعويل على تصارع الثقافات بإعتباره هو المحرك الوحيد للسلوك الإجرامي .

تقدير النظرية :

لا شك أن هذه النظرية لها فضل في توجيه الأنظار نحو أثر إختلاف عادات وتقاليد ومبادئ الجماعة أو المجتمعات على السلوك الإجرامي نظرا لما يترتب من جراء هذا الإختلاف من تصارع قد يؤدي إلى سلوك طريق الجريمة ، بيد أنه لا يصح التعويل على هذا العامل وحده وإعتباره العامل الأصلي والأساسي في إرتكاب الجريمة ، وذلك لأن هناك عوامل أخرى داخلية أو خارجية تتضافر مع بعضها مما ينتج عنه سلوك طريق الجريمة ، وعلى ذلك فإن هذا العامل إنما هو من العوامل التي تساعد على سلوك الطريق الإجرامي ، ولا أدل على ذلك من أن بعض أفراد المجتمع أو المجتمعات التي تتصارع فيها الثقافات ،يقدم على سلوك الطريق الإجرامي بينما لا يقدم البعض الآخر على هذا السلوك الإجرامي .

المبحث الثالث
نظرية الإختلاط الفارق

وترتكز هذه النظرية أساسا على تسليمها بنظرية التفكك الإجتماعى والنتائج التى أسفرت عنها هذه النظرية ، مع إضافة تفسير آخر للسلوك الإجرامى .

وصاحب هذه النظرية هو إدوين سذرلاند العالم الأمريكى [١] .

حيث بين هذا العالم أن الفرد المختلط بجماعة من الجماعات إذا إختلط بجماعة أخرى فإنه يتأثر بعوامل متعددة بعضها يدفعه لسلوك الطريق الإجرامى بينما تبعده عوامل أخرى عن هذا الطريق .

ثم بين أن دور العوامل ومدى تأثيرها على الفرد يختلف طبقا لعدة معايير مختلفة ، هى : أسبقية تأثر الإنسان بما فى أسرته من سلوك ، وإستمرار تأثيره بسلوك المجتمع الذى يعيش فيه ، ومدى عمق الأثر الذى يبقى لدى الفرد نتيجة وجوده فى مجتمع مخالط على إرتكاب للسلوك الإجرامى .

فأما عن أسبقية تأثره بما في أسرته من سلوك ، فلا شك أن الفرد يتأثر بالسلوك السائد فى أسرته ، وقد يكون هذا السلوك متفقا مع القانون أو مخالفا له ، وقد يظل هذا التأثر المتفق أو المخالف للقانون فى نفس الفرد حتى بالرغم من إختلاطه بمجموعة أو مجموعات أخرى .

أما بالنسبة لإستمرار تأثره بسلوك المجتمع الذى يعيش فيه ، فهذا يعنى أن الفرد الذي يتصل بمجموعة أو مجموعات مختلفة لفترة معينة قد يترتب من جرائه إقدامه على سلوك طريق الجريمة لا سيما

---

(1) Edwin . H . sutherland . Principes de Criminologie a èdition . Paris 1966 P. 90 et ss.

إذا كانت الأنماط السلوكية لهذه المجموعات تستبيح الجريمة .

وأما بخصوص عمق تأثر الفرد بالمجتمع المخالط ، فيعنى مدى القوة والفاعلية فى تأثر الفرد بقيم وعادات المجموعات التى خالطها.

ولقد قال سذرلاند : إن جوهر السلوك الإجرامى يكمن فى التعليم ، فالفرد يتعلم السلوك الإجرامى نتيجة إختلاطه بمن يقترفون هذا السلوك ، وذلك عن طريق الإستماع إلى أحاديثهم ومجالستهم .

وقد قرر سذرلاند رفضه لعامل الوراثة فى سلوك الطريق الإجرامى ، وإعترف بالأثر غير المباشر لوسائل الإعلام المختلفة من صحف وإذاعة وتليفزيون وسينما وغيرها ، على سلوك طريق الجريمة، لأن لهذه الوسائل من وجهة نظر سذرلاند دور بسيط فى سلوك الطريق الإجرامى .

وعلى ذلك فإن مخالطة الفرد لغيره ممن يسلكون طريق الجريمة يترتب عليه تعلمه للسلوك الإجرامى ومن ثم الإقدام عليه ، ومن هنا سميت النظرية بالإختلاط الفارق - أى إختلاط الفرد برفيق السوء مما يفصله عن رفيق الخير .

ولم يعترف سذرلاند بما ذكر من الآراء التى تفسر السلوك الإجرامى بأنه تعبير عن الحاجة ، مثل تفسير اللجوء إلى السرقة بأنه تعبير عن حاجة السارق للمال ، فقال : إن هذا تفسير لأساس السلوك الإجرامى ولكنه ليس تفسيرا لنوعه ، لأن الحاجة الواحدة كالمال يمكن للفرد إشباعها بطرق مختلفة ، فالسارق يشبعها بالسرقة والشريف يشبعها باللجوء إلى العمل ، ولذا فقد شبه سذرلاند الحاجات بأنها مثل عملية التنفس فى الجسم ، فهذه العملية لازمة للقيام بكافة أنواع السلوك المختلفة ولكنه لا يصح التعويل عليها للتمييز بين ما

يعد من أنواع السلوك بأنه سلوك إجرامى أو سلوك غير إجرامى[١].

تقدير النظرية :

يرجع الفضل لهذه النظرية فى توجيهها الأنظار نحو ما يترتب من أضرار نتيجة إختلاط غير المجرمين بالمجرمين مما ينشأ عنه تأثير المجرمين على غير المجرمين ولكن يؤخذ عليها مايلى :

١ - تعويلها على العوامل الإجتماعية فحسب بإعتبارها سبب السلوك الإجرامى دون الإعتداد ببقية العوامل الداخلية والخارجية ، ولا أدل على ذلك من أن بعض من يوجدون فى ظروف إجتماعية واحدة يرتكبون السلوك الإجرامى بينما البعض الآخر لا يقدم على ذلك.

٢ - إعتمادها على أن التعلم للسلوك الإجرامى هو الذي يدفع الفرد لإرتكاب الجريمة فى حين أن الفرد فى أمس الحاجة لتعلم السلوك القويم وليس العكس فالنفس أمارة بالسوء ، ولذا وجب تهذيبها وغرس القيم السامية فيها ، ولقد أثبت العالم جلوك الأستاذ بجامعة هارفارد أن معظم المجرمين الذين كانوا موضوع أبحاثه لم يثبت أنهم تعلموا الإجرام أو تدربوا عليه[٢] ، هذا بالإضافة إلى أن التعلم للإجرام ليس صالحا لبيان سبب إرتكاب الجريمة فى حالة الثورة والإنفعال والغضب الشديد ، وكذا جرائم الأحداث ،لأنهم لا يكونون قد تلقوا ما يكفى من تدريب على إرتكاب الجريمة .

---

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٤٤ .

(2) Sheldon Glueck Theory and Fact in Criminology (Criminology Ibid . P.243).

أشار إليه د. يسر أنور ود. آمال عثمان - المرجع السابق ص ١٧٢ .

وعلاوة على ما سبق فإنه إذا كان المجرم يتعلم السلوك الإجرامى من غيره من المجرمين فمن الذى علم المجرم الأول ؟ [(١)].

٣ - إن هذه النظرية لا تتفق مع مايمليه الواقع الذى يبين أن نتيجة إختلاط الفرد بغيره يتوقف على عمره فكلما كان الفرد صغير السن كلما كانت نتيجة تأثره أكبر لا سيما فى مرحلتى الطفولة والبلوغ ، أما مرحلة الشباب فيقل هذا التأثر ويتلاشى فى المراحل اللاحقة على ذلك ، وهذا يؤكد أن عامل الإختلاط يتوقف على عامل السن من حيث الأثر الذى يحدثه فى الشخص المخالط [(٢)].

٤ - لم تبين هذه النظرية العوامل التى تحدو بالبعض إلى الإتصال بالجماعات ذات السلوك الإجرامى بينما يحجم البعض الآخر عن الإتصال بها ، وهذا يؤكد أن هناك ثمة عوامل أخرى هي التى تدفع لذلك الإتصال أوتؤدى إلى الإحجام عنه .

٥ - إن هذه النظرية تغفل دور الإرادة فى إرتكاب السلوك الإجرامى ، فلا شك أن لإرادة الفرد دخل فى إختياره سلوك الإجرام من عدمه ومنطق النظرية يؤدى إلى أن الإختلاط هو الذى يدفع للسلوك الإجرامى دون إعتداد بإرادة الإنسان ، أى إنها تسلم بفكرة الحتمية أو الجبرية فى سلوك الإنسان ، وهى فكرة غير مقبولة لدى علماء الفقه الجنائى الذين يغلبون الإختيار الحر كأساس للسلوك الإنسانى .

٦ - لو صحت هذه النظرية لكان المحتكون بالمجرمين فى المراحل المختلفة التى تمر بها الدعوى الجنائية من أكثر الناس إرتكابا

---

(١) د. رءوف عبيد - المرجع السابق ص ١٦٤ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٤٥ .

(٢) د. يسر أنور ، ود. آمال عثمان - المرجع السابق ص ١٧٣ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٤٥ .

للجرائم، كرجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة وشرطة السجون ورجالها والباحثون فى مجال علم الإجرام ، وهذا غير مقبول .

وعلى ذلك فإن الإختلاط بين المجرمين وغيرهم ليس إلا عامل مساعد يتضافر مع غيره من العوامل الداخلية والخارجية والذى يؤدى لإرتكاب السلوك الإجرامى .

المبحث الرابع
نظرية النظام الراسمالى

ترجع هذه النظرية سبب السلوك الإجرامى إلى الحالة الإقتصادية داخل المجتمع ، فالجريمة إنما تمثل أحد مظاهر النظام الإقتصادى السائد ، وهذا ما حدا بكارل ماركس إلى القول : بأن إصلاح النظام الرأسمالى هو سبب إرتكاب الجرائم ، لقيامه على عدة أمور يتحقق من جرائها إرتكاب الجرائم ، فالتاجر يبحث عن تحقيق أكبر قدر من الربح، ولذا فقد يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق هذا الربح ، كما أن المنافسة بين أصحاب رؤوس الأموال فى ظل النظام الرأسمالى قد يؤدى إلى أن يلجأ كل منهم لكى يروج لمنتجاته أن يحط من قدر غيرها وقد يؤدى ذلك لإرتكاب أعمال غير مشروعة كالغش والسب والبلاغ الكاذب والقذف ... إلخ [١].

كما أن المجتمع الرأسمالى يتسم بوجود طبقتين هما : أصحاب رؤوس الأموال وطبقة العمال ، فالأولى تستغل الثانية بزيادة ساعات العمل وقلة الأجر والمعاملة غير الحسنة ، مما ينشأ عنه فى النهاية لجوء الطبقة العاملة إلى إرتكاب بعض الأنماط الإجرامية للحصول على بعض حقوقها ، هذا بالإضافة إلى تفشى الجهل بين طبقات العمال مما يكون له أثر فى إرتكابهم للسلوك الإجرامى ، فالنظام الرأسمالى يؤدى إلى وجود فوارق إجتماعية بين طبقة العمال وطبقة أصحاب رؤوس الأموال حيث يزداد العمال فقرا ويزداد أصحاب رؤوس الأموال غنى ، واتساع هذه الفوارق الإجتماعية يؤدى إلى أن يسلك بعض أفراد الطبقة العاملة طريق الجريمة .

---

(١) د. يسر أنور ود. آمال عثمان – المرجع السابق ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

تقدير النظرية :

مما لاشك فيه أن هذه النظرية قد وجهت الأنظار إلى دور النظام الرأسمالى وما يترتب عليه من إرتكاب السلوك الإجرامى نتيجة سوء الأحوال الإقتصادية ، وذلك لأن تحسن هذه الأحوال يترتب عليه قلة فى بعض أنواع الجرائم لاسيما جرائم الأموال والعكس صحيح .

بيد أن هذه النظرية يؤخذ عليها تعويلها على الأحوال الإقتصادية فى إرتكاب الجرائم ، بيد أن هذه الأحوال وإن كانت تصلح لبيان سبب إرتكاب بعض جرائم الأموال إلا أنها لا تصلح لتفسير سبب إرتكاب الجرائم الأخرى التى لا يكون للعامل الإقتصادى إلا دور ضئيل جدا أو نادر فيها ، علاوة على أن بعض من يعانى من الظروف الإقتصادية السيئة هم من يقدمون على إرتكاب هذه الجرائم ولكن البعض الآخر لا يقدم عليها ، هذا بالإضافة إلى أن هذه النظرية لم تفسر السبب فى أن بعض من يتمتعون بأحوال إقتصادية ميسرة يقدمون على إرتكاب جرائم الأموال، وبالإضافة لذلك ، فإن المجتمعات الإشتراكية هى الأخرى تعانى من الظاهرة الإجرامية وليست المجتمعات الرأسمالية فحسب ، وهذا يؤكد أن العامل الإقتصادى ليس هو الدافع لإرتكاب السلوك الإجرامى وإنما هو أحد العوامل المساعدة والتى تتحد مع غيرها من العوامل الداخلية والخارجية مما يترتب من جرائهما الإقدام على إقتراف السلوك الإجرامى .

الفصل الثالث

المذهب التكاملى (المختلط)

لقد كان من شأن الإنتقادات التى أخذت على كل من المذهب الفردى والمذهب الجماعى أن حاول أنصار كل منهما تلافى هذه الإنتقادات مما ترتب عليه أن المذهبين كادا يتفقان مع المذهب المختلط (التكاملى) الذي يعزى أسباب السلوك الإجرامى إلى مزيج من العوامل الفردية والعوامل الاجتماعية .

فالعلامة أنريكوفيرى وهو من تلامذة العلامة شيزارى لومبروزو حاول تلافى العيوب التى شابت المذهب الفردى ، وذلك بأن أضاف لأسباب السلوك الإجرامى بجانب العوامل الفردية (الشخصية عضوية كانت أو نفسية) عوامل بيئية ، وإجتماعية ، حيث بين أن الجريمة إنما هى خلاصة عوامل ثلاثة تتفاعل على مع بعضها البعض : عوامل شخصية وعوامل إجتماعية وعوامل جغرافية ، وكان ذلك فى كتابه الذى صدر سنة ١٨٨١ ، بعنوان علم الإجتماع الجنائى .

كما أن أنصار المذهب الإجتماعى أضافوا أيضا لنظريتهم ما يفيد تسليمهم بتأثر السلوك الإجرامى للشخص فى غالب الأحوال بعوامل شخصية .

ومما لاشك فيه أن مرجع هذا التطور هو التقدم الذى حدث فى مجال دراسات علم النفس الإجتماعى الذي يستلزم لبحث نفسية الشخص ضرورة بيان مدى تأثير العوامل البيئية المحيطة به على تصرفاته ، وواكب ذلك تقدم مماثل فى مجال أبحاث علم الإجتماع فأصبحت دراسات الظواهر الإجتماعية والسلوك الإجرامى ، إحداها تبحث من خلال الأشخاص وليس من ناحية مادية موضوعية ، وبذلك أصبحت الدراسات شاملة للنواحى الموضوعية والنفسية .

وهذا التغير فى أفكار أصحاب المذهب الفردى والاجتماعي كان من جرائه نادى بعض العلماء بنظريات تجمع بين الأسباب الفردية والاجتماعية وتفسير السلوك الإجرامى على أساس أنه نتاج إختلاط هذه العوامل معا .

ومن أهم هذه النظريات المختلطة نظرية نيكولا بندى ، وبنينو ديتوليو . وسوف نتحدث عن كل منهما فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

نظرية نيكولا بندى

لقد أرجع العالم الإيطالى نيكولا بندى(١) أسباب إرتكاب السلوك الإجرامى إلى نوعين من العوامل: أحدهما: عوامل محددة ، والثانى : عوامل غير محددة .

(أ) العوامل المحددة : وهذه العوامل المحددة تحتوى على نوعين من العوامل : أحدهما : عوامل موروثة كالتكوين العضوى والجثمانى ، والآخر : عوامل مكتسبة من البيئة التى يعيش فيها الفرد وتحيط به .

وقد بين نيكولا بندى أن أهم العوامل المحددة يتمثل فى الجهاز العصبى للفرد والذي يسيطر عليه المخ سيطرة مباشرة .

(ب) العوامل غير المحددة : وهذه العوامل غير المحددة لا تحدث أثرها إلا عن طريق ظروف خارجية .

ومن أمثلة هذه العوامل غير المحددة ، الوسط الإجتماعى

---

(١) يعد نيكولا بندى من كبار علماء علم وظائف الغدد وهو من أنصار المدرسة الطبيعية الحديثة فى تفسير أسباب السلوك الإجرامى ، وقد عمل مديرا لمعهد علم النماذج الحيوية الإنسانية بروما .

وظروف البيئة .

وبناء على ذلك قال بندى : بأن الجهاز العصبى لاسيما المخ هو المسيطر على كافة تصرفات الإنسان ، وبإعتبار أن السلوك الإجرامى هو أحد تصرفات ذلك الإنسان ، فإن هذا السلوك يتأثر بما يطرأ على سير الجهاز العصبى ، وعلى ذلك فإذا حدث إضطراب فى سير هذا الجهاز العصبى وتوافرت ظروف خارجية ،نتج عن ذلك إرتكاب السلوك الإجرامى . وقد تأكد هذا الفهم لبندى من خلال بحثين أجراهما .

أحدهما : أجراه على ٧٦ مجرما معظمهم من القتلة ، فإتضح له أن ٤٩ ٪ منهم كان مصابا بإضطراب في المخ وإضطراب في الغدد ، وتبين له من خلال بحث ٣٠ حدث أن ٢٠ منهم كان مصابا بالإضطراب في المخ والغدد ، كما بحث بعض حالات أشخاص مصابين بإلتهاب فى المخ ولكنهم لا يقترفون السلوك الإجرامى ، فبين أنهم وإن كانوا لاينزلقون إلى طريق الجريمة إلا أنه تصدر عنهم تصرفات لا تتفق مع الأخلاق وتنم عن أنانية زائدة ، وأن تصرفاتهم تتسم بالإندفاع والثورة وهم يغضبون بسرعة ، ومرجع ذلك ما يعانونه من متاعب ناتجة عن وجود هذا الإضطراب فى المخ والغدد[1] .

أما البحث الثاني : فقد درس فيه مكونات المخ وإنتهى إلى وجود المنطقة الزرقاء التى توجد عى جانب المخ ويوجد بها مركز العقل ، متى حدث إضطراب فى هذه المنطقة فإنه يمتد إلى العقل ويؤثر عليه بحيث يجعله غير قادر على السيطرة على مراكز المخ مما يترتب عليه إرتكاب السلوك الإجرامى فى بعض الحالات ، نتيجة

---

(١) د. رءوف عبيد – المرجع السابق ص ٢١٥ ، د. مأمون سلامة – المرجع السابق ص ١٦٣ .

للأفعال الشاذة التى تترتب على ذلك والتى قد يخضع بعضها للعقاب.

تقدير النظرية :

لقد كان لهذه النظرية فضل توجيه الأنظار إلى أن السلوك الإجرامى إنما هو نتاج تفاعل عوامل فردية وإجتماعية ، ولكنها لم تسلم من النقد فقد أخذ عليها :

١ - ربطها بين إلتهاب المخ وإرتكاب السلوك الإجرامى ربطا حاسما ، وهذا غير مقبول لأن ذلك الربط إن أدى إلى السلوك الإجرامى فى بعض الحالات فقد لا يؤدى نفس الأثر في حالات أخرى ، وذلك مرجعه لأنه قد لا يحدث الإحتكاك المطلوب لإحداث الجريمة فى نفس اللحظة التي يتم فيها إصابة المخ بالإلتهاب وبين العوامل الخارجية .

٢ - قلة ما إعتمد عليه بندى من أبحاث وخروجه إلى الجزم بوقوع السلوك الإجرامى متى وجد إلتهاب بالمخ ، فقد كشف الواقع العملى عن أن هذه العلاقة ليست مضطردة فى غالب الأحوال .

٣ - لقد درست هذه النظرية الجانب النفسى للإنسان بطريقة موضوعية وهذا خطأ ، وذلك لأنها عزت سبب الجريمة للخلل العضوى أى جعلت الخلل فى المخ هو سبب لنتيجة أخرى وهى الجريمة ، وكان من الواجب أن تدرس أيضا الجانب المعنوى فى نفس الإنسان ويتحقق ذلك بدراسة الدوافع والبواعث المحركة له ، وهذا لا يتحقق إلا بتحليل نفسى لشخصية الفرد وهذا ما لم يفعله بندى [١] .

---

(١) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٢٧٠ .

المبحث الثانى
نظرية بنينو ديتوليو (الاستعداد الإجرامى)

أرجع الفقيه الإيطالى بنينو ديتوليو أسباب إرتكاب السلوك الإجرامى إلى القول ، بوجود استعداد إجرامى لدى الفرد ، وأن هذا الاستعداد يخبو في نفس الشخص إلى أن تتفاعل معه مؤثرات بيئية واجتماعية ، فيترتب من جراء هذا التفاعل إرتكاب السلوك الإجرامى لاسيما إذا كانت السيطرة النفسية ضعيفة [(١)] .

كما بين ديتوليو أن الاستعداد الإجرامى ليس موجودا لدى كافة الناس ، ومرجع ذلك لأن العوامل الاجتماعية التى تزج بهم فى طريق الجريمة لا تؤدى لنفس هذا الأثر لدى غيرهم .

وقد بين ديتوليو بأن الاستعداد الإجرامى إما أن يكون ثابتا أو عرضيا .

١ - الاستعداد الإجرامى الثابت : وهذا النوع من الاستعداد هو بمثابة الدعامة للجرائم الخطيرة لاسيما جرائم الاعتياد أو الاحتراف ، وهذا الاستعداد يتعلق بالشخصية الفردية من حيث تكوينها العضوى والنفسى .

٢ - الاستعداد الإجرامى العرضى : وهذا النوع من الاستعداد مرجعه لتفاعل العوامل الداخلية مع مواقف خارجية (بيئية) عرضية ، ويكون من شأن توافرها ضعف الروادع الأدبية والمقدرة على التحكم فى الغرائز النفسية للشخص ، فيكون من شأن ذلك إرتكاب السلوك الإجرامى .

---

(1) Benigno Dittullio Principi di Griminologia clinica e psichiatria forense, Roma 1960 P. 303 e segg .

ومن أمثلة هذه الحالات ، الثورة النفسية الشديدة الناتجة عن غضب شديد أو حقد .. إلخ ، وما يلبث هذا الإنفعال أن يزول حتى يزول معه الإستعداد الإجرامى ، ولذا فثمة علاقة طردية بين الأمرين، ولذا فالمجرمون من هذا النوع يسمون بالمجرمين العاطفيين .

ولقد بين ديتوليو أن دراسة شخصية الإنسان هى التى تبين مدى الاستعداد الإجرامى الكامن فى شخصه ، وتتمثل هذه الدراسة فى أمور ثلاثة :

(أ) دراسة شكل الأعضاء الخارجية للجسم ، وذلك لمعرفة مدى الشذوذ الذى قد يكون بها ، وهذا مرجعه لتميز المجرمين عما سواهم بعيوب جسمية ظاهرة .

(ب) دراسة وظائف الأعضاء الداخلية وإفرازات الغدد . ويتحقق ذلك بدراسة الجهاز الهضمى والتنفسى والتناسلى والعصبى وإفرازات الغدد وأثر ذلك على حالة الشخص النفسية ، وذلك لأنه ثبت وجود خلل فى بعض الأجهزة لدى المجرمين وكانت النسبة أكبر مما هو موجود لدى غير المجرمين ، لاسيما الجهاز الدورى (الدورة الدموية) والبولى .

(جـ) دراسة نفسية الشخص ، لاسيما دراسة غرائزه لثبوت تميز المجرمين عما سواهم بشذوذ غريزى ، كشذوذ غريزة التملك التى تؤدى بالمجرم لاقتراف جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة ، وشذوذ غريزة الدفاع والتى تؤدى بالمجرم لارتكاب جرائم العنف كالقتل ، وشذوذ الغريزة الجنسية والتى تؤدى بالمجرم لارتكاب جرائم الزنا وهتك العرض ، وهكذا [١] .

---

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٥٤ .

وقد خلص ديتوليو إلى القول : بأن الظاهرة الإجرامية ليست نتاج الاستعداد الإجرامي فحسب ، بل يتضافر معها عوامل داخلية وخارجية تتفاعل مع بعضها البعض ، فالجريمة تقوم على تفاعل العوامل الثلاثة التالية :

١ - عوامل الاستعداد الإجرامي : وهي الدعامة الأساسية التي تتفاعل غيرها معها .

٢ - عوامل مساعدة أو مهيئة : وهي التي تقوى دوافع الجريمة وتقلل من دوافع الردع ، وتتكون من عوامل داخلية وخارجية تساعد على تطور فكرة الجريمة وتحضر لتنفيذها .

٣ - عوامل منفذة : وهي تلك العوامل التي تضع السلوك الإجرامي موضع التنفيذ .

ومما لاشك فيه أن هذه المراحل التي ذكرها ديتوليو إنما تمثل نفس مراحل إرتكاب الجريمة حيث تبدأ كفكرة في ذهن الجاني فيصمم عليها ، ثم يحضر ويعد الوسائل الكافية لارتكابها ، ثم ينقل بعد ذلك للمرحلة الأخيرة وهي مرحلة التنفيذ (١) .

تقدير النظرية :

لقد كان لهذه النظرية الفضل في توجيه الأنظار نحو تفسير أسباب السلوك الإجرامي بتفاعل عوامل (بيئية إجتماعية) مع شخصية الإنسان (عوامل داخلية) ، ولكن بالرغم من ذلك فقد أخذ عليها مايلي :

١ - أن القول بوجود استعداد إجرامي لدى الأفراد غير مقبول

---

(١) راجع د. رءوف عبيد - المرجع السابق ص ٢٠٦ ، ٢١٢ حيث عرض لتصنيف ديتوليو للمجرمين ، وراجع د. يسر أنور ود. آمال عثمان - المرجع السابق ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

إلا بالنسبة للجريمة الأخلاقية (أى التى تعد إنحرافا على ما تعارف عليه الناس بإعتباره الطريق السليم) ، ولكن من غير المقبول القول بوجود استعداد إجرامى بالنسبة للجريمة القانونية ، حيث إن الجريمة القانونية هى التى ينشئها المشرع كلما كانت هناك ضرورة اجتماعية، فالمشرع لا يجرم فعلا ما إلا إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية لتجريمه، وهناك فائدة تعود على المجتمع من جراء هذا التجريم ، وإذا أباح الفعل بعد ذلك فيكون لنفس الأسباب فعله التجريم والعقاب ، هى الضرورة الاجتماعية والفائدة الاجتماعية ، ولذا فلا يقبل القول بوجود استعداد إجرامى لارتكاب هذه الجريمة القانونية ، حيث لا يكون لها وجود إلا بعد تدخل المشرع ، فكيف يقبل القول بوجود إستعداد لها قبل وجودها ؟

٢ - أخذ على هذه النظرية أيضا ، أنها بالرغم من قولها بضرورة توافر عوامل اجتماعية بالإضافة للاستعداد الإجرامى لسلوك الطريق الإجرامى إلا أنها أكدت أن العوامل الاجتماعية لا تصلح وحدها لتفسير السلوك الإجرامى ، وقد قرر البعض أن العوامل الاجتماعية قد تصلح وحدها لتفسير سبب الظاهرة الإجرامية ومثلوا لذلك بالزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها فى الحال هى وشريكها أو يقتل أحدهما أو يحدث بهما أو بأحدهما عاهة مستديمة، فهذا الشخص ليس لديه استعداد إجرامى تفاعل مع عامل خارجى ، وإنما مرجع الجريمة هنا ، هو العامل الخارجى فحسب ، وفى الواقع وحقيقة الأمر فإنه لا يجوز القول بأن الجريمة (زنا الزوجة) راجع لعوامل خارجية فحسب ، بل لابد من وجود عوامل أخرى ، ولا أدل على ذلك من أن هذه الجريمة لا يقدم عليها كل زوج يضبط زوجته فى حالة تلبس بالزنا ، بل إن البعض هو الذى يلجأ لذلك ، بينما البعض الآخر يحجم عن إرتكاب جريمة فى مثل هذه الظروف . ولو كان

العامل الخارجى هو الوحيد لارتكاب هذه الجريمة لكان معنى ذلك ضرورة أن يرتكب هذه الجريمة جميع الأزواج الذين يفاجئون زوجاتهم فى هذه الحالة .

وفى الواقع وحقيقة الأمر ، فإنه مما لا يدع مجالا للشك أن المجرمين يتوافر لديهم استعداد للانحراف ، ولعل مما يؤكد ذلك : أن العوامل الخارجية الواحدة التى تتوافر بالنسبة لعدة أشخاص نجد تأثيرها يختلف من شخص لآخر ، ومرجع ذلك هو اختلاف الاستعداد الإجرامى لدى كل شخص فقد يتوافر لدى فرد بصورة كبيرة وبالنسبة لغيره بصورة أقل ، وقد لا يتوافر ذلك الإستعداد لدى بعض الأفراد، ولذا نجد بعضهم يقدم على إرتكاب السلوك الإجرامى دون البعض الآخر . ولذا فنحن نؤيد هذه النظرية مع ملاحظة تغيير مسماها إلى نظرية الإستعداد الانحرافى ، وذلك لأن الانحراف إنما هو سلوك غير اجتماعى بصفة مطلقة ويضم كل ما يعده المشرع فعلا غير مشروع (جريمة) أما كلمة الاستعداد الإجرامى فليست دقيقة ، ومرجع ذلك - كما سبق أن أوضحنا - أن الجريمة كيان قانونى من صنع المشرع وتختلف من مكان لمكان ومن زمان لزمان ، فقد يجرم مشرع فى دولة فعلا ما بينما يبيحه مشرع فى دولة أخرى (مثل تعدد الزوجات فهو جريمة فى بعض البلاد كفرنسا بينما فى البلاد الإسلامية مباح حيث تعطى الشريعة السمحة للمسلم أن يتزوج أربعة بشروط وقيودمعينة) وقد يجرم المشرع فى البلد الواحد فعلا ما ثم يعود لإباحته فى زمن آخر أو العكس[(١)] .

مما سبق يتضح أن الجريمة ليست نتاج عوامل فردية فحسب ولانتاج عوامل إجتماعية فقط وإنما هى نتاج تفاعل الاثنين معا.

---

(١) د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ١٧١ ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٥٧ .

الباب الثانى

العوامل المؤثرة فى السلوك الإجرامى

إنه مما لاشك فيه أن علم الإجرام إنما يهدف إلى تفسير ظاهرة الجريمة ، وذلك باستقصاء الأسباب الدافعة والمحركة لها .

ويذهب بعض الفقهاء إلى القول ، بأن الجريمة إنما هى نتيجة سبب واحد يلزم أن يكون موجودا فى كافة أنواع الجرائم ، بيد أن الرأى الغالب فقهيا يذهب إلى القول ، بأن الجريمة ليست نتاج سبب واحد وإنما هى نتاج عدة أسباب يختلف تأثيرها من حالة لأخرى ، فما قد يعد سببا أساسيا بالنسبة لارتكاب بعض أنواع الجرائم قد لا تكون له نفس هذه الأهمية فى جرائم أخرى ، وقد لا تكون له أهمية مطلقا، ولا أدل على ذلك من أن تصدع الأسرة هو في الغالب السبب الرئيسى فى إجرام الأحداث ، ولكن هذا التصدع الأسرى نجد أن تأثيره يتوقف على عوامل أخرى ، فيختلف باختلاف سبب التصدع فى الأسرة وما إذا كان مرجعه إلى الطلاق أو وفاة العائل للأسرة أو هجره لها [(١)].

وترتيبا على ذلك ، فإن أسباب الظاهرة الإجرامية لا يكمن فى سبب واحد وإنما تتعدد الأسباب التي تنصهر مع بعضها البعض فينتج منها السلوك الإجرامى ، بيد أن دور كل سبب من الأسباب يختلف من حالة لأخرى ، ولذا فإن دور الباحث فى علم الإجرام يتركز حول معرفة هذه الأسباب حتي يتسنى إختيار الجزاء الملائم الذى يؤدى الهدف المرجو ، وهو القضاء على الظاهرة الإجرامية ، أو التقليل منها قدر الإمكان وإصلاح المجرم وتأهيله .

---

(١) د. عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ١٥ .

ولذا فإن إرتكاب السلوك الإجرامى مرجعه تفاعل عوامل مختلفة ، بعضها داخلى يتصل بشخص المجرم ، وبعضها الآخر خارجى يتعلق بالبيئة التى تحيط بهذا المجرم ، ولذا فسوف نتناول بيان هذه العوامل الداخلية والعوامل الخارجية المؤثرة فى إقتراف الجريمة وذلك فى فصلين على التوالى .

الفصل الأول

العوامل الداخلية المؤثرة فى السلوك الإجرامى

إن العوامل الداخلية هى تلك الظروف التى تتعلق بشخص المجرم والتى يترتب من جراء وجودها أو وجود بعضها بالإضافة لبعض العوامل الخارجية أى تلك التى تتصل بالبيئة المحيطة بالشخص ، إلى إرتكاب السلوك الإجرامى .

وأهم تلك العوامل الداخلية مايلي :

١ - الوراثة
٢ - العنصر (السلالة)
٣ - الجنس
٤ - العمر
٥ - الذكاء
٦ - الأمراض المختلفة
٧ - السكر وادمان المخدرات

وسوف نفرد الحديث عن كل منها مبحثا مستقلا .

المبحث الأول

الوراثـــــة

ويقصد بالوراثة : أن مجموعة من الخصائص التى توجد لدى السلف إنما تنتقل إلى الخلف ، وينتج ذلك من إندماج الكرومسوم بالبويضة الأنثوية .

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى إنكار دور الوراثة فى السلوك الإجرامى بينما ذهب البعض الآخر إلى تأكيد دور الوراثة فى السلوك الإجرامى حيث قرر العلامة الإيطالى شيزارى لومبروزو وتلميذه أنريكوفيرى وغيرهما ، أن السلوك الإجرامى يورث [1] .

(١) د. عبد الأحد جمال الدين - المرجع السابق ص ٦٤ .

وفى الحقيقة وواقع الأمر ، فإن الوراثة ليست عديمة الأثر فى إرتكاب الظاهرة الإجرامية ، كما أنها ليست سبب إرتكاب هذه الظاهرة ، ولكن الوراثة لها دور فى إرتكاب الجريمة ، ويتحقق ذلك من خلال تلاقى هذه الخصائص الموروثة من السلف مع عوامل خارجية فينتج عن ذلك إرتكاب الجريمة . وهذه الخصائص الموروثة يطلق عليها الاستعداد الإنحرافى، فهذا الاستعداد الإنحرافى هو الذى يصح أن يقال عنه ، إنه يورث من السلف إلى الخلف ، أما السلوك الإجرامى فإنه لا يورث ، ولذا فإن من كان سلفه مجرما ليس بالضرورة أن يكون هو الآخر مجرما ، ومرد ذلك أن الإستعداد الإنحرافى الذي ورثه الخلف عن السلف لا يؤدى إلى إرتكاب الخلف للجريمة إلا إذا صادف هذا الاستعداد عوامل بيئية خارجية تتحد معه، فينتج عن ذلك إرتكاب السلوك الإجرامى ، وعلاوة على ذلك، فإن الجريمة إنما هى من صنع المشرع وتختلف حسب إختلاف الزمان والمكان ، فقد يعتبر المشرع سلوكا ما جريمة فى زمن ثم يعود لإباحتها فى زمن آخر [١] ، وهذا مرده إلى الضرورة الاجتماعية والفائدة الاجتماعية التى تعد مناط التجريم والعقاب ، كما أن الفعل قد يعد جريمة فى دولة ولا يعد كذلك فى دولة أخرى [٢] .

---

(١) مثل : تجريم حمل السلاح بدون ترخيص ، فإنه يعد جريمة فى الظروف العادية ولكن قد يبيحه المشرع فى زمن الحرب ، ومثل إمتناع التاجر عن بيع بعض السلع فى الظروف العادية فقد لا يعد جريمة فى تلك الظروف ولكنه يعد جريمة فى ظروف الأزمات والحروب.

(٢) مثل : تعدد الزوجات ، فهو فى الدول غير الإسلامية جريمة ولكنه فى الدول الإسلامية مباح طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية التى تعطى للرجل حق الجمع بين أربع زوجات بشروط محددة شرعا .

ولهذا فإنه لا يمكن القول ، بأن الجريمة أو السلوك الإجرامى يورث وإنما الذى يورث هو الإستعداد الإنحرافى والذي لا يكفى وحده لإرتكاب الجريمة ، بل لابد له من عوامل بيئية خارجية تتفاعل معه فينتج من هذا التفاعل إرتكاب السلوك الإجرامى .

أقسام الوراثة :

تنقسم الوراثة إلى أقسام أربعة من حيث موضوعها وإتجاهها وطبيعتها وقوتها ، على النحو التالى [1]:

(أ) من حيث الموضوع : تنقسم الوراثة من حيث الموضوع إلى وراثة مرضية ووراثة تشويهية . فالوراثة المرضية ، يقصد بها أن بعض ما كان يعانى منه السلف من أمراض (كالأمراض التناسلية والعقلية) ينتقل إلى الخلف . أما الوراثة التشويهية ، فيقصد بها أن بعض الشذوذ فى التكوين ينتقل من السلف إلى الخلف مثل بعض الأمراض التى أصيب بها السلف كمرضى السل والزهرى .

(ب) من حيث الاتجاه : تنقسم الوراثة من هذه الزاوية إلى وراثة مباشرة وغير مباشرة .

ففى الوراثة المباشرة ، نجد أن صفات السلف تنتقل مباشرة إلى خلفه الأول ، أما الوراثة غير المباشرة ، فإن صفات السلف لا تظهر فى خلفه الأول بل قد تظهر فى حفيده أو حفيد حفيده .

---

(١) د. رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٥٧ ومابعدها ، د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ١٨٩ ومابعدها ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٩٣ ، د. حسنين عبيد - المرجع السابق ص ٦٩ .

(جـ) من حيث طبيعتها : تنقسم الوراثة من هذه الزاوية إلى: وراثة حقيقية وحكمية ، فالوراثة الحقيقية وفيها تنتقل الصفات من السلف إلى الخلف المباشر أى من الوالدين لابنهما ، ولذا فهذه الصفات تدخل فى تكوينه فى فترة الحمل ، أما الحكمية ويقصد بها أن الجنين يتأثر بعوامل معينة أثناء فترة حمله كإصابة الأم - مثلا - أثناء الحمل بمرض فيترتب من جراء ذلك تأثر الجنين بهذا المرض مما قد يترتب عليه إصابته بمرض نفسى أو عقلى أو وجود بعض التشوهات به .

(د) من حيث قوتها : تنقسم الوراثة من هذه الزاوية إلى وراثة تماثلية وتشابهية ، فالوراثة التماثلية ، تعنى أن الخلف تنتقل إليه نفس الخصائص التى كانت لدى سلفه ، مثل ، كون السلف قاتلا فيكون الخلف مثله تماما ، وأما التشابهية ، فتعنى أن خصائص السلف لا تنتقل إلى الخلف بنفس ما كانت عليه لدى السلف بل بصورة تشابهها ، ومثال ذلك ، كون السلف من مدمنى المواد المخدرة والمسكرة وكون الخلف من مرتكبى جرائم القتل أو السرقة وهكذا .

أثر الوراثة فى السلوك الإجرامى :

لبيان أثر الوراثة فى السلوك الإجرامى تتبع إحدى طرق ثلاثة ، وهى : دراسة العائلات المجرمة ، والدراسة الإحصائية للأسر ، ودراسة التوائم .

١ - دراسة العائلات المجرمة :

وتعنى هذه الدراسة أن يكون محل الدراسة مجرما واحدا ويبحث فى نسله لعدة أجيال لبيان مدى إرتكابهم للأنواع المختلفة للسلوك الإجرامى .

وقد أجريت عدة دراسات على بعض الأسر ، منها ، دراسة لأسرة الزوجين فتكوريا وأسرة المجرم ماكس جوك وأسرة المجرم كالياك .

فقد كان الزوجان فتكوريا من المتشردين وببحث نسل هذين الزوجين لبيان مدى إرتكابهما للسلوك الإجرامى إتضح أنهما كانا من مرتكبى الجرائم ولم يوجد سوى ثمانية فقط من نسلهما كانوا عاديين ولم يرتكبوا السلوك الإجرامى .

وأما أسرة المجرم ماكس جوك الأمريكية[1] (فقد كان من مدمنى المسكرات وكانت زوجته من اللصوص) . وقد قام بهذه الدراسة الأمريكى دوجدال حيث تمكن من دراسة حالة ٧٠٩ من نسل هذه الأسرة ، فخلص إلى تصنيف هذا العدد على النحو التالى :

٢٠٢ محترفات للدعارة ، ١٤٢ متشرداً ، ٩١ ابن غير شرعى، ٧٧ مرتكبى جرائم مختلفة ، وعدد كبير من المتسولين .

وأما الدراسة الثالثة ، فكان محلها أسرة المجرم كالياك ، وقد قام بهذه الدراسة جودارد ، فبين أن هذا المجرم تزوج بامرأة حسنة السلوك وأنجب منها ، كما كانت له علاقة بإحدى الساقطات أسفرت عن طفل غير شرعى ، فتتبع جودارد نسل هذا الابن غير الشرعى ونسل الابن الشرعى وكان محل دراسته من نسل الابن غير الشرعى ٤٨٠ شخصا اتضح أنه لا يوجد من هذا العدد سوى ٦٤ لم يرتكبوا الجرائم ، أما الباقين فكانوا من مرتكبى الجرائم ، وأما عن نسل الابن الشرعى فقد بحث حالة ٤٩٦ شخصا منهم إتضح منها أن

(1) R. Granz . les Tares Hèreditaires , Revue de droit pènal et de criminoiogie . Paris 1913 P. 79 - 93 .

٤٦١ كانوا مواطنين صالحين والباقين وعددهم ٣٥ كانوا مرتكبى الجرائم .

تقدير هذه الطريقة : إن هذه الدراسات لا تقطع فى بيان أثر عامل الوراثة على الظاهرة الإجرامية ، وذلك لقلة العائلات محل الدراسة وإستخلاص قاعدة عامة من خلال ذلك ، وهذا غير مقبول علميا ، هذا بالإضافة إلى أنه قد وجدت بعض الأسر التى كان كثيرا من أفرادها من مرتكبى الجرائم بالرغم من أن سلفهم لم يكن كذلك ، وعلاوة على ما تقدم فإن هناك ظروفا أخرى تؤثر فى السلوك الإجرامى ، ومنها ، العوامل البيئية الخارجية المحيطة بالشخص، والدراسات السالف بيانها لم تعر إهتماما للآثار البيئية التى أحاطت بالأشخاص محل الدراسة .

٢ - الدراسة الإحصائية للأسر :

وهذه الدراسة تشمل بالإضافة لأسرة المجرم ،أقاربه ، كما أنها لا تقف عند حد إختيار مجموعة منتقاة من المجرمين ، بل إنها تشمل مجموعة أخرى غير منتقاة ، وذلك لتلافى أثر البيئة الواحدة على المجرمين وبيان مدى إنتشار الأمراض المختلفة بين أسلافهم وأقاربهم ومدى إنتشار الإجرام بينهم ، وكذلك إختيارمجموعة من الشواذ لبيان مدى إنتشار الإجرام بين أسرهم وذلك بغرض معرفة الصلة بين الجريمة وبين الأمراض النفسية والعقلية والسكر وإدمان المخدرات .

وأهم تلك الدراسات ، دراسة تشارلز جورنج [١] حيث أثبت من خلال هذه الدراسة أن نسبة الإجرام تزيد بين الأبناء إذا كان الآباء مجرمون والأمهات غير مجرمات ، وتقل بين الأبناء الذين أجرمت

---

(1) Charles Goring The English Conivct , London 1913 P. 317 ss.

أمهاتهم ولم يجرم آباؤهم ، وتزداد بدرجة كبيرة بين الأبناء الذين أجرم آباؤهم وأمهاتهم ، وخلص جورنج إلى القول ، بأن الآباء الذين إرتكبوا الجرائم فإن أبناءهم يسلكون نفس هذا الطريق الإجرامى .

تقدير هذه الطريقة : إن الدراسات التى أجريت ركزت على العوامل الوراثية فقط ولم تبين دور البيئة الخارجية والتى تتحد مع العوامل الوراثية فتؤدى إلى إرتكاب السلوك الإجرامى ، فمما لاشك فيه أن البيئة الخارجية الحسنة المحيطة بالأبناء لها دور كبير وفعال فى تهذيب سلوكهم ، أما البيئة السيئة فانها تشجعهم على إرتكاب السلوك الإجرامى بدرجة كبيرة .

٣ - دراسة التوائم :

تقوم هذه الدراسة على التفرقة بين نوعين من التوائم ، التوائم المتماثلة (التى تنتج من إنقسام بويضة واحدة ملقحة) والتوائم الإخوة (التى تنتج من إتحاد بويضتين بحيوانين منويين) .

وتبدو أهمية الدراسة هنا فى بيان أثر العامل الوراثى الواحد على التوائم ، ومرد ذلك ، أنه إذا كان العامل الوراثى هو الجوهرى والأساسى فى تفسير السلوك الإجرامى ، فإن هذا يترتب من جرائه أنه يحدث نوع من التوافق بين سلوك كل من التوأمين ، فلو كان أحدهما قاتلا أو سارقا وجب أن يكون الآخر مثله تماما .

وقد قام بهذه الدراسة عديد من العلماء الألمان لاسيما كرانز ، ولانج ، وشتومفل، واكسنر، وليجرو .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى القول ، بأن السلوك الإجرامى وغير الإجرامى يكون متفقا بدرجة كبيرة بين التوائم ويكاد يكون متطابقا بين التوائم المتماثلة أكثر من التطابق بين التوائم الإخوة [١] .

---

(١) حلل أكسنر الدراسة فى الجدول التالى :

==

وأجريت أيضا عدة أبحاث فى خصوص العود إلى الجريمة بين التوائم وإنتهت هذه الأبحاث إلى أن نسبة العود تكون كبيرة بين التوائم المتماثلة أكثر مما هو بالنسبة للتوائم الإخوة [(١)].

	توائم إخوة			توائم متماثلة		
	مجموع الإخوة	سلوك متماثل	سلوك مختلف	مجموع الإخوة	سلوك متماثل	سلوك مختلف
لانج	١٧	٢	١٥	١٣	١٠	٣
لبجرو	٥	صفر	٥	٤	٤	صفر
شتومفل	١٩	٧	١٢	١٨	١٣	٥
كرانز	٤٤	٢٤	٢٠	١٣	٢٠	١١
المجموع	٨٥	٣٢	٥٢	٦٦	٤٧	١٩
النسبة ٪	٪	٪٣٨	٪٦٢	٪	٪٧١	٪٢٩

(١) وضع شتومفل جدولا للعود للجريمة بين التوائم كالآتى :

	توائم إخوة			توائم متماثلة		
	مجموع الإخوة	سلوك متماثل	سلوك مختلف	مجموع الإخوة	سلوك متماثل	سلوك مختلف
عائدون	٢٦	١٠	١٦	٣٠	٢٦	٤

راجع هذا الجدول فى مؤلف :

Bouzat Pinatel Traitè de droit et criminologie T 111 P.242 .

تقدير هذه الطريقة :

لقد أخذ على هذه الطريقة أن التمييز بين التوائم الإخوة والتوائم المتماثلة تمييز لا يمكن الإطمئنان لصحته ، كما أن الأعداد التى كانت محلا للدراسة قليلة بحيث لا يمكن معها الخروج بقاعدة عامة تطبق فى كافة الحالات الأخرى ، وبالإضافة لذلك فقد يكون مرجع الإتفاق فى الأنماط السلوكية بين التوائم المتماثلة مرده إلى الشعور الذي يكون بين هذه التوائم وكونها متماثلة مما يدفعهم إلى مجاراة بعضهم البعض فيما يقدمون عليه من الأنماط السلوكية ، هذا علاوة على أنه يوجد إختلاف فى الناحية النفسية بين التوائم المتماثلة بالرغم من كونهم فى غالب الأحوال متماثلين من الناحية التكوينية (العضوية). ويضاف لهذا ، أن معيار التماثل فى السلوك إنما هو معيار غامض وغير منضبط ويختلف من إنسان لآخر من حيث التقدير، ولا أدل على ذلك ، من أن التماثل فى عقوبة من العقوبات من حيث المدة مع غيرها لا يعنى التماثل فى النوع لهذه العقوبات ، كما أن الدراسات السابقة بينت أن الوراثة ليست هى السبب الوحيد فى إرتكاب السلوك الإجرامى ، ويتضح ذلك من بيان هذه الدراسات لوجود نسبة لا تتفق فيها الأنماط السلوكية للتوائم ، ولا شك أن مرجع هذا الإختلاف إنما هو من جراء تأثير البيئة المحيطة بهذه التوائم على سلوكها ، وهذا ما أغفلته الدراسات السابقة .

ولذا فإن السلوك الإجرامى لا يورث من السلف إلى الخلف وإنما يورث فحسب الإستعداد للسلوك الإنحرافى ، وهذا الإستعداد لا يمكنه منفردا أن يؤدى إلى إرتكاب السلوك الإجرامى بل لابد وأن تتحد معه عوامل بيئية خارجية .

المبحث الثانى
العنصر (السلالة)

يقصد بالعنصر أو السلالة : الصفات العامة الوراثية التى تميز مجموعة من البشر عن مجموعة أخرى ، كالتشابه في الشكل العام للوجه والجبهة والوزن والطول والقصر ولون الشعر وشكل ولون الأعين ولون البشرة .

ويثور التساؤل عن مدى العلاقة بين السلوك الإجرامى وبين العنصر أو السلالة ؟

ولقد قامت عدة دراسات فى هذا الصدد ، وذلك بالمقارنة بين إجرام الأجناس المختلفة الذين يقيمون فى دولة واحدة أو عدة دول . مثل : دراسة إجرام اليهود فى أوروبا ، وإجرام السود والبيض فى أمريكا ، وإجرام أبناء شمال أفريقيا المقيمين في أوروبا وفرنسا .

(أ) إجرام اليهود فى أوروبا : فقد أجريت عدة أبحاث عن إجرام اليهود فى أوروبا ، منها ، دراسة للهولندى سورموندث سنة ١٩٢٤ ، ودراسة لليمان هيرس عن المجرم اليهودى فى بولندا سنة ١٩٣٩ ، واتضح من هذه الدراسات ، أن اليهود يتخصصون فى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال ولاسيما جرائم النصب ، أما بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل والضرب والجرح ، فإنهم لا يقدمون على ارتكابها إلا قليلا . ولقد عزا بعض العلماء

---

(١) د. أحمد محمد خليفة – مقدمة فى دراسة السلوك الإجرامى سنة ١٩٦٢ ص ٦٩ – حيث تعرض لتقسيم الجنس البشرى إلى الأسود والمغولى والقوقازى والاسترالى ، وكل قسم من هذه الأقسام ينقسم لأقسام فرعية .

وراجع أيضا Pinatel op cit , P. 144

سبب ذلك إلى الأسباب الاجتماعية أكثر من الناحية العنصرية [١].

(ب) إجرام السود والبيض في أمريكا : لقد حلل العالم أكسنر عددا من الإحصائيات عن إجرام السود والبيض في أمريكا في الفترة من ١٩٢٨ - ١٩٣٣ ، وتبين منها ارتفاع إجرام السود عن البيض حيث اتضح أن كل ١٩٠ ألف أمريكي من المسئولين جنائيا يوجد ٢١٩ أسود مقابل ٦٢ من البيض [٢] وتبين من إحصائيات مكتب الإحصائيات الفيدرالي في سنوات ١٩٤٠ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥٧ ، زيادة نسبة إجرام السود عن البيض ، وأن إجرام السود يزداد كلما قل عددهم ، ويقل كلما زاد عددهم حيث تبين أن مجتمعا يضم ٣٠ ألف أسود لم تقع فيه جريمة من الجرائم الخطيرة خلال ١٣ سنة . وتبين من إحصائيات سنة ١٩٣٦ أن نسبة إجرام السود إلى البيض كانت على النحو التالي :

في القتل ٦ : ١ ، في الجرح ٨ : ١ ، في السرقة ٤ : ١ ، في النصب والتزوير ١ : ١ ، في هتك العرض ٢ : ١ .

مما سبق فسر بعض العلماء أسباب زيادة إجرام السود على أساس عنصري ، بيد أن هذه النظرة يتضح خطؤها من عدة زوايا وهي: أنها أغفلت أثر الاضطهاد للسود على إقدامهم على ارتكاب الجرائم والمعاملة السيئة التي يلقونها من السلطات العامة والتعصب في المحاكمات لا سيما وأن أمريكا تأخذ بنظام المحلفين ، ولذا فإن أحكام الإدانة ضد السود أكثر مما يصدر من أحكام إدانة ضد البيض.

---

(١) د. أحمد خليفة – المرجع السابق ص ٧٢ ، وأيضا :. Pinatel op, cit, P.51

(2) Exner op. cit, P.40 - 41 .

هذا بالإضافة إلى أن سوء أحوالهم الاقتصادية والثقافية لها دور كبير في إقدامهم على السلوك الإجرامي ، فهم يشتغلون بأحط الأعمال ولا يسكنون إلا في أماكن لا تتوافر فيها الرعاية الصحية ، ولا تتاح لهم فرص التعليم ، وهذا يوجد لديهم عقدة أنهم مضطهدون من قبل البيض مما ينشأ عنه إرتكابهم للسلوك الإجرامي ، ولذا فإن سبب إرتكابهم لهذا السلوك الإجرامي لا يعزى إلى العنصر وإنما يرجع إلى الأسباب الاقتصادية والثقافية .

(ج)إجرام أبناء شمال أفريقيا المقيمين في أوروبا وفرنسا:

لقد تبين من دراسات قامت لبيان أسباب إجرامهم ، واتضح من هذه الدراسات التي قام بها أندرية ربتيف سنة ١٩٥٢ وكريستان هيرس سنة ١٩٥٣ [١] أن إرتفاع نسبة إجرامهم عن إجرام الفرنسيين والجنسيات الأخرى ، واتضح أن معظم جرائمهم تتمثل في جرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل والضرب ومقاومة رجال السلطة العامة .

ولقد أرجع البعض سبب هذه الزيادة في الإجرام للطباع الحادة التي يتسم بها أبناء حوض البحر الأبيض المتوسط ، والحساسية التي تسيطر على بعضهم ضد الفرنسيين لا سيما الجزائريين ، وعلل البعض ذلك بالحالة النفسية التي تنتابهم نتيجة الصراع الحضاري [٢] .

ولكن يؤخذ على هذه الدراسات أنها لم تراعي الاختلاف في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين هؤلاء وبين الفرنسيين وغيرهم ، ولاشك أن هذه الظروف لها دور كبير في

(1 , 2) Pinatel op cit, P.149 - 151 .

لارتكاب السلوك الإجرامى ، والدراسات لم تعر اهتماما لهذه الظروف وعزت السبب الرئيسى لاختلاف العنصر وهذا غير صحيح ، لأن بعض أبناء شمال أفريقيا - لاسيما الجزائريين - كان يعهد إليهم بأحط الأعمال وأحوالهم الاقتصادية غاية فى السوء ، وكانوا معرضين للقبض عليهم وتعرضهم للتعذيب ، ولم يكن يعطى لهم حق التعبير عن آرائهم وطرح مشاكلهم ، وهذا ما حدا بهم إلى مقاومة هذا الظلم الذي نزل بهم بالطريق السلمى أحيانا وبارتكاب السلوك الإجرامى أحيانا أخرى .

وأما عما قيل ، من أن بعض جرائمهم ترجع إلى الطباع الحادة التي يتميزون بها لأنهم من أبناء حوض البحر الأبيض المتوسط ، فهذا ينطبق أيضا على الفرنسيين لانتمائهم لنفس الحوض .

وعلى ذلك فإنه لا يمكن القول ، بأن مرد السلوك الإجرامى إلى العنصر ، لأنه بعد الاختلاط بين الأمم والشعوب والتزواج لا يمكن القول بوجود عنصر خالص تماما ، لأن هذا الاختلاط أدى لامتزاج الخصائص والصفات المميزة لكل عنصر مع غيره من العناصر الأخرى وإن ظلت بعض المظاهر الخارجية التى تميز عنصرا عن آخر . ومن ثم فإن تفسير سبب السلوك الإجرامى بإرجاعه إلى العنصر غير صحيح وإنما يفسر سبب اختلاف السلوك الإجرامى على أساس حضارى .

المبحث الثالث

الجنـــس

من الأمور المسلم بها وجود اختلافات نفسية وبيولوجية بين كل من الرجل والمرأة فهل لهذا الاختلاف بينهما أثر على ارتكاب السلوك الإجرامى ؟

لقد ذهب البعض إلى القول : بأن سبب ارتكاب المرأة للسلوك الإجرامى مرده أن هذا السلوك الإجرامى إنما هو ترجمة لاحتجاج المرأة علي تقاليد المجتمع التى تعطى للرجل حق السيادة فى المجتمع.

بيد أن هذا التفسير وإن كان له نصيب من الصحة فى مجتمع لا تتمتع فيه المرأة بحقوقها السياسية والاجتماعية وغيرها ، فإنه لا يكون صحيحا تماما في المجتمع الحديث حيث تتمتع المرأة فى كثير من بلدان العالم - ومنها مصر - بكثير من الحقوق والمزايا التى تفوق حقوق الرجل ، فما هو سر ارتكابها للسلوك الإجرامى بالرغم من هذا ؟ هذا بالاضافة إلى أنه بالنسبة للبلاد التى لا تتمتع فيها المرأة بحقوقها نجد أن إقدامها على ارتكاب السلوك الإجرامى أقل من إقدام الرجل على هذا السلوك الإجرامى ، فما هو سر ذلك ؟[(١)]

مما لاشك فيه أن السبب فى ذلك يرجع إلى مجموعة من العوامل يرجع بعضها إلى الناحية البيولوجية ، وأخرى للناحية النفسية ، وثالثها للنواحى الاجتماعية .

فمن الناحية البيولوجية ،نجدأن نسبة كبيرة من الجرائم تحتاج في

---

(١) اتضح من إحصائيات فى ألمانيا سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٤ أن نسبة إجرام المرأة للرجل ١:٧ ، راجع : Exner op cit, P. 14

واتضح من إحصائيات أخرى سنة ١٩٣٧ - ١٩٤٨ أن نسبة إجرام النساء سنة ١٩٤٨ ٥٪ ، راجع ذلك : Pinatel op. cit, P.154

ارتكابها إلى القوة العضلية والتى لا تتميز بها المرأة وإنما تكون من مميزات الرجل ، لذا نجد المرأة لا تقدم على هذه الجرائم إلا نادرا وإنما تتمثل غالبية جرائمها فى الجرائم التى لا تحتاج إلى هذه القوة العضلية ، وإنما تزداد فى الجرائم التى تكون آداتها هى اللسان كجرائم القذف والسب ، وكذلك بعض الجرائم التى تحتاج لقوة عضلية بسيطة كالنشل وإخفاء الأشياء المسروقة وسرقة بعض الحاجيات من المحلات .

ومن الناحية النفسية : نجد أن المرأة تمر بأحوال نفسية عادية مثل، العادة الشهرية والحمل والولادة ، وهذه الأمور تكون عائقا لها في بعض الحالات عن إرتكاب بعض الجرائم كما قد تكون دافعا لها لارتكاب أنواع أخرى من الجرائم ، ففى فترات العادة الشهرية قد تلجأ المرأة إلى السرقة البسيطة وفى فترة الحمل قد تلجأ المرأة لارتكاب بعض جرائم العنف وهكذا .

ومن الناحية الاجتماعية : نجد أن المرأة مهما منحها المجتمع من الحقوق والمميزات إلا أن طبيعتها تحتم أن يكون لها دورا محدودا فى هذه الحياة ، وهذا الدور لا يرقى إلى الدور الملقى على عاتق الرجل ، هذا بالإضافة إلى أن المرأة فى بعض المجتمعات قد يحدث عليها نوع من الضغط الاجتماعى فيترتب من جرائه أن تلجأ لمقاومة هذا الضغط بارتكاب سلوك إجرامى يتمثل فى ارتكابها لبعض الجرائم كجرائم الخيانة الزوجية أو التسول أو الدعارة .

ولذلك فإن الجنس لا يعد وحده كافيا لتفسير سبب الظاهرة الإجرامية وإنما يعد من العوامل التى تهيئ وتساعد على ارتكاب السلوك الإجرامى ، وأن إجرام المرأة يتفق غالبا مع النواحى الجثمانية والنفسية والاجتماعية التى تحيط بها وتجعل دورها فى الحياة محدودا بالنسبة لدور الرجل .

المبحث الرابع

العـــــــمر

إن الإنسان يمر خلال سنى حياته بمراحل عدة يمكن إرجاعها إلى أربعة مراحل وهى : مرحلة الطفولة ، ومرحلة المراهقة ، ومرحلة النضج ، ومرحلة الشيخوخة [١] فما هو أثر كل مرحلة من هذه المراحل على السلوك الإجرامى ؟

١ - **مرحلة الطفولة** : وهذه المرحلة بدايتها ميلاد الطفل ونهايتها بلوغه . وتعد هذه المرحلة حيوية وأساسية فى حياته لأنها هى المرحلة التي تتكون فيها المعالم الأساسية لشخصيته ، وهذه المرحلة لا تبدأ النزعات الإجرامية لدى الطفل إلا فى نهايتها أى بوصوله إلى مرحلة البلوغ .

٢ - **مرحلة المراهقة** : وتعد هذه الفترة من أخطر مراحل حياة الفرد حيث تتضح فيها التطورات التى تطرأ على العقل والنفس والجسم ، ويكون الفرد فى خلالها غير مستقر نفسيا وعاطفيا لعدم تكامل شخصيته [٢] .

٣ - **مرحلة النضج** : وهذه المرحلة تتسم باستقرار عاطفى وهى مرحلة تمام التكوين الجثمانى والنفسى [٣] .

٤ - **مرحلة الشيخوخة** [٤] : وهى المرحلة التى يبدأ فيها العد التنازلى حيث تتسم هذه المرحلة من حياة الفرد بخوار النواحى العضلية والجثمانية خوارا تاما أو شبه تام ، وقد ينتاب الشخص فى

---

(1) Pinatel op. cit, P. 165 .

(٢) تبدأ هذه الفترة للأنثى من سن ١١ - ١٧ ، وللولد من ١٣ - ١٨ .

(٣) تبدأ هذه المرحلة من سن ١٨ ، ٢٥ .

(٤) وتبدأ هذه المرحلة من سن ٥٠ أو ٦٠ .

غالب الحالات شعور بعدم الطمأنينة .

هذه هى المراحل التى يمر بها الفرد خلال سني حياته ، وقد تبين من خلال دراسات أجريت لبيان مدى علاقة العمر بارتكاب السلوك الإجرامى ، واتضح منها أن الإجرام لا يبدأ غالبا قبل سن الثانية عشرة ، وأنه يبلغ ذروته عند سن الثامنة عشرة ، وهناك مرحلة تسمى مرحلة الإجرام ، تبدأ من سن الثامنة عشرة إلى سن الخامسة والعشرين، وأن نسبة كبيرة من المجرمين تكون فى هذه المرحلة ، ثم يبدأ السلوك الإجرامى يقل بعد ذلك فى المرحلة من سن الخامسة والعشرين وحتي سن الثلاثين ، ويقل بدرجة أكبر عند بلوغ الفرد سن الثلاثين وحتي الأربعين ، ثم تقل تماما أو تكاد تتلاشى ابتداء من سن الأربعين أو الخمسين .

ولذا فإن قمة السلوك الإجرامى تتحقق فى مرحلة النضج .

ففى مرحلة الطفولة نجد أن الطفل يتأثر بأسرته ومدرسته ، وقد يميل للهرب من المدرسة ، وقد تكون حاجته أكثر فى غالب الحالات مما لديه من المال الذي يعطى له من والديه كمصروف مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم السرقة لتغطية احتياجاته .

وفى مرحلة النضج يحدث توازن بين العواطف والغرائز لو استغل الفرد ذلك بصورة حسنة وكيف نفسه بما يتلاءم مع الأنظمة الاجتماعية السائدة لكان فردا صالحا ، أما لو لم يتمكن من ذلك لترتب على ذلك سلوكه طريق الإجرام ، وهذه السن - كما سبق أن أوضحنا - توجد بها أكبر نسبة للإجرام ، لأن هذه مرحلة تمام البناء العضلى والجثمانى .

أما مرحلة الشيخوخة ، فإن ضعف القوى العضلية لا شك أن له أثره المباشر على قلة ارتكاب الجرائم التى تحتاج إلى القوة العضلية ،

وإنما قد يتجه الشخص إلى ارتكاب الجرائم التى لا تحتاج لهذه القوة العضلية كجرائم العرض ، كإظهار أعضائه التناسلية وهو يسير فى الشارع ،وجرائم التسول .

وعلى ذلك فإن مراحل العمر يكون لها دور فى ارتكاب السلوك الإجرامى ، فكلما ارتكب الشخص جريمته الأولى فى سن مبكرة ، كلما كان احتمال إقدامه على ارتكاب غيرها احتمالا واردا ، واحتمال استمراره فى الإجرام كبيرا .

ومما تجدر الإشارة إليه أن نوع الجريمة يتأثر بمرحلة العمر ، فجرائم الأشخاص كالقتل تكثر بين سن ٢٠ ، ٣٠ وأن جرائم الضرب تكثر من سن ١٤ - ٢٠ ، وأن جرائم السرقة تكثر من سن ١٨ ، والسرقة المقترنة بظروف مشددة تكثر من سن ١٨ إلى ٢٥ .

المبحث الخامس
الـذكـــــاء

إن بيان مدى العلاقة بين الذكاء الذي يتمتع به الفرد والسلوك الإجرامي ، يستلزم ضرورة تعريف الذكاء ، ثم بيان كيفية قياس مستوى ذكاء الشخص ، ثم نعرض بعد ذلك لبيان علاقة الذكاء بارتكاب السلوك الإجرامي .

١ - تعريف الذكاء : لقد عرف الذكاء بعدة تعاريف مختلفة، منها ، كونه عدة كفاءات وقدرات متنوعة ، ومنها، كونه قدرة لدى الإنسان على تكييف تصرفاته وفقا للظروف المحيطة به ، ومنها كونه قدرة الشخص على التذكر والتصور والملاحظة والحكم على الأشياء وفهمها ، ومنها ، كونه حل المشكلات بطريقة علمية سليمة ، وعلى ذلك فإن الذكاء ، إنما يعنى ما يتمتع به الإنسان من قدرات معينة يستطيع من خلالها أن يوجه سلوكه فى المجتمع المحيط به ، وذلك عن طريق ما يستنبطه ذهنه من وسائل مناسبة .

ويشتمل الذكاء على عناصر أربعة كما يقول العالم النفسى بينية ، وهى : الفهم (أى فهم المواقف المعقدة والمعرفة بالهدف المراد الوصول إليه) ، والقدرة (أى العمل لتحقيق الهدف عن طريق الاتجاه بالعمل لذلك الهدف) ، والابتكار (أى القدرة على الخلق والإبداع) ، والنقد (الذي يستند إلى العلم والمنطق السليم) .

٢ - قياس مستوى الذكاء : إن الذكاء قد يتخذ أحد صور ثلاث : إما ذكاء عادى (متوسط) ، وإما ذكاء فوق العادى ، وإما ذكاء أقل من العادى ، ولمعرفة مستوى ذكاء الفرد ، نقسم العمر العقلى على العمر الزمنى ونضرب × ١٠٠ (لإزالة الكسور) . ويقصد بالعمر العقلى ،مستوى الذكاء الذى وصل إليه الفرد وقت إجراء قياس مستوى ذكائه . وقد وضع العلماء مجموعة من

الاختبارات المتعلقة بالذكاء وفقا للسن ، وأما العمر الزمنى فيقصد به السن التى وصل إليها فعلا الشخص الذي يقاس مستوى ذكائه .

وعلى ذلك فإذا أردنا أن نعرف مستوى ذكاء شخص عمره الزمنى ١٥ سنة - مثلا - فإننا نحضر له مجموعة الأسئلة الخاصة بسن ١٥ ، فإذا اجتازها ، نحضر له الاختبار الخاص بسن أعلى فإن اجتازه كان عمره الزمنى أقل من عمره العقلى ، وإن لم يجتازه ، كان عمره العقلى مثل عمره الزمنى ، وإذا لم يجتاز الاختبار أتينا له باختبار أقل من سنه وعندئذ يكون عمره الزمنى أكبر من عمره العقلى ، ثم نقسم الاثنين العقلى على الزمنى ونضرب فى ١٠٠ لإزالة الكسور .

$$\text{نسبة ذكاء الفرد} = \frac{\text{العمر العقلى}}{\text{العمر الزمنى}} \times ١٠٠$$

وعلى ذلك فإذا تساوى العمر العقلى مع العمر الزمنى كان الشخص عادى الذكاء ، وإذا كان عمره العقلى أقل من عمره الزمنى كان الشخص أقل من ذكاء الشخص العادى ، وإذا كان العمر العقلى أكبر من العمر الزمنى كان الشخص ذكاءه فوق الذكاء العادى[١] .

---

(١) قام العالم الأمريكى وشلر باختبار ذكاء انتهى فيه لمايلى(على أساس أن الذكاء العادى ١٠٠)

نسبة الذكاء	النوع	النسبة المئوية
٦٥ فأقل من ذلك	متخلف عقلى	٢.٢٪
من ٦٦ إلى أقل من ٧٠	حالة بين المتخلف العقلى والمتوسط	٦.٧٪
من ٨٠ إلى أقل من ٩٠	أقل من الذكاء المتوسط	١٦.١٪
من٩١ إلى أقل من١١٠	متوسط الذكاء	٥٠٪
من ١١١ - ١٢٧	ذكى جدا	٦.٧٪
من ١٢٨ فأكثر	عبقرى	٢.٢٪

٣ - علاقة السلوك الإجرامى بالذكاء

مما لا شك فيه أن ثمة علاقة أو صلة بين الذكاء وبين إرتكاب السلوك الإجرامى ، حيث توجد أنواع من السلوك الإجرامى تدل على غباء مرتكبها ، كما أنه توجد أنواع أخري من الجرائم تنم عن ذكاء مرتكبها .

ومن أمثلة النوع الأول من الجرائم التى تدل على غباء مرتكبها : جرائم الفعل الفاضح العلنى والسرقات البسيطة وجرائم التسول(١) .

ومن أمثلة النوع الثانى من الجرائم التي تدل علي ذكاء مرتكبها جرائم النصب وبعض الجرائم الاقتصادية ، فالنصاب لديه قدرة كبيرة من الذكاء بحيث يستطيع أن يختار ضحيته من بين عدة أشخاص ليمارس عليه وسائله الاحتيالية للحصول على أمواله ، فهذا يدل على ما يتوافر لديه من فراسة ودهاء .

وقد أجري بعض العلماء دراسات لمعرفة مدي العلاقة بين الذكاء والسلوك الإجرامى ، وأهم تلك الدراسات دراسة أجراها ، ويزر ، على عدد من النصابين ورجال الشرطة واللصوص ، وخلص منها إلى أن نسبة ذكاء النصابين أكبر من ذكاء رجال الشرطة ، وأن نسبة ذكاء اللصوص أقل من نسبة ذكاء رجال الشرطة ، ودراسة أخرى على المجرمين العائدين قام بها، فيرفيك البلجيكي على حوالي ١٩٠٠مجرم عائداتضح من خلالها أن٣٪من هذا العدد ذات مستوى ذكاء متوسط ، ومعني ذلك أن ٩٧٪ من هذا العدد كانت نسبة ذكائهم قليلة،أى أن المجرم العائد أقل من حيث مستوى الذكاء من

---

(١) راجع د. يسر أنور على ود. آمال عثمان - المرجع السابق ص ٢٣٧ ، حيث عرضا لصور ثلاثة من درجات التخلف العقلى وهى : العته ، والبله ، والحمق .

الأشخاص العاديين [١].

وعلى ذلك فإنه مما لا شك فيه أنه توجد علاقة بين مستوي الذكاء الذى يتمتع به الفرد وبين إقدامه على السلوك الإجرامى ، ولكن هذا لا يعني أن الذكاء عامل أساسى وجوهري في إرتكاب السلوك الإجرامي ، بل هو عامل مساعد إذا ما تضافر مع عوامل بيئية خارجية ترتب من جراء ذلك إرتكاب السلوك الإجرامى ، فضعف الذكاء لدي الفرد يؤدى إلى ضعف مقدرته على كبح جماح شهواته المختلفة وعلى عدم التكيف مع الأنظمة الاجتماعية السائدة والتي تحيط به مما يجعله فريسة سهلة للوقوع فى مهاوى الجريمة .

---

(١) د. عبد الأحد جمال الدين – المرجع السابق ص ٨٣ .

المبحث السادس
الأمراض المختلفة

لاشك أن بعض الأمراض التي تصيب الفرد قد تترك أثرا على نفسيته وتؤثر فى مسلكه فى الحياة لاسيما إذا أدى هذا المرض إلى إحداث اضطرابات عقلية أو نفسية أو عضوية مما قد يدفعه إلى إرتكاب السلوك الإجرامى .

فالأمراض التي قد تدفع الشخص لارتكاب السلوك الإجرامى إما أن تكون أمراض عقلية أو عصبية أو عضوية .

فالأمراض العقلية ، ينتج من جرائها التأثير على ملكات الشخص الذهنية مما تجعله يقدم على تصرفات لا يعيها ، وقد يكون من هذه التصرفات ما يعد جريمة ، والأمراض العقلية بعضها عضوي يرجع مصدره إلى الإصابة بالشلل الجنونى أو جنون الشيخوخة أو الصرع ، وبعضها وظيفي يرجع لأسباب نفسية مثل ، انفصام الشخصية ، وتختلف المسئولية المترتبة على الأمراض العقلية حسب مدي تأثيرها على حرية الشخص فى الاختيار أى أن مرجعها هو مدى تمتع الشخص بالإدراك والإرادة وقت اقتراف السلوك الإجرامى.

وأما عن الأمراض العصبية والنفسية ، فإن المريض بها لا يفقد إدراكه ، وتختلف إصابة الفرد المريض بأحد هذه الأمراض عن غيره من المصابين بها ، ومرجع ذلك أن الإصابة لها درجات مختلفة على حسب ما واجه المريض فى حياته من الصعوبات التى أدت لإصابته بذلك المرض ، ولاشك أن المصابين بهذه الأمراض ليسوا جميعا ممن يقترفون السلوك الإجرامى ، وأهم الأمراض العصبية والنفسية مرض

---

(١) راجع في ذلك تفصيلا : د. يسر أنور ود. آمال عثمان - المرجع السابق ص ٢٤٣ ومابعدها ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١١٦ .

الهستيريا والقلق والقهر والنيورستنيا .

ولاشك أن هذه الأمراض وتأثيرها على الشخص في ارتكابه للجريمة ومسئوليته الجنائية عنها يتوقف على توافر الإدراك والإرادة لدى المجرم فمتى توافرا كان محلا للمسئولية الجنائية وإلا فلا .

وأما الأمراض العضوية ، فإن الشخص الذى يصاب بأحدها كمرض الزهرى أو السل أو التهابات المخ أو الرئة ، فقد استطاع العالم الإيطالى ديتوليو من خلال دراسته لبعض مرتكبى الجرائم من المصابين بمرض عضوى وكان عددهم ١٠٠٠ مجرم ، استطاع أن يصل إلى أن ٢٠٣ منهم مصابون بمرض السل ، ومن هنا أكد دور هذا المرض فى ارتكاب السلوك الإجرامى باعتباره عاملا مساعدا [١] .

ولاشك أن المرضى بأمراض عضوية يخضعون للمسئولية الجنائية الكاملة ، وذلك لأن هذه الأمراض ليس لها تأثير على حرية الشخص فى الاختيار ولا على إدراكه .

وعلى ذلك نخلص إلى القول : بأن المرض قد يكون من العوامل المهيئة أو المساعدة على ارتكاب السلوك الإجرامى ، ولكنه ليس هو العامل الأساسى فى ارتكاب الجريمة ، وعلى ذلك فالمرض لا يكفى وحده لتفسير ارتكاب الظاهرة الإجرامية ، بل لابد من عوامل بيئية خارجية تتضافر معه فينتج من جراء ذلك سلوك الطريق الإجرامى .

---

(1) Di Tullio- Anthropologia Criminale- Roma 1940 P.133 .

المبحث السابع
السكر وإدمان المخدرات

لاشك أن السكر وإدمان المخدرات من العوامل التى تؤثر على الجهاز النفسى والعضوى للشخص ، وهذا قد يؤدى إلى سلوك الطريق الإجرامى ،لأنه ينتج من جراء هذا الإدمان ، ارتكاب عدد غير قليل من الجرائم مثل ، حوادث السيارات والتشرد والفشل الاقتصادى ، ولا يقتصر أثر هذا الإدمان على الشخص نفسه ، بل قد يمتد إلى أبنائه مما يؤثر على الاختلال النفسى لديهم هم الآخرين .

وقد عزي بعض علماء الاجتماع سبب هذا الإدمان إلى الصحبة السيئة أو الظروف الاجتماعية التى تسود في المجتمع أو لقلة الوعى وأرجعه بعض علماء النفس للاختلال فى وظائف الغدد لدى الفرد ، وأيا ما كان التفسير الصحيح لهذا الإدمان فلاشك أنه هروب من مشاكل الحياة وتعقيداتها .

وعلى ذلك فإن السكر وإدمان المخدرات قد يؤدى إلى ارتكاب الجريمة بطريق مباشر أو غير مباشر على النحو التالى [١] :

١-العلاقات المباشرة بين الجريمة والسكر وإدمان المخدرات:

تتضح هذه العلاقة المباشرة ، من خلال مايحدثه السكر وإدمان المخدرات على الشخص المدمن من إضعاف للروادع الأخلاقية والأدبية لديه [٢] لدرجة فقدانه الإحساس بالواجب الأخلاقى الذي يردعه عن ارتكاب الجريمة ، وهذا يترتب من جرائه ارتكاب للسلوك الإجرامى نتيجة فقده لهذا الإحساس .

---

(١) د. رمسيس بهنام - المرجع السابق ص ١٢٠ ومابعدها .

(2) Enrico Altavilla , il delinquente e la Penale - Napoli 1954 P.68 .

كما أن بعض الأفراد يقدم على السكر أو المخدرات لكي يكتسب من جراء ذلك قوة تدفعه للتغلب على الروادع الموجودة لديه ليكون أكثر عنفا وشراسة في ارتكابه لجريمته ، ولذا فالسكر وإدمان المخدرات إنما هو عامل مساعد على ارتكاب الجريمة .

وعلى ذلك فالسكر أو إدمان المخدرات إنما هي أمور كاشفة عن استعداد إنحرافي لدي الفرد ومنبهه لهذا الاستعداد كي يصبح الفرد أكثر ضراوة وأكثر عدوانية في ارتكاب جريمته ، وغالبا ما يلجأ هؤلاء المدمنين إلى ارتكاب جرائم السرقة للحصول على المال اللازم لشراء هذه المواد المسكرة أو المخدرات ونادرا ما يضطرون لجرائم القتل للحصول على هذا المال .

٢ - العلاقة غير المباشرة بين الجريمة والسكر وإدمان المخدرات

تتحقق هذه العلاقة غير المباشرة ، من جراء تدهور الحالة الاقتصادية للمدمن ، وما يترتب على ذلك من تركه للعمل أو إهماله فيه وعدم قيامه بالأعباء العائلية الملقاة على عاتقه تجاه أهله ، ورغبة منه فى حصوله على المال الذي يوفى باحتياجاته واحتياجات عائلته، قد يشجع زوجته وأولاده على ارتكاب الجرائم ، ومن هنا لا تكون الجريمة متصلة مباشرة بالإدمان وإنما يكون اتصالها بها هنا عن طريق غير مباشر وهو التدهور الاجتماعى الناتج عن الإدمان ، ومعظم الجرائم تنصب أساسا على جرائم الأموال .

ولذلك فإن السكر وإدمان المخدرات تجد له عدة مساوئ كثيرة، تتمثل فى إرتفاع نسبة الكحول فى دم المدمن ، وهذه تنتقل من المدمن لأبنائه عن طريق الوراثة ، مما قد يكون له أثر عليهم فيدمنون هم الآخرين هذه المواد ، كما أنه قد يحدث الاتصال الجنسى بين المدمن وزوجته في حالة السكر فإن الابن الذي يأتى نتيجة ذلك قد

يكون مصابا بتشوهات تنعكس على حالته العقلية والنفسية مما يؤدى إلى ارتكابه للسلوك الإجرامى ، هذا بالإضافة إلى الأحوال الاقتصادية السيئة التي يعيشها أبناء المدمن فهم غالبا ما يعيشون فى فقر مدقع ، مما قد يدفعهم لارتكاب السلوك الإجرامى ، علاوة على انعدام الرقابة والرعاية لهم من والدهم المدمن فيخرجون للحياة مستهترين ، وهذا ينعكس على تصرفاتهم التي قد تدفعهم لارتكاب الجرائم ، وبالإضافة لهذا كله فالأب المدمن إنما هو مثل سئ وقدوة غير صالحة ينعكس أثرها على أبنائه فيلقي بهم في هاوية الجريمة[١] .

وعلى ذلك نخلص إلى أن السكر وإدمان المخدرات ليسا من العوامل الأساسية فى ارتكاب الجريمة وإنما هي عوامل مساعدة ومهيئة على ارتكاب هذا السلوك الإجرامى .

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٢٢ .

الفصل الثانى

العوامل الخارجية المؤثرة فى السلوك الإجرامى

(العوامل البيئية)

سبق أن أوضحنا في الفصل السابق العوامل الداخلية المؤثرة فى السلوك الإجرامى ، وبينا أن هذه العوامل لا تكفي لتفسير سبب الظاهرة الإجرامية ، وإنما يلزم أن تتحد مع هذه العوامل الداخلية عوامل خارجية متعلقة بالبيئة التى تحيط بالشخص . وفى هذا الفصل سوف نتحدث عن هذه العوامل البيئية (الخارجية) والتى تتفاعل مع العوامل الداخلية فينتج من جراء ذلك السلوك الإجرامي، ذلك لأن العوامل الخارجية هي الأخري لا تكفي وحدها لتفسير سبب السلوك الإجرامى حيث لا يكون لها تأثير إلا إذا توافر استعداد داخلى لدى الإنسان . والعوامل الخارجية (أو البيئية) يقصد بها ما يمكن استخلاصه من المؤثرات الاجتماعية المختلفة ، سواء أكانت تلك المؤثرات سياسية أو حضارية أو اقتصادية أو اجتماعية .

ويرجع الفضل فى إبراز أثر هذه العوامل فى السلوك الإجرامى إلى بعض علماء علم الإجرام أمثال الإيطالى أنريكو فيرى والفرنسيين كيتيلية وجيلى ولاكاسانى .

ومما يجدر التنبيه إليه ، أن العوامل الخارجية تختلف المدارس المختلفة فى شأن بيان المقصود بها ، حيث تعنى لدى المدرسة الفرنسية والمدرسة البلجيكية ، الوسط الاجتماعى والطبيعى الذى يعيش فيه الفرد ، بينما تعنى لدى المدرسة الأمريكية ، الوسط الاجتماعى فحسب الذى يحيط بالفرد ، أما لدى المدرسة الإيطالية، فتعنى الوسط الاجتماعى والوسط الطبيعى والحالة النفسية التى تحيط بالفرد .

ولعل أهم العوامل الخارجية (أو البيئية) التى تؤثر فى السلوك الإجرامى للفرد مايلى :

١ - العوامل الجغرافية (أو الطبيعية) .

٢ - العوامل الحضارية .

٣ - العوامل الاجتماعية .

٤ - العوامل الثقافية .

٥ - العوامل الاقتصادية .

وسوف نخصص لكل عامل من هذه العوامل مبحثا مستقلا على النحو التالى :

المبحث الأول

العوامل الجغرافية (أو الطبيعية)

لقد قرر بعض علماء الإجرام أن للعوامل الجغرافية أثرا على السلوك الإجرامي حتى قرر بعضهم (روسو) أن العوامل الجغرافية لا تؤثر على السلوك الإجرامي فحسب بل إنها تؤثر أيضا في المجال السياسي ، وقرر البعض (منتسكيو) أن جرائم السكر تزداد كلما اقتربنا من القطبين ، وأن جرائم العنف تزداد كلما قربنا من خط الاستواء ، وقررت بعض الإحصائيات الجنائية في إيطاليا أن السلوك الإجرامي يختلف من شمال إيطاليا حيث البرودة عن جنوبها حيث الحرارة (١) .

وهذا ما قرره أيضا بعض العلماء الأمريكيين (دكستر) حيث توصلوا إلى أن ارتفاع درجة الحرارة وانخفاض الضغط الجوي يؤدي إلى زيادة جرائم العنف ، وقرر بعضهم (ليفنجويل) أن البقع الشمسية كما أن لها دورا وتأثيرا في الطقس ، فإن لها بالتالي تأثير ينعكس على تصرفات الأفراد .

وهذا ما اتضح للعالم الفرنسي (جيري) الذي خلص من خلال دراسته لاختلاف إجرام أبناء شمال فرنسا عن إجرام أبناء جنوبها ، ففي الشمال تكثر جرائم الاعتداء على الأموال ، أما في الجنوب فتكثر جرائم العنف ، ولذلك بين أثر درجة الحرارة على السلوك الإجرامي .

وقد ذهب بعض علماء الألمان (هلباخ) إلى القول ، بأن الغريزة الجنسية لدى الفرد تنشط في الجو العاصف ، ولذا فإن نشاطها هذا قد يدفع في بعض الحالات لارتكاب السلوك الإجرامي بغية

---

(١) د. يسر أنور ود. آمال عثمان - المرجع السابق ص ٢٦٨ .

إشباعها، وفي مصر يتضح من خلال الإحصائيات الجنائية أثر الطقس على السلوك الإجرامى ، حيث تكثر جرائم الأموال فى الشتاء ، وأن الجرائم الجنسية تزداد فى فصل الربيع وأيضا فى هذه الفترة تزداد جرائم الإجهاض وقتل الأطفال حديثى الولادة ، وفى فصل الصيف تزداد جرائم العنف كالقتل والضرب والجرح .

وعلى ذلك نجد أن العامل الجغرافي يؤثر فى ارتكاب السلوك الإجرامى ، أى أن المناخ ودرجة الحرارة وتعاقب الليل والنهار والفصول المختلفة للسنة ، تلعب دورا في مجال تفسير الظاهرة الإجرامية .

وهذا ما حدا ببعض العلماء لبحث سبب ارتفاع جرائم العنف فى الصيف وزيادة جرائم المال فى الشتاء ، وفى هذا الصدد نجد ثلاث نظريات مختلفة وهى :

١ - النظرية الطبيعية .

٢ - النظرية الاجتماعية .

٣ - النظرية الوظيفية النفسية .

وسوف نلقى الضوء على كل من هذه النظريات الثلاث [(١)].

١ - النظرية الطبيعية :

وتقرر هذه النظرية وجود صلة مباشرة بين ارتفاع درجة الحرارة والسلوك الإجرامى، حيث يترتب من جراء ارتفاع الحرارة حدة في الطبع مما يجد مردوده على سلوك الفرد ، لذا نجد لها تأثيرا على القوى الجنسية وتحكم العاطفة مما يؤدى إلى زيادة جرائم العنف

---

(١) راجع فى عرض هذه النظريات الثلاث ونقدها د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٦١ ومابعدها ، د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٢٩ ومابعدها .

وجرائم الآداب . وهذا ما قرره بعض العلماء الألمان مثل ، فولدس الذي بين أن ارتفاع درجة حرارة الجو يصحبها ضعف ينتاب الإنسان فيؤثر ذلك على مقدرته على مقاومة الدوافع اللاأخلاقية لاسيما الدوافع الإجرامية . وقد أكد هذا النهم الإيطالى أنريكوفيرى الذى بين أن ارتفاع درجة حرارة الجو يدفع إلى أعمال العنف . وعلى النقيض فإن درجة البرودة قد تؤثر تأثيرا كبيرا على الفرد ويكون لها دور فى ارتكابه نوعا معينا من الإجرام كالسرقة - مثلا - فإنها تزداد فى فصل الشتاء والذي يطول فيه الليل على النهار مما يسهل على المجرمين ارتكاب مثل هذا النوع من جرائم الأموال في جنح الظلام .

تقدير النظرية

يؤخذ على هذه النظرية بعض المآخذ . فقولها إن ارتفاع درجة الحرارة يضعف من مقدرة الشخص على المقاومة ، فإن المنطق يقود إلى أن يترتب من جراء ضعف مقدرة الشخص على المقاومة أن تقل نسبة إقدامه على السلوك الإجرامي بالنسبة لجرائم العنف ، ومن ثم انخفاض نسبة هذه الجرائم على عكس ما هو ملاحظ من ازديادها ، هذا علاوة على أن ضعف المقاومة اللاأخلاقية الناتج من ارتفاع درجة الحرارة كان من الطبيعى أن تزداد جرائم الاعتداء على الأموال هي الأخرى ، ولكن الملاحظ قلتها مع ارتفاع درجة الحرارة ، وهذا يصدق أيضا بالنسبة لانخفاض درجة الحرارة فى فصل الشتاء والذى تزداد فيه جرائم الأموال كالسرقة نظرا لطول الليل وعدم زيادة جرائم الآداب فى تلك الفترة ، وكان المنطقى أن تزداد هذه الجرائم هى الأخرى فى تلك الفترة لأن الظلام يهيئ الفرصة لاقتراف أمثال هذا النوع من الجرائم ، وهذا عكس الواقع حيث تزداد جرائم الآداب فى فصل الربيع وتقل فى فصل الشتاء ، وهذا يوضح أن الليل والنهار

(الضـوء والظلام) وارتفـاع درجة الحـرارة ، ليـست من الأسـباب المباشرة التى تعطى سببا مقنعا ومقبولا لارتكاب الجرائم ، ولذا فقد أخفقت هذه النظرية فى إعطاء سبب مقنع لتأثير درجة الحرارة على السلوك الإجرامى .

٢ - النظرية الاجتماعية .

تذهب هذه النظرية إلى القول بوجود علاقة غير مباشرة بين الجريمة والظواهر الطبيعـيـة ، فالصيف يساعد على ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ومرد ذلك أن الإنسان فى هذه الفترة ونظرا لشدة الحرارة التى تؤدى إلى العطش قد يلجأ الشخص لإطفاء ظمئه بشرب مـواد مسكرة ، مما قد يدفعـه إلى إرتكاب جرائم عنف تحت تأثير سكره ، كـمـا أن خروج الناس في هذا الفـصل إلى الأماكن المفتوحة كالحـدائق والمتنزهات يؤدى إلى الاحتكاك والتـشاجر ومـا ينجم عن ذلك من جرائم العنف . وأما الشتاء فإن الفرد تشتد احتياجاته للمال لقضاء احتياجاته من المأكل والملبس فيدفعه هذا لارتكاب هذا النوع من الجرائم نظرا لانخفاض الدخل فى هذا الفصل من السنة ، وهذا مـا أكـده بعض العلمـاء (أكـسنر)[1] حـيث تبين له من عـدة إحصائيات وجود نوع من التوافق بين ما يطرأ على البطالة من زيادة في بعض فـصول العام والتـغيـرات الموسـميـة التى تـتعلق بجـرائم الأموال .

تقدير النظرية .

مما يؤخذ على هذه النظرية أنها فسرت سر ازدياد جرائم الاعتداء على الأموال فى فـصل الشتـاء بطول فـترة الليل الذي يهيئ للجناة ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، ولكنها بهذا تقف عاجزة عن بيان

---

(1) Exner op. cit, P. 64 .

سبب ازدياد هذا النوع من الجرائم أيضا في خلال فصل الصيف لاسيما جرائم سرقة المنازل التى تخلو فى هذا الفصل نظرا لسفر أصحابها إلى المصايف وغيرها ، وكذلك تزداد جرائم النشل نظرا لازدياد الزحام فى الأماكن العامة وغيرها في هذا الفصل .

٣ - النظرية الوظيفية النفسية .

تذهب هذه النظرية إلى القول بوجود علاقة غير مباشرة بين الجريمة والظواهر الطبيعية وترد هذه العلاقة غير المباشرة إلى التغيرات الدورية للتكوين النفسى الشخصى ، وتفسر هذه النظرية سر ازدياد أنواع معينة من الجرائم فى بعض الفصول كجرائم الآداب مثلا (هتك العرض والاغتصاب ..) التى تبدأ فى الزيادة مع قرب أشهر ارتفاع درجة الحرارة وتبلغ أقصى حد لها فى فصل الربيع ثم تبدأ بعد ذلك فى الهبوط فى فصل الصيف ، فهذه الزيادة لتلك الجرائم فى الربيع لا تعزى إلى كثرة خروج الناس واتصالهم فى الأماكن العامة وغيرها، لأن هذا الاتصال يظل أيضا خلال الصيف ، ورغم هذا فهى تقل عما كانت عليه في فصل الربيع ، ولذا فقد قررت هذه النظرية أن سبب ارتفاعها فى الربيع إنما يرجع إلى ما يطرأ على أجهزة الإنسان العضوية منها والنفسية من تغيرات فى خلال فترة الربيع تختلف عن التغيرات التى تحدث فى بقية فصول السنة ، لأنه من المعلوم أن تأثير الغريزة الجنسية لدى الإنسان يأخذ فى الازدياد مع بداية فصل الربيع ثم يبدأ فى النقصان مع بداية فصل الصيف حيث يرجع إلى معدله الطبيعى ، وهذا هو السر فى ازدياد جرائم الآداب فى فصل الربيع أكثر مما هو عليه فى أى فصل آخر من فصول العام.

تقدير النظرية .

إن هذه النظرية وإن كان يحمد لها أنها فسرت سر ازدياد جرائم الآداب فى فصل الربيع أكثر من أى فصل آخر من فصول العام

وعزت ذلك للتغيرات العضوية والنفسية التى تطرأ على الانسان فى خلال هذه الفترة ، إلا أنه يعيبها أنها وقفت عند حد تفسير سبب نوع واحد من الجرائم وهى جرائم الآداب ولم تتعرض للأنواع الأخري من الجرائم سواء أكانت جرائم أشخاص أو جرائم أموال .

وعلى ذلك فإننا نخلص إلى أن العوامل الجغرافية (الطبيعية) لا تعد عاملا مباشرا في ارتكاب السلوك الإجرامى وإنما هى من العوامل المساعدة والمهيئة لارتكاب الجريمة ، ولذا فدورها محدود جدا .

المبحث الثانى
العوامل الحضارية

إنه مما لاشك فيه أن تقدم الحضارة من العوامل الخارجية التى لها دور فى ارتكاب السلوك الإجرامى وإن كان هذا الدور محدود إلى حد ما ، فالوسط الحضارى الذي يعيش فيه الفرد يؤثر فى سلوكه ، وقد قرر العالم الإيطالى (جاروفالو) أن الحضارة إنما هى الرقي الأخلاقى فى المقام الأول قبل أن تكون الرقى فى وسائل الرفاهية أو فى مجال الصناعة .

فبالنسبة لأثر الحضارة على السلوك الإجرامى لاحظ جاروفالو نقصان الجريمة في بعض البلاد المتقدمة حضاريا ، لاسيما جرائم العنف كالقتل والانتقام للشرف والسرقات المسلحة ، فقد قلت هذه الجرائم فى شمال غرب أوروبا وزادت جرائم النصب فيها .

ومما هو جدير بالإشارة إليه أن جاروفالو كان من المعارضين لفكرة أن تخفيف العقوبات إنما هو أحد المظاهر التى تؤدى إلى التقدم الحضارى ، حيث بين أن بعض البلاد المتقدمة حضاريا لم ينخفض فيها معدل الجريمة بالرغم من تخفيف العقوبات ، ولذا قرر أن تخفيف العقوبات من شأنه أن يقلل من احساس الأفراد بخطورة الجريمة ، وقد ينشأ من جراء ذلك ضعف الإحساس الخلقي لدي الأفراد فى المجتمع.

وأيا ما كان الأمر فإن التقدم الحضارى له أثر على السلوك الإجرامي، بيد أن هذا الأثر محدود إلى حد ما ، فالحضارة إنما تؤدى إلى زيادة نوع معين من الجرائم وتؤدى إلى تخفيض نوع آخر ، فهي تؤدى إلى زيادة جرائم الاعتداء على الأموال وتساهم فى خفض جرائم الاعتداء على الأشخاص ، ويتضح ذلك من خلال مقارنة إجرام أبناء

الريف وإجرام أبناء المدن ، فمما لاشك فيه أن هناك خلافا بين أبناء المدن وأبناء الريف من حيث التقاليد الاجتماعية والنواحى الثقافية والاقتصادية والمهنية، فأهل الريف يتسمون بالمحافظة على القيم الدينية والاقتصاد في الاتفاق والنظرة إلى الغريب عن مجتمعهم نظرة الشك والريبة ، وأهل المدن يتسمون ببعض صفات منها ، التحفظ الشديد في العلاقات الاجتماعية ، ولكن لا يجب أن تؤخذ هذه السمات على أنها واجبة التعميم .

ولقد أثبتت الدراسات التى أجريت في دول عديدة أن نسبة إجرام أبناء المدن أكبر من نسبة إجرام أبناء الريف ، وقد عزا بعض علماء الاجتماع سر هذه الظاهرة إلى انتشار التفكك الاجتماعى بين أبناء المدن واختلاف ثقافاتهم ومعتقداتهم والصراع الحضارى بينهم ، علاوة على زيادة فرص ارتكاب السلوك الإجرامى فى المدن نظرا لكثرة وجود أسباب اللهو والصحبة السيئة ، وهذه العوامل تؤثر بلا شك فى نوعية الجرائم التى يرتكبها أبناء المدن عن جرائم أبناء الريف حيث تكثر جرائم الاعتداء على الأموال بين سكان المدن وتكثر جرائم الاعتداء على الأشخاص بين سكان الريف ، وهذا ما أكدته بعض الإحصائيات الجنائية في مصر ، حيث تبين منها زيادة جرائم الأشخاص بين سكان الريف كالقتل والشروع فيه والضرب المفضى إلى الموت أو العاهة المستديمة والحريق وإتلاف المزروعات وتسميم المواشى وقطع الطريق وجرائم الحيازة والجرائم التى تنشأ من جراء النزاع على وسائل الرى وللفوز ببعض المناصب[١] أما في المدن فتكثر جرائم المرور والآداب العام وجرائم النصب والتزوير والجرائم السياسية .

---

(١) دراسة عن التحضير للجريمة فى الإقليم المصرى - المجلة الجنائية القومية - عدد مارس سنة ١٩٥٩ - ص ٣ ومابعدها .

ولعل أهم ما يؤدى إلى الاختلاف فى نوعية الجرائم المرتكبة بالنسبة لأهل الريف ، يرجع إلى التقاليد والعادات التى تتأصل فى نفسه وتتحكم فى سلوكياته قد تؤدى به ضرورة المحافظة عليها إلى ارتكابه لجرائم العنف كالأخذ بالثأر أو الانتقام للعرض والشرف ... إلخ ،أما أهل المدن فإن المناخ مناسب لهم لارتكاب جرائم الأموال نظرا لانتشار وسائل اللهو وتعقد الحياة وازدياد الحاجات المتعددة التى يراد إشباعها ، بالإضافة لأن المدن إنما تكثر فيها سبل الكسب غير المشروع وتتوافر وسائل متعددة لإخفاء الجريمة أو معالمها ، وهذا يجذب لها محترفى الإجرام ، وهذا ما حدا بالبعض إلى القول ، أن الكثير من المجرمين لم يصبحوا مجرمين لإقامتهم فى المدن الكبرى بل إنهم أصبحوا من سكان هذه المدن لأنهم مجرمون (١).

بيد أن هذا الرأى لا يجوز التعويل عليه لأنه قد أهمل العديد من العوامل الأخرى التى قد تدفع بالشخص لارتكاب السلوك الإجرامى ، ومن هذه العوامل الهجرة إلى المدن للحصول على عمل بلا جدوى أو البطالة ، واتخاذ الإجرام وسيلة وحرفة للارتزاق (٢).

---

(1) Exner op, cit, P.258 .

(٢) د. أحمد خليفة – المرجع السابق ص ٨٧ ومابعدها .

المبحث الثالث
العوامل الإجتماعية

توجد عوامل اجتماعية كثيرة تلعب دورا هاما فى ارتكاب السلوك الإجرامى ، ومن أهم تلك العوامل ، أربعة . وهى : الأسرة، والمدرسة ، والعمل ، والصداقة . وسوف نتناول بيان دور كل واحدة منها على حدة فى مطلب مستقل .

المطلب الأول
الأســـــرة

لاشك أن للأسرة تأثيرا مباشرا فى تكوين شخصية الإنسان في مرحلتى الطفولة والشباب ، فالأسرة هي المصدر الأساسى الذى يستقى منه الإنسان فى مرحلتى الطفولة والشباب التقاليد والقيم ويعرف فيها الصواب والخطأ ، ومن ثم فإن الأسرة إذا كانت سيئة فإنها تدفع بأبنائها إلى سلوك الطريق الإجرامى .

ولاشك أن سوء الأسرة أو إنحرافها والذي قد يؤدى بأبنائها إلى الانحراف وارتكاب السلوك الإجرامى قد يكون سببه راجعا لما يصيب الأسرة من تصدع نتيجة الخلاف بين الأب والأم أو عدم وجود أحدهما لسبب من الأسباب كالطلاق أو الوفاة ، أو تعدد الزوجات ، أو قلة الوازع الدينى لدى الأبوين أو أحدهما أو إدمانهما أو أحدهما للمخدرات أو القمار أو إهمال رعاية الأطفال أو بعضهم أو التدليل الزائد لهم أو لبعضهم .

وقد أجريت بعض الأبحاث لبيان مدي أثر تصدع العائلة على ارتكاب الأبناء للسلوك الإجرامى واتضح من هذه الأبحاث ارتفاع نسبة المجرمين من أبناء هذه الأسرة بالمقارنة لإجرام الأبناء المنتمين

لأسر غير متصدعة [١].

ولكن يجب الحذر وعدم تعميم هذه النتائج وذلك لأن تصدع الأسرة قد يكون في بعض الأحوال مبررا لتماسك الأسرة وبعدها عن طريق السلوك الإجرامي .

وعلى ذلك فليس بالضرورة أن يؤدى تصدع الأسرة إلى سلوك الأبناء للطريق الإجرامي ، ولكنه قد يؤدى فى غالب الأحوال لهذا الطريق المنحرف .

ومما يجدر أخذه بعين الاعتبار ، أن المسكن الذي تقيم فيه الأسرة قد يكون له دور فى سلوك الأبناء طريق الجريمة ، لاسيما إذا كان المسكن ضيقا أو تقطن فيه عدة أسر ، فإن هذا قد يؤدي إلى سلوك الطريق الإجرامى لأنه قد يؤدى إلى انتشار الأمراض كما قد يؤدى إلى إهمال الأبناء لواجباتهم المدرسية وعدم قيامهم بها على نحو مرض مما ينشأ من جرائه خوفهم من عقاب والديهم ، فيكون ذلك مدعاة للفشل والذي قد يدفع بهم للسلوك الإجرامي ، علاوة على أن الاختلاط في مسكن ضيق بين عدة أسر يشجع على ارتكاب الجرائم الجنسية ويهيئ لها ، كما قد يدفع بالأبناء لقضاء وقتهم خارج المنزل وقد يترتب من جراء ذلك الاتصال برفاق السوء يدفعونهم إلى الطريق الإجرامى .

وعلى ذلك فإننا نخلص إلى القول ، بأن الأسرة لا شك أن لها دورا هاما وأساسيا في تربية الأبناء ، ولذا فإن الأسرة إذا كانت منحرفة فهذا قد يؤدى بالأبناء إلى أن يسلكوا طريق الجريمة ، ولكن

(١) راجع د. حسن الساعاتى - علم الاجتماع الجنائى سنة ١٩٥١ ص ١٠٩ حيث عرض لإحصائيات تناولت ٨٠٠ أسرة جانحة ، ٨٠٠ أسرة غير جانحة ، فتبين أن ٦٧.٤٪ من الجانحين ينتمون إلى أسر متصدعة ،بينما ٣٣.٥٪ من غير الجانحين ينتمون إلى نفس هذه الأسر المتصدعة .

ليس بالضرورة أن يسلك الأبناء جلهم أو غالبيتهم هذا السلوك المنحرف ، بل قد لا يلجأ غالبيتهم أو بعضهم لارتكاب هذا السلوك المنحرف ، بل على العكس قد يكون ذلك التصدع الأسرى الذي يعيشون فيه أو عاشوه مدعاة لكى يتماسكوا ويبتعدوا عن الانحراف، هذا بالإضافة إلى أن الأسر غير المتصدعة وجد من بين أبنائها من يسلك الطريق الإجرامي ، وهذا يدل دلالة قاطعة لا تدع مجالا للشك على أن ثمة عوامل أخرى تساهم فى تكوين شخصية الإنسان، ومن ثم تدفعه لارتكاب السلوك الإجرامي ، ولذا فإن الأسرة لها دور فى ارتكاب السلوك الإجرامى وأن هذا الدور لا يمكن إغفاله ، ولكنه لا يكفى وحده لتفسير سبب ارتكاب بعض الأبناء للسلوك الإجرامي دون غيرهم .

المطلب الثاني

المدرســــــــــة

إن المدرسة هي المرحلة الثانية التي يلتحق بها الطفل بعد فترة الطفولة الأولى التي قضاها فى الأسرة ، ولاشك أن للمدرسة دورا هاما في تكوين شخصية الطفل حيث يمضى الطفل وقتا طويلا فيها ، ولاشك أن سلوك الشخص داخل المدرسة يتأثر بناحيتين : إحداهما : الناحية الدراسية ، والثانية : الناحية التهذيبية .

١ - الناحية الدراسية :

وهذه الناحية هى التى تحدد موقعه فى المجتمع بعد انتهاء مرحلة الدراسة ، وتفوق الطالب أو فشله فى هذه الدراسة لا يعتمد على القصور فى الناحية الذهنية لديه فحسب ، بل يعتمد أيضا على ما يلقاه الطالب من المعاملة من مدرسيه بشأن استيعابه للمقررات الدراسية ، ولذا فإن إهمال المدرس للطالب أو قسوته عليه قد يكون له مردود ينعكس على تصرفاته واستيعابه للدروس مما قد يترتب من جرائه الفشل فى الدراسة ، وهذا الفشل يزيد من قسوة المدرس وتوبيخه له وإلي سخرية رفاقه ، مما قد يترتب من جرائه توتر نفس الطفل مما قد تؤدى به إلى ارتكاب سلوك منحرف كالهرب من المدرسة أو الانضمام إلى رفاق سوء ، ولاشك أن هذا ينتج أثره فى ارتكابه السلوك الإجرامى .

ومما يجدر ملاحظته أن للأسرة دورا هاما وغير منكور فى سبيل رعاية الطفل من ناحية الدراسة بجانب المدرسة فإهمال الأسرة للطفل من الناحية الدراسية وعدم تشجيعه على التفوق قد يؤدى به لاهمال

واجباته الدراسية كما أن تهديده بالعقاب فى حالة رسوبه ، يؤثر على تحصيله العلمى ويؤثر على نفسيته مما قد يؤدى إلى رسوبه ، وهذا قد يدفعه تحت الخوف من العقاب إلى الهروب والاتصال برفاق السوء الذين يزينون له طريق الجريمة .

هذا بالإضافة إلى أن المدرسة والأسرة لهما دور هام فى فترة المراهقة التى يمر بها الطالب والتى يحدث فيها للمراهق تغيرات نفسية وعضوية لها دورها فى تحصيله العلمى ، وهذا يستلزم تعاون المدرسة والأسرة فى معاونة المراهق على اجتياز هذه المرحلة بسلام حتى لا يندفع لارتكاب السلوك الإجرامى تحت تأثير هذه التغيرات[1] .

٢ - الناحية التهذيبية .

إن المدرسة ليس لها دور تعليمى يقتصر على تلقين الطلاب للدروس ، بل لها بالإضافة لذلك دور تهذيبي ، فالمدرس يلقن طلابه بطريق غير مباشر القيم الأخلاقية والمثل العليا التى يجب أن يتحلى بها الإنسان ، ويتحقق ذلك عن طريق علاقة الطلاب بأساتذتهم ، ومن ثم فيجب أن يكون الأستاذ ملما بأسس التربية السليمة لكى يتمكن من غرسها في طلابه ، وبذا يبعدهم عن سلوك طريق الجريمة .

هذا بالإضافة إلى أن زملاء الطالب فى المدرسة قد يؤثرون فيه لاسيما إذا كان أحد هؤلاء الطلبة الذي تأثر به هذا الطالب ، من الأوائل فى دراسته أو بارزا فى أحد الأنشطة داخل المدرسة ، فهنا قد يكون تأثر الطالب بهؤلاء دافعا له على أن يتفوق مثلهم ، أما لو

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٤١ .

كان الطالب الذى يقتدى به من الطلاب الفاشلين والخارجين على النظام المدرسى ، فإن هذا قد يؤدى بالطالب لو حاول تقليده أن يرتكب سلوكا إجراميا ، ولذا فإن على المدرسة القيام بدور تهذيبى لطلابها وذلك بإتاحة الفرصة لهم للتفوق فى المجال العلمى والأنشطة الأخرى .

المطلب الثالث

العمــــــــــل

إن العمل يشغل معظم وقت الشخص وذلك بغية الحصول على مورد لرزقه ورزق من يعولهم ، وهذا العمل إنما يتيح الفرصة للاتصال بين العمال ومنهم ذو السلوك الحسن وذا السلوك السئ ، وهذا الاتصال مع ذوى السلوك السئ قد يترتب من جرائه اقتران السلوك المنحرف الذي يؤدى إلى مخالفة القانون .

ولذا فإنه توجد علاقة بين العمل وارتكاب السلوك الإجرامى ، ومن أهم المظاهر التى تبدو فيها الصلة بين العمل والسلوك الإجرامى مايلي :

١ - التدريب على العمل .

٢ - ممارسة العمل .

٣ - الفشل فى العمل .

١ - التدريب على العمل .

إن فترة تدريب الطفل على العمل تؤدى به فى بعض الحالات لارتكاب الجريمة ، والذي قد يدفع بالطفل إلى التدريب على العمل قد يكون مرجعه إلى الناحية الاقتصادية السيئة لأسرته مما يدفعه لتعلم حرفة أو يكون مرجعه فشله فى دراسته ، ففى هذه الفترة التى يتعلم فيها هذا الطفل الحرفة يجد نفسه بين عمال كبار فى السن فيحاول إنشاء علاقة معهم وقد يكون بعضهم سئ السلوك فيحاول تقليده ، فيترتب من جراء ذلك ارتكابه لسلوك منحرف ، هذا بالاضافة إلى أنه ينظر إلى زملائه الذين ينفقون مما يتحصلون عليه من أجر من صاحب الحرفة ، وهو لا يأخذ شيئا أو يأخذ مبالغ قليلة ويريد أن يجاريهم فى إنفاقهم ، فلا يجد المال اللازم بين يديه مما قد

يدفعه لمحاولة الحصول على المال اللازم عن طريق السرقة .

٢ - ممارسة العمل .

إن ممارسة الشخص للعمل قد تدفعه فى بعض الأحوال لارتكاب الجرائم لاسيما إذا كان العمل الذى يشتغل به لا يتفق مع ميوله واستعداداته وأن التحاقه بالعمل كان نتيجة لضغط الحاجة وعدم توفر فرص العمل التى تناسب ميوله واستعداداته ، أو أن أسرته هى التى أرغمته على سلوك هذا النوع من العمل ، أو قد يحدث خلاف بينه وبين صاحب العمل ، وقد يكون مرجع هذا الخلاف إلى قلة الأجر الذى يحصل عليه أو أنه يشتغل أكثر مما يتحمله ، أو أنه توجد علاقات سيئة بينه وبين رفاقه في العمل ، كل هذه الأسباب تجعله حاقدا على العمل وناقما عليه ، وقد يترتب من جراء ذلك إقدامه على السلوك الإجرامى كمظهر من مظاهر تعبيره عن هذا الكره للعمل وصاحبه وحقده على العمل .

٣ - الفشل فى العمل .

مما لاشك فيه أنه إذا لم يكن للعامل موردا للرزق سوى عمله وفشل فى هذا العمل فإنه يترتب من جراء ذلك عدم قدرته على الوفاء بمتطلباته ومتطلبات أسرته وهذا يدفعه إلى سلوك طريق الجريمة.

وعلى ذلك فإن بيئة العمل لها أثر على إرتكاب السلوك الإجرامى من حيث الكم[١] كما أن هذه البيئة تؤثر أيضا فى نوع

---

(١) دلت بعض الإحصائيات الجنائية المصرية على ارتفاع القتل بين عمال الزراعة ، وارتفاع جرائم هتك العرض والاغتصاب بين العمال والصناع ، وأقل فئات المجتمع ارتكابا للجرائم هم أصحاب المهن العلمية والفنية - راجع على سبيل المثال تقرير الأمن العام سنة ١٩٦٨ .

الجرائم المرتكبة ، فبعض الأعمال يتيح ممارستها وجود آلات تصلح للاعتداء كمهنة الجزارين والحدادين ، لذا فهذا يسهل لهم ارتكاب جرائم الدم والقتل والجرح ، وأيضا الصيادلة والأطباء يتيح لهم عملهم إعطاء المواد الضارة أو ارتكاب جرائم الإجهاض .... إلخ، والموظفين قد يستغل بعضهم هذه الوظائف لارتكاب الرشوة ، والعمال والصناع يتيح لهم عملهم ارتكاب جرائم التزوير وتقليد الأختام[(١)] .

---

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

المطلب الرابع
الصـــداقة

إن الصداقة تلعب دورا هاما فى سلوك الفرد ، وذلك لأن علاقة الفرد بغيره من الأفراد لا تقف عند حد علاقته برفاق المدرسة أو العمل أو أفراد أسرته ، بل تمتد لتشمل أفرادا آخرين غير منتمين إلى أية نوعية من النوعيات السابقة ، وهذه الفئة يقضى معها الفرد بعض أوقات فراغه فى النادى أو المقهى أو الشارع أو غير ذلك من الأماكن ، وهؤلاء الأصدقاء يؤثرون ويتأثرون ببعضهم البعض ويكون هذا التأثير والتأثر خطيرا إذا كانت هذه المجموعة ممن يستبيح السلوك الإجرامى ، وهذا يؤدى فى النهاية بالفرد إلى أن ينتهج السلوك الإجرامى ، لا سيما إذا كان يعانى من نقص فى العاطفة أو نقص فى الناحية المادية ، فهذه الصحبة السيئة تزين له ارتكاب السلوك الإجرامى أحيانا ، وأحيانا أخرى تجبره عن طريق التهديد بالإقدام على إرتكاب أنماط من السلوك الإجرامى [(١)] ، وهذه الصحبة السيئة ينتهى بها المطاف إلى تكوين عصابة لارتكاب السلوك الإجرامى، وغالب إجرام هذه العصابات يتركز فى ارتكاب جرائم الاعتداء على المال، ولا شك أنه قد يكون للأسرة السيئة التى نشأ فيها الفرد أو البيئة المدرسية الفاسدة التى عاش فيها فترة من حياته، أثر فى التحاق الفرد بمثل هذه العصابات أو مساهمته مع غيره ممن يعيش نفس ظروفه فى إنشاء هذه العصابات التى تعوض الشخص عما افتقده من عطف فى أسرته أو مدرسته ، وتعمل على إشباع كافة رغباته التى يحتاجها عن طريق المال الذي يتحصل عليه بطبيعة الحال عن طريق إرتكاب الجرائم لاسيما جرائم الأموال .

---

(١) د. يسر أنور ود. آمال عثمان - المرجع السابق ص ٣٠٢ ومابعدها .

المبحث الرابع
العوامل الثقافية

إن الحديث عن دور العوامل الثقافية في ارتكاب السلوك الإجرامى يتمثل فى بيان أثر عوامل ثلاثة وهي : التعليم ووسائل الإعلام والدين ، على ارتكاب السلوك الإجرامى .

١ - أثر التعليم على السلوك الإجرامى .

لا شك أن التعليم له دور فى تكوين شخصية الإنسان حيث يؤثر فى سلوكه تجاه المجتمع وتجاه غيره من الأفراد ، ففى مرحلة الدراسة يتلقن الشخص الكثير من القواعد التى تمكنه من المواءمة بين تصرفاته وما يتطلبه القانون وقواعد الأخلاق من سلوك ، ويتحقق ذلك بصورة فعالة بمساهمة الأسرة الصالحة التى ينشأ فيها الشخص، أما إذا كان الوسط المدرسى سيئا فإن هذا يساعد على إنحراف الفرد نحو طريق الجريمة .

ولقد اختلف الفقهاء فى بيان أثر التعليم على سلوك الطريق الإجرامى ، فقد ذهب جاروفالو إلى القول ، بأن انتشار التعليم ليس من أسباب مقاومة السلوك الإجرامى ، كما قرر بونجر على العكس من ذلك أن انتشار الأمية من أسباب ارتكاب السلوك الإجرامى .

وفى الواقع وحقيقة الأمر أن للتعليم دورا في ارتكاب السلوك الإجرامى حيث ثبت من خلال إحصائيات جنائية أن نسبة الأمية مرتفعة بين المسجونين ،ففى مصر أجريت عدة بحوث ، منها ، بحث على الشباب الجانح فى الفترة من نوفمبر سنة ١٩٦٣ إلى اكتوبر سنة ١٩٦٤ واتضح منها ارتفاع نسبة الأميين [١].

(١) راجع نجوى حافظ - الشباب الجانح فى الجمهورية العربية المتحدة - المجلة الجنائية القومية عدد مارس سنة ١٩٦٩ ص ١٨ - ٣٨ حيث تبين من هذا البحث على ==

ومما لا شك فيه ان التعليم لا يحدث أثره في منع الجريمة إلا إذا صحبه بيئة أسرية صالحة وارتفاع في مستوى الأخلاق ، ولذا قال جان جاك روسو : " الناس فاسدون ولو شاء لهم سوء الحظ أن يولدوا متعلمين لكانوا أكثر فسادا ... " .

ولا شك أن التعليم يساهم فى الابتعاد عن السلوك الإجرامى لأنه يفتح باب الرزق للأفراد ويتيح لهم تولى مناصب إجتماعية يحاولون الحرص عليها وبذا يبتعدون عن ارتكاب السلوك الإجرامى، كما أن التعليم من ناحية أخرى يساهم فى صقل الشخصية والميول الإجرامية الموجودة لدى بعض الأفراد ، ولذا فإن هؤلاء الأفراد يلجأون إلى ارتكاب أنواع معينة من الجرائم ، مثل ، جرائم النصب والرشوة والتزوير واستخدام الأسلحة النارية التي لا تحدث صوتا عند اطلاقها ، وتزييف النقود ، فهذه الجرائم يساعد التعليم على ارتكابها ، علي عكس الأمية التى ترتبط بها بعض الجرائم كجرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السرقة البسيطة ، ولذا فإن التعليم له دوره فى ارتكاب السلوك الإجرامى ، ومن ثم فيجب أن يقوم التعليم أساسا على تهذيب الأخلاق وتقويم السلوك ، وذلك لتخريج الشخص الصالح الذى يفيد وطنه وأمته .

٢ - أثر وسائل الإعلام على السلوك الإجرامى :

تلعب وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتليفزيون ومسرح وصحافة دورا كبيرا فى الرأى العام ، فلا شك أن هذه الوسائل لها تأثير كبير فى إثارة العاطفة لدى بعض الأفراد لاسيما الأحداث

= الشباب الجانح أن نسبة الأميين مرتفعة حيث وصلت إلى نحو ٨٧.٥٪ ، ونسبة من يعرفون القراءة ٢٠.٩٪ ، ونسبة حملة المؤهلات ٠.٦٪ منهم ٠.٣٪ من حملة الإعدادية وابتدائية ، ٠.٢٪ يحملون شهادات متوسطة ، ٠.١٪ يحملون شهادات عليا .

وبعض البالغين ، عندما تعرض لمناظر لارتكاب الجريمة ومبالغتها فى سرد وقائع تثير الجمهور وذلك حرصا منها على إشباع رغبة الناس ، فهذه المبالغة والإثارة قد لا يقابلها روادع قوية في نفس بعض البالغين والأحداث مما ينشأ من جرائه إقدامهم أو إقدام بعضهم على تقليد ما سمعه أو شاهده أو قرأه فى هذه الوسائل ، مما يؤدى به إلى إرتكاب سلوك الجريمة لاسيما إذا توافر لدى هؤلاء استعداد للانحراف وبعض العوامل الأخرى الداخلية أو الخارجية .

ولذلك قرر إيتين دى جريف " أن دور السينما إنما هو دور كاشف عن الاستعداد الإجرامى لدى الفرد وليس منشئا له وأن إقدام بعض الأحداث على مشاهدة أفلام الجريمة والعنف قد يكون مرجعه هو الحالة النفسية التى تسيطر على صاحبها وليست سببا لها " .

كما بحث مارتين نيوماير ، حالة ٢٥٢ فتاة من المنحرفات جنسيا وكانت أعمارهن من ١٤ - ١٦ سنة ، فتبين له أن ٢٥٪ منهن سبب ارتكابهن هذه الجرائم كان نتيجة الإثارة العاطفية من مشاهدة قصص الحب العنيفة على الشاشة وأن ٣٨٪ منهن اعترفن أن الشاشة هي التى شجعتهن على ارتكاب هذه الجرائم . ولكن لا يجوز التسليم بهذه النسب ، وذلك لأن الشائع لدى الأحداث لاسيما فى نطاق الجرائم الجنسية هو التنصل من ارتكابها وإلقاء سبب ارتكابها على الغير[(١)] .

وعلى ذلك فإنه مما لا شك فيه أن لوسائل الإعلام المختلفة دورا غير منكور فى مجال ارتكاب السلوك الإجرامى ، حيث إن لهذه الوسائل أثرا على الأفراد ويختلف هذا الأثر حسب تكوين كل واحد

---

(١) د. أحمد خليفة - أصول علم الإجرام سنة ١٩٥٥ ص ٨٢ ، ٨٣ ، د. رءوف عبيد - المرجع السابق ص ١١٢ .

ومدى استجابته لما يشاهده أو يسمعه أو يقرؤه ، ولذا نجد البعض يقدم على ارتكاب السلوك الإجرامى نتيجة هذا التأثر ، في حين أن البعض الآخر قد يكون الأثر لديه مختلفا فيجعله يبتعد عن الوقوع فى شراك الجريمة .

٣ - أثر الدين فى ارتكاب السلوك الإجرامى .

لا شك أن الدين يلعب دورا هاما فى تهذيب سلوك الأفراد ، لأن الأديان السماوية كلها إنما تدعوا إلى محاسن الأخلاق ، وبذا فإن التدين يؤثر تأثيرا فعالا فى الإقلال من ارتكاب السلوك الإجرامى سواء أكان ذلك بين الأحداث أو بين البالغين ، حيث يلعب دورا بارزا فى توجيه سلوكهم الوجهة السليمة ، وهذا يتضح من زيادة نسبة إجرام الأحداث فى الدول التى نبذت تعليم النشئ لقواعد وأسس الدين كما هو الحال فى تركيا لاسيما بعد أن أعلن الدكتاتور مصطفى كمال أتاتورك انتهاء الخلافة العثمانية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٤ وقيام دولة علمانية .

ولاشك أنه إذا كان للدين هذا الأثر البالغ فى تقليل نسبة الجرائم إلى حد كبير ، إلا أن الدين قد يكون فى التمسك به والالتزام بتعاليمه معرضا الشخص للعقاب ويعد سلوكه مخالف للقواعد القانونية المعمول بها ، ويتحقق ذلك بتعارض تعاليم الدين مع القانون الذي يطبق فى الدولة ويتخذ هذا التعارض صورتين (١) .

١ - أن تنشأ عقيدة دينية تعارض القواعد القانونية المطبقة فى الدولة فينشأ من جراء اتباع هذه العقيدة الدينية أن يعد من يتمسك بها مرتكبا لسلوك إجرامى وفقا للقانون ،ومثال ذلك ، الطائفة الدينية التى ظهرت فى فرنسا وتنادى بالابتعاد عن العتف

---

(١) د. عمر السعيد رمضان - المرجع السابق ص ٩٤ .

فى إنهاء الخلافات ونبذ الحروب ، فهذه العقيدة حدت بمعتنقيها إلى الهروب من الخدمة العسكرية ، وعدم الاستجابة للأوامر العسكرية ، وهذا يخضع لطائلة القانون لأنها تعد أفعالا إجرامية .

٢ - أن يعدل القانون بعض نصوصه بما يخالف أحكام الدين السائد فى الدولة مما يؤدى إلى أن التمسك بقواعد وأحكام الدين يعد جريمة وفقا لنصوص القانون ، مثل ما هو موجود فى تركيا منذ إنتهاء الخلافة العثمانية سنة ١٩٢٤ ، وقيام دولة علمانية بها ، ولذا فإن التمسك بتعاليم الدين سوف يوقع بالأفراد تحت طائلة العقاب وفقا للقانون .

المبحث الخامس

العوامل الاقتصادية

لقد اختلف الفقهاء فى شأن دور العوامل الاقتصادية فى ارتكاب السلوك الإجرامى ، فذهب البعض إلى القول ، بأن العوامل الاقتصادية هى عوامل رئيسية وأساسية فى ارتكاب السلوك الإجرامى ، فقد أكد العالم جاروفالو ، دور هذه العوامل لاسيما فى نطاق جرائم الاعتداء على الأموال ، وعزا سر ذلك لانعدام التناسب بين حاجات الإنسان المتعددة ووسائل إشباعها القاصرة ، بينما ذهب بعض الفقهاء إلى القول ، بأن العوامل الاقتصادية ليست سوى عوامل مساعدة على ارتكاب السلوك الإجرامى شأنها شأن غيرها من العوامل المساعدة ، ولذلك قرر نتشيفورو أن الجريمة لا ترتكب بسبب الفقر فحسب ، ذلك لأن الظروف الاقتصادية شأنها شأن غيرها من العوامل البيئية ، فهى بمثابة عوامل للتخلف العضوى والنفسى الذي ينجم عنه عدم تكيف الشخص مع الوسط الاجتماعى مما يدفع به إلى ارتكاب السلوك الإجرامى (١) .

وللحديث عن بيان أثر العوامل الاقتصادية على سلوك الطريق الإجرامى يجب بيان دور كل من التغيرات الاقتصادية العامة والخاصة على هذا السلوك الإجرامى . وسوف نبين ذلك فى مطلبين على التوالى .

---

(١) راجع : د. رءوف عبيد - المرجع السابق ص ١٣٠ .

المطلب الأول

أثر التغيرات الاقتصادية العامة على الجريمة

إن بيان أثر التغيرات الاقتصادية العامة على الجريمة يتضح من خلال بحث أثر التحول الاقتصادى على السلوك الإجرامى ، وأثر التقلبات الاقتصادية على السلوك الإجرامى ، وسنوضح أثر كل منهما فيما يلى :

١ - أثر التحول الاقتصادى على السلوك الإجرامى .

لقد شهدت أغلب الدول الأوروبية تحولا كبيرا فى النظام الاقتصادى من الزراعة إلى الصناعة ، وكان ذلك فى القرن التاسع عشر ، ولا شك أن هذا التحول يؤدى بدوره إلى تغير فى سياسة الدولة من الناحية الاقتصادية ، وفى القرن العشرين اتجهت دول نامية عديدة من الأخذ بالنظام الرأسمالى إلى النظام الاشتراكى الذى يتسم بإشراف الدولة على النشاط الاقتصادى وأيضا لمباشرتها لأنماط من ذلك النشاط الاقتصادى الذى كان مقتصرا على الأفراد .

ولما كان للنظام الاقتصادى أثره فى توجيه وتكييف علاقات الأفراد فى المجتمع ، لذا فإن تحول المجتمع إلى الأخذ بالنظام الاقتصادى الاشتراكى يؤدى إلى عدة نتائج فى المجال الاجتماعى ، ولعل أهمها ما يرتبط بالصناعة ، ومرجع ذلك أن تحول مجتمع يقوم اقتصاده أساسا على الزراعة إلى مجتمع يقوم اقتصاده أساسا على الصناعة ، ثم يؤدى إلى اختفاء بعض الأنماط السلوكية وحلول أنماط سلوكية جديدة تتفق مع الوضع الذى أصبح عليه المجتمع .

فانتقال مجتمع من الزراعة إلى مجتمع صناعى يؤدى فى غالب الحالات إلى هجرة عدد كبير من أبناء الريف إلى المدن حيث توجد المصانع ، ولاشك أن أبناء الريف لهم تقاليدهم وعاداتهم التى تختلف

اختلافا كثيرا عن عادات وسلوك أبناء المدن ، ففى الريف العلاقات شخصية وضيقة إلى حد ما ، وحياتهم الاقتصادية تعتمد أساسا على الاكتفاء الذاتى حيث ينتجون أغلب متطلباتهم ،أما فى المدينة ، فالعلاقات أكثر اتساعا ، بيد أن ضابط هذه العلاقات هو المصلحة ، فلا شك أن الصناعة تمر بمراحل متعددة تبدأ بشراء المواد الخام وتنتهى بتصنيعها وتوزيعها على المستهلك ، وهذا التوزيع يتطلب سيولة في النقل من المصنع إلى التاجر ثم المستهلك ، ولاشك أن هذه السلسلة المتصلة تؤدى إلى صلات بين جماعات متعددة مما يترتب عليه تلاقى مبادئ وتقاليد وعادات وأنماط سلوكية مختلفة ، ووجود قيم وأنماط جديدة يكون لها أكبر الأثر فى توجيه سلوك الأفراد فى المجتمع .

وعلاوة على ذلك فإن من شأن التصنيع إيجاد طبقة جديدة فى المجتمع تلك هى طبقة العمال التى تلعب دورا هاما فى مجال الإنتاج والتى تعتبر نفسها فى صراع دائم مع أصحاب رءوس الأموال مما يؤدى بها إلى التفكير فى أساليب عدة للحصول على حقوقها بطرق مشروعة أو غير مشروعة ، ويتحقق ذلك إذا لم تتدخل الدولة للتوفيق بين أصحاب رءوس الأموال والعمال .

وبالإضافة إلى ذلك فقد كان من شأن الاتجاه إلى التصنيع أن أصبح للنقود دور بارز وهام فى الحياة الاقتصادية ، وهذا أدى إلى إيجاد المنافسة بين طبقات المجتمع المختلفة كل منهم يحاول الحصول عليها بأى طريق بصرف النظر عن كون هذا الطريق مما يقره المشرع (طريق مشروع) أو كان طريقا غير مشروع .

وعلى ذلك فإن التغيرات الاجتماعية التى نشأت من جراء التحول الاقتصادى تجد لها تأثيرا ملحوظا فى مجال السلوك الإجرامى .

ومنشأ ذلك هو ما ترتب من جراء ازدياد التداول الاقتصادى والذى يرتبط بسهولة وكثرة المواصلات ، وأيضا التقدم فى مجال التجارة وكثرة الاتصال بين الجماعات المختلفة فى تقاليدها وأنماط سلوكها والتى تقوم بتلك الأعمال ، ولاشك أن كل فئة منها إنما تريد أن تحقق من وراء نشاطها أكبر قدر من المال ، الأمر الذى ترتب عليه كثرة جرائم الأموال كالنصب والغش التجارى والتزوير والاختلاس واعطاء شيك بدون رصيد ، وزيادة بعض الجرائم الأخرى التى توجد عادة بين طبقات العمال وهى ، جرائم القذف والسب .

ولقد كان من جراء الالتجاء إلى الصناعة كثرة الأموال فى يد الفئات التى تعمل فى هذا المجال مما أدى إلى رفع مستوى معيشتهم، وهذا يؤدى غالبا في تلك الأوساط إلى الالتجاء إلى إدمان المخدرات والمسكرات وارتكاب الجرائم الجنسية وبعض جرائم الاعتداء على الأشخاص لاسيما الضرب .

هذا بالإضافة إلى أن الصناعة جذبت العديد من أبناء الريف إلى المدن ، وهذه الهجرة من الريف إلى المدن تؤدى فى بعض الحالات إلى أن بعض أبناء الريف أو غالبيتهم لا يمكنهم التكيف مع الأنماط السلوكية الجديدة وتمسكهم بتقاليدهم وعاداتهم مما قد يؤدى بهم فى سبيل التمسك بهذه التقاليد إلى الإقدام على ارتكاب السلوك الإجرامى .

٢ - أثر التقلبات الاقتصادية على السلوك الإجرامى .

لا شك أن النظام الاقتصادى يعتريه فى بعض الحالات تغيرات ذات طبيعة وقتية فتؤثر فيه ثم ما يلبث أن يعود كما كان بعد انتهاء تلك الفترة ، وأهم هذه التقلبات (التغيرات) تقلبات الأسعار وتقلبات الدخل ، وفترات الانتعاش والكساد . فما هو أثر كل منها على السلوك الإجرامى ؟

(أ) أثر تقلبات الأسعار على السلوك الإجرامي : يحدث ارتفاع أسعار السلع الأساسية التي لا يستغنى عنها الفرد في حياته اليومية إلى ارتفاع في نسبة ارتكاب السلوك الإجرامي ، فالعلاقة بين ارتفاع الأسعار لهذه السلع وبين الجريمة علاقة طردية ، فقد أجريت عدة أبحاث على أثر ارتفاع أسعار السلع الأساسية كالقطن والقمح والشعير ، فأسفرت هذه الأبحاث عن ارتفاع نسبة ارتكاب السلوك الإجرامي ، وأجريت أبحاث على ارتفاع سعر رغيف العيش، فأسفرت البحوث عن زيادة ارتكاب السلوك الإجرامي لاسيما بالنسبة لجريمة السرقة[1] .

وعلى ذلك فإنه توجد علاقة طردية بين زيادة أسعار السلع الأساسية وزيادة ارتكاب السلوك الإجرامي لاسيما إذا لم يقابل هذه الزيادة في الأسعار زيادة مساوية لها أو أكبر في الدخول .

(ب) أثر تقلبات الدخل على السلوك الإجرامي : مما لا شك فيه أن ما يعتري دخل الأفراد من تقلبات يجد أثره في سلوك الفرد ، فالأفراد الذين يعتمدون أساسا على أن مصدر دخلهم الوحيد هو المرتب ، فإن إنخفاض هذا الدخل أو زيادته ينعكس على تصرفاتهم، فزيادة دخولهم مع بقاء أسعار السلع الضرورية التي يحتاجونها يؤدي إلى رفع مستوى معيشتهم ، أما لو انخفض هذا الدخل دون أن يصاحبه انخفاض في أسعار السلع الضرورية التي يستهلكونها ، فإن هذا سوف يدفعهم لمحاولة إشباع هذه الحاجيات عن أي طريق آخر حتى ولو كان طريقا غير مشروع (جريمة) ولذا نجد أن هذا الفرد غالبا ما يلجأ إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأموال لاسيما السرقة لتغطية متطلباته الضرورية .

---

(١) د. محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ١٠٩ .

(جـ) أثر فترات الانتعاش والكساد على السلوك الإجرامى : إن الحياة الاقتصادية المعاصرة تمر بمراحل تنعش هذا الاقتصاد ومراحل أخرى تؤدى إلى كساده وهبوطه ، ولكل مرحلة أثرها على السلوك الإجرامى .

أثر فترات الانتعاش علي السلوك الإجرامى .

في فترات الانتعاش يزداد الطلب من السلع على المعروض منها مما يؤثر على الأسعار بالارتفاع ، وهذا يدفع بالمنتجين لتوسيع مصانعهم أو فتح مصانع جديدة تستقطب عددا من العمال وتزيد في أجورهم نظرا لزيادة الأرباح ، ولاشك أن ذلك يجد مردوده على السلوك الفردى من حيث تصرفاته ومنها سلوكه طريق الجريمة ، فلا شك أن فترة الرخاء هذه تؤدى إلى قلة بعض الجرائم وزيادة البعض الآخر منها ، حيث تقل جرائم السرقة لوجود المصادر المشروعة للحصول على المال اللازم ، ولكن تزداد بعض أنواع أخرى من الجرائم لا سيما جرائم النصب التى تزداد بين طبقات العمال بصفة خاصة ، لأن الظروف سانحة لهم ، كما أن هذه الفترة وما ينشأ من جرائها من ارتفاع فى دخول طبقة العمال وهذا يؤدى بهم إلى ارتكاب بعض الجرائم كإدمان المخدرات والمسكرات وارتكاب الجرائم الجنسية ، كما تزداد بعض الجرائم كجرائم الرشوة والاختلاس نظرا لزيادة الصلات التى تحدث فى هذه الفترة والتى تقوم على الأساس الشخصى أى على المصلحة والمنفعة التى تعود على كل طرف من أطراف هذه العلاقات ، هذا بالإضافة إلى أن هذه الفترة تكثر فيها بعض الجرائم التى تتعلق بالاعتداء على الأشخاص لا سيما الضرب والقتل ، ومرجع ذلك لرغبة كل فرد فى الحصول على المال بأكثر قدر ممكن ، هذا بالاضافة إلى أن زيادة الجرائم الجنسية يدفع لزيادة جرائم القتل دفاعا عن العرض ، علاوة عن أن كثرة الأموال فى يد الأفراد فى

تلك الفترة يؤدى إلى شراء الأسلحة الكاتمة للصوت وغيرها من المواد السامة التى تستعمل فى ارتكاب مثل هذه الجرائم .

ولذلك ثبت أن ما عم أمريكا من رخاء بعد الحرب العالمية الأولى لم يؤثر على جريمة القتل بل زاد منها ، كما أثبت والترلونون الألمانى أن جرائم القتل فى بتسبرج وهى مركز صناعى فى برلين تزداد فى فترات الرخاء [١] .

أثر فترات الكساد على السلوك الإجرامى .

هذه الفترة على عكس سابقتها يزداد فيها العرض على الطلب مما يؤدى إلى إنخفاض فى أسعار السلع ، وهذا يؤدى بدوره إلى تخفيض الإنتاج وإلى تقليل عدد من العمال ، وإلى خفض أجور العمال الباقين ، وبذا تساهم هذه الفترة فى زيادة البطالة ،الأمر الذى يترتب عليه أن يلجأ هؤلاء العمال لتأمين متطلبات حياتهم وحياة من يعولونهم إلى ارتكاب الجرائم لاسيما جرائم الاعتداء على الأموال وخاصة السرقة وقطع الطريق والسطو .

---

(١) د. أحمد خليفة - مقدمة فى السلوك الإجرامى سنة ١٩٦٣ ص ١٥٢ .

المطلب الثانى
أثر التغيرات الاقتصادية الخاصة على السلوك الإجرامى

يقصد بالتغيرات الاقتصادية الخاصة ، تلك التغيرات التى تحدث فى حياة الفرد ، وذلك لأن التغيرات الاقتصادية العامة إنما تتعلق بالمجتمع ككل ، ومن أهم التغيرات الاقتصادية الخاصة ، الفقر والبطالة ، فما أثر كل منهما على السلوك الإجرامى ؟

١ - أثر الفقر على السلوك الإجرامى .

مما لاشك فيه أن فترات الكساد التى تصيب الحياة الاقتصادية تجد مردودها على السلوك الإجرامى ، حيث يزداد الإجرام ، كما أن ارتفاع أسعار الحاجيات الأساسية التي يحتاجها الفرد فى حياته اليومية يجد أيضا مردوده على السلوك الإجرامى ، حيث تزداد الجريمة، فهل الفقر عامل أساسى فى ارتكاب الجريمة ؟

لقد قامت عدة أبحاث فى هذا الصدد منها ، البحث الذي قام به العالم شلدون واليانورجلوك على ٥٠٠ حدث منحرف ومجموعة ضابطة من ٥٠٠ حدث لم يسبق ارتكابهم للجرائم ، وانتهت الدراسة إلى أن ال ٥٠٠ حدث المنحرفين ينتمون إلى أسر فقيرة وأن معظم تلك الأسر تعيش على الإعانات المخصصة لها من جهات البر [(١)]. وإذا كانت هذه الدراسة ودراسات غيرها تقرن بين ارتكاب الجريمة والفقر ، فإن هناك دراسات أخرى أثبتت العكس ، حيث ثبت أن عددا كبيرا من المجرمين ليسوا فقراء ، بل إنهم ينتمون إلى أسر غنية وذات مستوى اقتصادى كبير [(٢)] ، بل إن هذا المستوى الإقتصادى

---

(١) د. رءوف عبيد - المرجع السابق ص ١٣٥ .

(٢) د. رءوف عبيد - المرجع السابق ص ١٣٥ حيث أشار إلى بحث للعالم سذرلاند انتهى فيه إلى أن الجريمة قد تقع من أشخاص ينتمون إلى طبقات ذات مستوى اقتصادى مرتفع وهم أصحاب الأعمال .

قد يسهل لهم ارتكاب جرائمهم ويكون غطاءا لإخفائها ، هذا بالإضافة إلى أن الفقر قد لا يدفع لارتكاب الجرائم بل قد يكون دافعا لبذل مزيد من العرق والكد للحصول على المصادر المشروعة للكسب ، ولذا فإن الفقر لا يعد عاملا جوهريا وأساسيا فى ارتكاب الجرائم لا سيما جرائم الأموال وإنما يلزم أن توجد عوامل أخرى تساهم معه سواء أكانت داخلية أم خارجية لارتكاب هذا السلوك الإجرامى، فالفقر شأنه شأن غيره من العوامل المساعدة والمهيئة للسلوك الإجرامى .

٢ - أثر البطالة على السلوك الإجرامى .

لا شك أن البطالة ترتبط فى غالب الحالات بالكساد الذى يعترى الحياة الاقتصادية والذي يترتب عليه زيادة العرض على الطلب مما يؤدى إلى انخفاض الأسعار ، وهذا يحدو بأصحاب رءوس الأموال (أصحاب المصانع) إلى تقليل الإنتاج عن طريق قفل بعض الوحدات الإنتاجية أو قفل المصنع بأكمله وتخفيض الأجور والاستغناء عن عدد من العمال ، وعلى ذلك ، فإن هؤلاء العمال الذين يستغنى عنهم صاحب العمل يفقدون مورد رزقهم ورزق أسرهم مما يترتب عليه إحداث توتر نفسى لهم واختلال فى توازنهم العقلى نتيجة الذعر الذي يتملكهم من المستقبل المظلم ، وقد ينعكس ذلك على علاقاتهم الأسرية فيحدث تصدع فى الأسرة يؤدى إلى الانفصال بين الزوج (المتعطل) وبين زوجته ، فيترتب من جراء ذلك أن يلجأ العاطل إلى تأمين حاجاته الأساسية اليومية ، فيقدم على ارتكاب

أنواع مختلفة من السلوك الإجرامي تتمثل في جرائم الاعتداء على الأموال ، وقد يرتكب بعض جرائم الاعتداء على الأشخاص بسبب القلق النفسي والتوتر الذي يعتريه ، كما قد يلجأ بعضهم لارتكاب جرائم التشرد والاشتباه ، وقد يؤدى هذا من ناحية أخرى إلى إنحراف الأبناء وانضمامهم إلى العصابات الإجرامية التى يجدون فى كنفها العطف والرعاية وتأمين متطلباتهم وحمايتهم .

(تم بحمد الله)

الفهـــرست

تابع الفهرست

تابع الفهرست

